

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulhaq - Tubirett -

Faculté des Sciences Sociales et Humaines



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أول حاج
- البويرة -

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

فرع: علم الاجتماع

قسم: العلوم الاجتماعية

تخصص: علم الاجتماع تنظيم وعمل

العنوان:

دور عقود العمل محددة المدة في تأطير العلاقات الاجتماعية في محيط العمل

دراسة حالة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة البويرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل

تحت إشراف الأستاذ:

سمير صغير

إعداد الطالبتين:

- عبدي سارة

- قرباص حياة

السنة الجامعية: 2015/2014

حَمْدَةُ شَكَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً فيما لينذر بأسا
شديداً"

أشكر الله عز وجل الذي أنعمني بنعمه وأعطاني القوة والقدرة للوصول إلى
تحقيق هذا النجاح .

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى "والدين" على
مساعدتهم ومساندتهم لي .

أشكر الاستاذ المشرف "سمير صغير" على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وارشادات
والى كل من ساعدني ولو بداعاء

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير
السداد وال توفيق لما يحبه ويرضاه.

الإهداء

الحمد لله الذي فتح بنور العلم والمعرفة والإيمان قلوبًا مغلقة وأيقض
ضمائر نائمة وهدى قلوبًا حاتمة والصلوة والسلام على أشرف خلق الله
سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه أتقدم بـإهدائي هذا العمل

إلى:

ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقابة والحنان ، إلى التي ارتويت و
بدفنهما إحتميت وبنورها إهديت وبصبرها إفتديت ولحقها ما وفيت .
إلى من يشتهي اللسان نطقها وترفت العين من وحشها
والتي كانت تتنمى روئيتي وأنا أحقق هذا النجاح وشاء القدر أن يأتي
هذا اليوم لأهدي هذا العمل إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى درعي الذي به إحتميت في الحياة ، به إفتديت والذي
شق لي بحر العلم والتعليم ، إلى من إحترقت شموعه ليضيء لنا درب
النجاح ، ركيزة عمري ومصدر أمانتي وكرامتني وسر وجودي ومصدر
افتخاري إلى أبي أطال في عمره .

إلى أخوتي شهرازاد ، اسماع ، منال ، واخي الغالي اسماعيل اتمنى له
النجاح والتوفيق . إلى ابن اختي "صابر معاد" ، وإلى كل الاصدقاء
والى كل من في ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .



الإهداء

إلى كل من أناروا دربي و سر نجاحي

إلى من قال فيهما الرحمن «و بالوالدين إحسانا»

إلى أمي الغالية التي لا أتخيل أن أعيش دونها التي ضحت من أجلني و صارت الحياة لتبقي
بقربي و التي وضعت فيها كل ثقتها.

إلى أبي معلمي في الحياة و ممول أفكري و مساندي و الذي أصر دوما على نجاحي.

إلى كل من قاسموني كبد أمي إلى أخي ليلى رحمها الله التي لم يرضي القدر أن نجتمع معا ' إلى أخي سيد علي
و أخي عبد النور و أخي أسيبا التي وقفت بجانبي في أسوء أيام حياتي و إلى نزهه و إلى أخي عز الدين .

إلى صديقة طفولتي و رفيقة دربي و كاتمة أسراري التي ابنة خالتني ياسمين.

إلى كل من يحمل في عروقه دمي أهلي و أقاربي بالخصوص سهام.

إلى كل من صادفه القدر ليكون صديقي أو صديقتي : بالخصوص سمية

إلى كل من أدخل السرور على قلبي

إلى كل من كان نجاحه دافعا لنجاحي

إلى كل من سعفهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكراتي

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمدك تعالى ونشكرك ونستعينك ونستغرك ونعتذر به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

أشكر والدي العزيزان على كل الدعم والتشجيع سواء كان هذا التشجيع مادي أو معنوي.

أشكر كل فرد أمني يد العون في إنجاز هذا البحث من خلال النصائح والإرشادات والتوجيهات القيمة

”أشكر كل أساتذتي الكرام دون استثناء على المعلومات القيمة والمعاملة الطيبة“

أشكر كل زملائي في العمل موظفي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دون استثناء

وعلى رأسهم مدير الوكالة وبالخصوص سعيدي وبن وجاح

مع كل التقدير والاحترام للذين أعادوني في إتمام هذا البحث سواء من قريب أو بعيد

مع كل التقدير إلى كل جزائري يحب وطنه.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

أ، ب..... مقدمة

الباب الاول : الاطار المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الاول : الاطار المنهجي للدراسة

1. اسباب اختيار الموضوع..... 06

2. اهمية الدراسة..... .06

3. اهداف الدراسة..... .07

4. الاشكالية..... .07

5. الفرضيات..... .09

6. تحديد المفاهيم..... .09

7. المنهج و التقنيات المستعملة..... .10

8. مجتمع البحث..... .11

9. الدراسات السابقة..... .11

10. المقاربة النظرية..... .12

الفصل الثاني : عقد العمل

.....14	تمهيد
.....15	1. عناصر عقد العمل
.....18	2. خصائص عقد العمل
.....19	3. شروط صحة عقد العمل
.....22	4. انواع عقد العمل
.....24	5. اسباب انتهاء عقد العمل
.....30	6. الاطار التنظيمي لعقد العمل
.....32	7. اثار عقد العمل
.....42	خلاصة

الفصل الثالث : عقد العمل المحدد المدة

.....43	تمهيد
.....44	1. خصائص عقد العمل المحددة المدة
.....45	2. انواع عقد العمل المحدد المدة
.....48	3. شروط صحة عقد العمل المحدد المدة
.....53	4. حالات ابرام عقد العمل المحدد المدة
.....61	5. انتهاء عقد العمل المحدد المدة
.....63	6. حقوق العامل عند انتهاء عقد العمل المحدد المدة
.....64	7. تجديد عقد العمل محدد المدة
.....66	خلاصة

الفصل الرابع : العلاقات الاجتماعية

.....67	تمهيد
.....68	1. التطور التاريخي للعلاقات الاجتماعية
.....69	2. خصائص العلاقات الاجتماعية
.....70	3. اهمية العلاقات الاجتماعية
.....71	4. العوامل المساعدة على نشوء العلاقات الاجتماعية

5. الاسس العامة التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية.....	.72
6. انواع العلاقات الاجتماعية.....	.74
7. نظريات العلاقات الاجتماعية.....	.77
خلاصة.....	.84
الباب الثاني : الجانب الميداني للدراسة	
الفصل الخامس : التعريف بميدان الدراسة وخصائص العينة	
تمهيد.....	.85
1.تقديم ميدان الدراسة.....	.86
2.اختيار العينة.....	.91
3. خصائص العينة.....	.92
خلاصة.....	.99
الفصل السادس :العمال في اطار عقد العمل المحدد المدة في المؤسسة الجامعية	
تمهيد.....	.100
1.عرض وتحليل الجداول.....	.123-101
خلاصة.....	.124
الفصل السابع : التعاون بين العمال في اطار عقد عمل محدد المدة	
تمهيد.....	.125
1. عرض وتحليل الجداول.....	.135-125
خلاصة.....	.136
الاستنتاج العام	
خاتمة	

قائمة المراجع

الملحق

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
93	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	01
94	توزيع أفراد العينة حسب السن	02
95	توزيع أفراد العينة حسب مكان السكن	03
96	توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	04
98	توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية	05
101	أراء أفراد العينة حول الاسباب التي دفعتهم للعمل في اطار عقد العمل محدد المدة	06
102	العلاقة بين الاسباب التي دفعت العامل للعمل في اطار عقد العمل محدد المدة و الرغبة في تجديد العقد	07
104	توزيع أفراد العينة حسب رأيهم عن تكافئ الاجر مع الجهد المبذول	08
105	تكافئ الاجر مع الجهد المبذول و علاقته بالرغبة في تجديد العقد في المؤسسة	09
107	توزيع أفراد العينة حسب نوع العلاقة التي تربطهم بين زملائهم في المؤسسة	10
108	توزيع أفراد حسب العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة	11
100	توزيع أفراد العينة حول وجود تشجيعات من طرف المؤسسة لخلق علاقات اجتماعية في محيط العمل	12
111	توزيع أفراد العينة حول الى من يتوجهوا في حالة وجود مشاكل مهنية	13
113	العلاقة بين اساس تجديد عقد العمل والعامل المؤطر في المؤسسة	14
115	العلاقة بين العامل المؤطر للعلاقة و الى من يتوجه في حالة وجود مشاكل	15
116	العلاقة التي تربط المبحوث بزملائه في العمل والعامل المؤطر لعلاقته في المؤسسة	16
118	العلاقة بين السلبيات التي يواجهها العامل في اطار عقد العمل محدد المدة والعلاقة التي تربطه بزملاء في العمل	17
120	العلاقة بين السلبيات التي يواجهها العامل في العمل والى من يتوجه في حالة وجود مشاكل مهنية	18
122	العلاقة بين تشجيع المؤسسة لبناء علاقات اجتماعية في محيط العمل والشعور بالانتماء	19

125	توزيع المبحوثين حسب وجود تعاون بين الزملاء لإنجاز المهام كفريق	20
126	توزيع المبحوثين حسب رايهم على اي اساس يكون التعاون في المؤسسة	21
128	توزيع المبحوثين حسب تقييم مستوى التعاون والتفاهم بين العمال في المؤسسة	22
129	العلاقة بين الرغبة في تجديد العقد واساس التعاون في العمل	23
130	العلاقة بين العامل المؤطر في المؤسسة والتعاون مع الزملاء في انجاز بعض المهام كفريق	24
132	نوع العلاقة بين الزملاء في مكان العمل وتقييم مستوى التعاون والتفاهم بين العمال في المؤسسة	25
134	العلاقة بين وجود صعوبة في التكيف وتقييم مستوى التعاون والتفاهم بين العمال في المؤسسة	26

مقدمة :

يحتل العمل دوراً بارزاً في حياة الشعوب ، سواء من الناحية الاقتصادية او من الناحية الاجتماعية وحتى الثقافية، فهو يحافظ على استمرارية العملية الانتاجية والاستقرار الاسري، وهو اداة لتنمية القدرات الذهنية والتواصل بين الشعوب .

فظهور العمل مرتبط بظهور الانسان الذي سعا دائماً لتحسين اوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، ولا يتمنى له ذلك الا بفضل العمل المتواصل على جميع الاصناف. فمن الحياة الزراعية، انتقل الانسان بفضل العمل الى البحث عن وسائل عيش افضل، فأوجد لنفسه الصناعة والتجارة ، وهذا عبر مراحل تاريخية طويلة نتج عنها تقدم صناعي كبير في جميع المجالات ، وكان للعرب والاوروبين دوراً هاماً في هذه التطورات والركب الحضاري المعاصر .

وتعتبر الجزائر من بين الدول الحديثة التي سعت للتنمية في جميع المجالات ، واتخذت العديد من النماذج والتجارب الاقتصادية قصد اللحاق بالركب الحضاري العالمي ، حيث خضعت عمليات التشغيل لعدة سياسات، كان مآلها الفشل في ظل ارتفاع نسبة البطالة حيث اصبح التشغيل عبئاً كبيراً على عاتق الدولة في توفير مناصب شغل للمواطنين، وعبئاً كذلك على المواطن الذي انهكته البطالة والظروف المعيشية الصعبة واقتصاد منهك لا يقوى حتى على توفير الحاجات الأساسية للمواطن، فباتتقال الجزائر من نمط التسيير الاداري المركز الموجه للمؤسسات الى اقتصاد السوق او النظام الاقتصادي الحر تغيرت النظرة الى العلاقة القائمة بين المؤسسة والعامل ، فتم التخلص عن فكرة "تقرير الحق في العمل" ليدخل مفهوم جديد يطلق عليه "حرية التعاقد" وذلك بهدف

التأقلم مع السياسة الاقتصادية التي تعتمد على التسيير العقلاني للعمال الذي يقتضي التوافق بين الاحتياجات الفعلية للمؤسسة من اليد العاملة مع حجم نشاطها الحقيقي، وبعرض الحد من نسبة البطالة العالية في اوساط الشباب عامة، وفئة خريجي الجامعات ومعاهد التكوين خاصة ، عمدت الدولة الجزائرية الى تفعيل برامج تشغيلية تمثلت اساسا في عقود ما قبل التشغيل التي تمس فئة الجامعات ومعاهد التكوين المهني ، وانشاء وكالات وطنية لدعم تشغيل الشباب ، ومن بين هذه البرامج نجد العمل بالعقود المحددة المدة الذي اذا طبق بطريقة صحيحة يمكن ان يحقق مرونة اكثر في علاقة العمل ويمكن ان يحقق علاقات اجتماعية جيدة داخل العمل بين عمال لتحقيق اهدافهم واهداف المؤسسة معا ، ومن هنا برب اهتماما بموضوع "عقود العمل المحددة المدة ودورها في تأطير العلاقات الاجتماعية في محيط العمل" ولدراسة هذا الموضوع تم وضع خطة مقسمة الى بابين :

الباب الاول : يتمثل في الاطار المنهجي والنظري للدراسة قمناه الى اربعة فصول .

الفصل الاول يتضمن الاطار المنهجي للدراسة , الفصل الثاني كان مخصصا للتعرف على عقد العمل وخصائصه , والفصل الثالث تناولنا من خلاله عقد العمل المحدد المدة بالتفصيل, اما الفصل الرابع تناولنا فيه العلاقات الاجتماعية في محيط العمل.

في حين خصصنا الباب الثاني للدراسة الميدانية, والتي قمناه بدوره الى ثلاثة فصول: الفصل الخامس تناولنا فيه تقديم ميدان الدراسة وخصائص العينة , اما الفصل السادس خصصنا فيه عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالعمال في اطار عقد العمل المحدد المدة والعلاقات الاجتماعية

في المؤسسة الجامعية، اما بالنسبة للفصل السابع فقمنا بعرض وتحليل النتائج المتعلقة بالتعاون بين العمال في اطار عقد عمل محدد المدة .
واخيرا تم استعراض الاستنتاج العام والخاتمة .

١-أسباب اختيار الموضوع :

ليس من السهل اختيار موضوع ما للدراسة لأن هذا الاختيار يتحدد على أساسه كل المراحل اللاحقة التي سيعيشها الباحث أثناء تفاصيله مع موضوع بحثه، وقد يكون من ملاحظاتنا اليومية أو للظروف المحتمل تزامنها مع البحث، أو ميله و رغبته في معالجة موضوع ما فتصبح قوة هذه الأسباب أو ضعفها عامل هام يتحكم في مدى قدرة الباحث على استمراره في بحثه ، و من بين الأسباب التي أدت لاختيار هذا الموضوع هي :

* محاولة التقرب أكثر من الميدان.

* الانتشار الواسع لظاهرة العقود المحددة المدة خاصة في السنوات الأخيرة .

* موضوع اجتماعي يندرج ضمن تخصص علم الاجتماع تنظيم و عمل .

٢ - أهمية الدراسة :

يتوقف البحث السوسيولوجي على أهمية الدراسة المدروسة، واستغلال قيمتها العلمية، وامكانية استغلال نتائجها والاستفادة منها ميدانيا، فموضوعنا ذو أهمية كبيرة تتمثل في القيمة العلمية التي نكتسبها اثناء معالجتنا له، وكذلك لأننا نتطرق من خلاله الى جانب اساسي يمس المنظومة القانونية التي واكب تحول المؤسسات الجزائرية الى اقتصاد السوق في التكيف مع متطلبات هذا التحول، بالإضافة الى انه يساهم في معرفة نوع العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع.

3 - اهداف الدراسة :

إن لكل بحث علمي غاية و مجموعة من الأهداف يرسمها الباحث مسبقاً و يستمدّها من حقائق الواقع الاجتماعي، و في هذه الحالة يكون البحث الاجتماعي السبيل للوصول إلى المعرفة و تجسيدها على أرض الواقع و من أهداف هذه الدراسة :

* المساهمة في توسيع دائرة البحث العلمي في معهد العلوم الإنسانية و الاجتماعية تخصص تنظيم و عمل.

* الكشف عن طبيعة التغيرات التي من الممكن أن تطبع سلوك الأفراد العاملين بنظام العقود و علاقاتهم الاجتماعية في محيط المؤسسة.

* تقديم معطيات موضوعية ونتائج حول الظاهرة.

و الهدف الأساسي للدراسة هو إعداد مذكرة لنيل شهادة الماستر .

4- الاشكالية :

شهدت عملية التشغيل في الجزائر تحولات هامة أثرت على الحياة الاجتماعية للفرد الجزائري، فهي مرتبطة بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، فقد اعتمدت في سياستها بعد الاستقلال على أولوية الطلب الاجتماعي على الطلب الاقتصادي و ذلك من خلال التوظيف العشوائي بسبب ما خلفه الاستعمار، و بعدها سعت الدولة جاهدة إلى إحداث نقلة نوعية و النهوض بالتعليم والاقتصاد، كما تم إنشاء و ظهور المركبات العملاقة التي لم يتمكن العامل الجزائري من التحكم فيها بسبب ما اعتبره البعض أن ثقافة العامل لا تتوافق مع تكنولوجيا الآلات، ومنه تم التخلّي عن سياسة التسيير الاشتراكي تدريجياً، و تزامن ذلك مع الازمة الاقتصادية الحادة التي اتسمت بتراجع كبير في حجم الاستثمارات وانخفاض اسعار النفط سنة 1986 قد ادت الى بروز احتلالات كبيرة في سوق الشغل، بحيث تقلصت فرص العمل المتاحة بدرجة كبيرة في نفس الوقت الذي سجل فيه تزايد اكبر لطالبي

العمل، اضافة الى ما ترتب عن الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر وشروعها في تطبيق مخطط اعادة الهيكلة التي كانت من نتائجه ظاهرة البطالة التي مس كل الفئات الاجتماعية لاسيما الشباب واصحاب الشهادات العلمية، ما دفع الدولة الى تبني اقتصاد السوق مرغمة دون أي ترتيبات ولا خطط ولا استراتيجيات واضحة المعالم، ومنه الشروع في اجراءات وتدابير استثنائية في اوساط الشباب وتمثلت هذه الاجراءات في وضع برامج عديدة لترقية الشغل ومن ابرزها استحداث وكالات التشغيل والاعتماد على عقود ما قبل التشغيل الموجه لخريجي الجامعات، وعقد العمل المحدد المدة والذي يمثل متغير من متغيرات موضوعنا وهو بصورة المطلقة غالبا ما ينطوي على تضليل فهو لا يدلنا على ديمومة المنصب ، ولا على مدى توافق متطلبات المنصب ومؤهلات شاغله ناهيك عن طبيعة العمل الهش، فهو نظام استثنائي في مجال علاقات العمل بحيث لقي انتشارا واسعا في الوقت الراهن، بحيث قامت سياسة التشغيل بتعديل القوانين لعلاقات العمل وتكرис مبدأ التعاقد بين العامل وصاحب المؤسسة والسماح لهم بالتفاوض حول مدة العقود واجراءات تنفيذها وكيفية تحديدها، واصبح بالإمكان التخلص عن فكرة ديمومة العمل واللجوء الى نظام التعاقد لمدة محددة، اي تلاشت فكرة ضمان منصب شغل دائم باعتبارها افضل وسيلة لتقاضي مختلف المشاكل لصالح صاحب المؤسسة، وفي ظل كل هذه التعديلات المرتبطة بعقود العمل ظهرت عدة علاقات اجتماعية في محيط العمل وهي احدى العوامل التي تحدد قدرة المؤسسة على تحقيق اهدافها، حيث يسعى العامل داخل المؤسسة الجامعية التي تمحورت عليها دراستنا وتمثل في كلية العلوم الانسانية والاجتماعية الى تكوين علاقات اجتماعية مختلفة ومتنوعة نتيجة تفاعلاتهم مع جماعات العمل، لذلك فان الاتجاه السائد الان داخل المنظمات الحديثة يهدف الى زيادة دعم العلاقات الاجتماعية في محيط العمل وخاصة مع العمال فيما بينهم، وتحقيق الانتماء للمؤسسة وتفعيل التعاون، باعتبار ان المؤسسات تعمل على تشجيع التماسك والعمل الجماعي، فالمؤسسة هي فضاء اجتماعي تحقق التعاون بصفتها خاصية انسانية يتسم بها الفرد من اجل تحقيق اهداف المؤسسة واهداف الفرد معا، ومن هنا جاء تساؤلنا على النحو التالي :

كيف تتحدد العلاقات الاجتماعية بين العمال ذوي عقود العمل المحددة المدة في محظ العمل ؟

5- الفرضية :

* تتسق العلاقة بين العمال في اطار عقود العمل المحددة المدة في المؤسسة الجامعية بالتعاون .

6- تحديد المفاهيم :

1- عقد العمل :

هو اتفاق يتعهد بمقتضاه عامل بان يشتغل تحت ادارة صاحب العمل واشرافه مقابل اجر , ويعتبر عقد العمل من العقود الرضائية التي يتم بمجرد الایجاب او القبول ويكون ملزم للطرفين اذ ينشأ في ذمة كل من طرفيه التزامات يلتزم بها الطرف الاخر, فيقوم صاحب العمل بدفع الاجر مقابل العمل الذي يؤديه العامل لحسابه¹.

ويعرف على انه اتفاق يلتزم بموجبه احد الاشخاص العمل لحساب شخص اخر صاحب العمل تحت اشرافه وادارته, وتوجيهه لمدة محددة او غير محددة مقابل اجر معين ومحدد سلفا .

كما يعرف كذلك بأنه عقد يقوم بموجبه الاجير بوضع نشاطه المهني تحت تصرف الموظف حيث يقوم هذا بصرف اجر له بال مقابل, فعقد العمل ينشأ التزام بين موظف وموظفي² .

2- عقد العمل محدد المدة :

يعرف عقد العمل المحدد المدة على انه أي عقد كتابي او شفهي صريح او ضمني يستخدم بموجبه اي شخص لمدة معينة او ل القيام باي عمل مقابل اجر نقدي³ .

¹-احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية, مكتبة لبنان للنشر والتوزيع, بيروت, 1993, ص 17.

²-احميمة سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر, 1998, ص 15.

³-هاشم رفعت: عقد العمل في الدول العربية, القومية للطباعة والتوزيع, مصر, 2002, ص 15.

كما يعرف كذلك على انه العمل الذي يقتضي طبيعة انجازه مدة محددة او الذي ينص على عمل ذاته وينتهي بانتهائه¹.

3 - العلاقات الاجتماعية :

نسق تفاعل بين الجماعات والافراد بحيث يعطي المشاركون معنى مميز لهذه العلاقة ويعطيها الضمير الجمعي والعصبية معنى خاص ويوجه الفعل الى اهدافه وهي الاتصالات التي تتم بين الافراد ونتائجها الايجابية والسلبية في اطار رسمي وغير رسمي والتي يكتسبون من خلالها مكانتهم واهميتهم داخل التنظيم².

ويعرفها صالح بن نوار بانها تلك العلاقات الاجتماعية والشخصية المتنوعة التي ينشاها العمال ويستمرون في اقامتها وهي علاقات لا تخططها الادارة او تقيمها بصفة مباشرة لكنها تنشأ وتستمر بسبب وجود العمال في امكنة واحدة او متقاربة³.

7 - المنهج والتقنيات المستعملة :

أ- المنهج : ان لكل بحث منهج متبوع لدراسة المشكلة فالمنهج المستخدم يمثل الركيزة الاساسية لتصميم البحث العلمي لأنه يعتبر الوسيلة التي توصلنا الى النتائج بطريقة علمية ودقيقة، وفي بحثنا هذا اعتمدنا في تحليل الموضوع على "المنهج الكمي" نظراً لميائته لمثل هذه المواضيع وذلك بهدف جمع الحقائق والبيانات، وهو طريقة من طرق تسهيل عملية تحليل وقياس الظاهرة والتعامل الصحيح مع الارقام والنسب لتقاضي الاحكام الذاتية والوصول الى نتائج موضوعية تخدم البحث العلمي⁴.

¹- اسامي احمد الشتات: قانون العمل, دار الكتب القانونية, مصر, 1999, ص.5.

²- احمد فوزي بشري: العلاقات الانسانية في المنظمات الصناعية, جامعة حلوان, القاهرة, 1985, ص.50.

³- صالح بن نوار: فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006, ص.22,

⁴- مورس انجرس, نور الدين صحراوي وآخرون: منهجية البحث في العلوم الإنسانية, دار القصبة, ط2, الجزائر, 2006, ص.204.

ب - تقنية البحث :

* الاستماره: هي تقنية اختبار يطرح من خلالها الباحث مجموعة من الاسئلة على افراد العينة من اجل الحصول منهم على معلومات يتم معالجتها كميا فيما بعد، ونقارن بها ما تم اقتراحته في الفرضيات¹.

8- مجتمع البحث:

ان التعرف على مجتمع البحث وتحديد عناصره من اخرج المراحل التي يمر بها البحث العلمي، فتحديد العناصر التي سيدرسها الباحث وينتقيها من مجتمع البحث يتوقف على المامه بالإشكالية تحديدا وصياغة، كما انه يتوقف على الوسائل التقنية سواء المادية والبشرية وهذه العناصر تسمى بالعينة، فالعينة هي مجموعة من العناصر لها خاصية او عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الاخرى والتي يجري عليها البحث².

9- الدراسات السابقة:**1- الدراسة الاولى:**

هي عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان "عقود العمل محددة المدة في ظل الاصلاحات الاقتصادية" ، حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الاحاطة بالجوانب القانونية التي تحكم في العقد المحدد المدة من مواد ونصوص قانونية ومراسيم، منطلاقا من تساؤل وهو: ما هي الحماية المقررة للعامل عند انقضاء عقد العمل مهتما بدرجة كبيرة بهذه الاخيرة ، وتوصل الباحث من خلال الدراسة الى ان عقد العمل محدد المدة معروف ببعض الخصائص والمميزات التي تجعله كذلك ولا يمكن ان يكون محدودا اذا غابت هذه الخصائص، فتحديد مدة عقد العمل يجب ان تكون استثنائية ولا يحق الا طرفيه انهاؤه قبل حلول اجله، وكل نظام قانوني لا يحقق ذلك لا

¹- سعيد سبعون: الدليل المنهجي في اعداد المذكرات والرسائل الجامعية ، دار القصبة للنشر، ط2، الجزائر، 2012، ص155.

²- مورس انجرس، مرجع سابق، ص298.

يمكنه ان يمنح ضمانات ولا حماية للعامل، وفي هذا الشأن اشار الى وجوب تدخل المشرع والنص على المبدأ الذي يراه اساسيا اذ يجب ان يرد عقد العمل المحدد المدة مهما يكن سببه على النشاط العادي لصاحب العمل¹.

2- الدراسة الثانية :

هي عبارة عن مذكرة ماستر بعنوان "نظام العمل بالعقود محددة المدة في المؤسسة العمومية" تهدف هذه الدراسة لمعرفة اهم اسباب والعوامل التي تدفع الافراد لعمل بالعقود المحددة المدة، وللتعرف على الجانب القانوني الذي ينظم سير علاقة العمل بين العمال وارباب العمل، حيث تهدف الى الكشف عن اهمية المشاكل التي يخلقها عدم الاستقرار المهني في ظل هذه التجربة ومدى فعالية نظام العمل بالعقود محددة المدة في اكتساب خبرات مهنية للمستفيدين منه منطلقة من تساؤلات وهي: هل يؤثر نظام العمل بالعقود المحددة المدة على الاستقرار المهني للعمال في المؤسسة الجزائرية؟ هل يساعد نظام العمل بالعقود المحددة المدة العمال على اكتساب مهارات وخبرات مهنية؟ وتوصلت الباحثة من خلال دراستها الى ان علاقات العمل الجيدة والتنظيم الغير رسمي يساهم في رفع الروح المعنوية للعمال ومنه الشعور بالانتماء والاستقرار، فعامل اكتساب الخبرة هو الذي يدفع العمال الى الرغبة في تجديد عقود عملهم والقيام بأعمال اضافية، فتقديم العمال لنظام العمل بالعقود المحددة المدة على انه حل مؤقت للبطالة الا انه يكسب العمال مهارات ومهارات تساعدهم في الاندماج في الحياة المهنية والتعرف عليها للحصول على منصب عمل لاحق في المستقبل².

10 - المقاربة النظرية :

البدائل الوظيفية عند روبرت ميرتون: "يرى أن التأكيد على فكرة الابنية معينة فقط هي التي تتحقق متطلبات النسق مقصرة وزائفة، اذا تكشف لنا دراسة العالم التجريبي كشفا صريحا على وجود بعض الابنية البديلة لتواجه مواجهة اساسية المتطلبات نفسها في كل من الانساق المماثلة والمتباعدة.

¹- عبد الناصر بالميوب: عقد العمل محدد المدة في ظل الاصلاحات الاقتصادية, رسالة ماجستير , كلية العلوم القانونية , تiziZI وزو, 2004.

²- جعدي سارة: نظام العمل بالعقود محددة المدة في المؤسسة العمومية, مذكرة ماستر , كلية العلوم الاجتماعية,البويرة,2013 .

ويلاحظ ميرتون أن بنية الثقافة في المجتمع تساهم دائماً في تحقيق قدر كبير من التكيف الاجتماعي للأفراد من خلال ما يسميه بالبدائل الوظيفية، فالحاجة الإنسانية الواحدة يمكن ان تلبي في المجتمع الواحد بطرق عديدة، فإذا عجز الفرد عن تلبية حاجاته بهذه الطريقة او تلك سرعان ما تنتج الثقافة طرقاً أخرى يستطيع الفرد من خلالها تحقيق حاجاته، ذلك ان كل عنصر ثقافي في المجتمع يمكن ان يؤدي اكثر من وظيفة واحدة، كما ان كل وظيفة يمكن ان تؤدي بطرق عديدة، وان هذا التنوع في الوظائف التي تؤديها الأنساق الثقافية تساعده على عملية التكيف على نطاق واسع، اذن مفهوم البدائل الوظيفية يركز الاهتمام على مدى التنوع الممكن في الوسائل التي تستطيع ان تحقق مطلباً وظيفياً¹.

لقد ارتأينا اعتماد هذه النظرية في دراستنا لأنها تبين لنا البدائل الوظيفية التي من خلالها نتوصل الى فكرة ان نظام العمل بالعقود المحددة المدة، جاء كبديل من اجل تشغيل الافراد فبدل ان توفر الدولة منصب عمل دائم لكل طالب عمل لجات الى توظيف اعداد كبيرة، لكن بمناصب عمل مؤقتة وبهذا انخفضت نسب البطالة العالية.

نظريّة الزمالة :

تؤكد هذه النظرية على أن انضمام الفرد إلى الجماعة يعتمد على ما يستطيع تقديمها من منفعة لتلك الجماعة فالنشاطات المثمرة (المفيدة) كما يقول جورج هومنز تؤدي إلى خلق علاقات وطيدة بين أفراد الجماعة، و هذه العلاقات تقود إلى تمية رابطة الزمالة و الشعور بصلة التقارب فيما بينهم و الشعور بالترابط يلعب دوراً رئيسياً في خلق نشاطات جديدة بين الأفراد ' ثم إلى علاقات ثم إلى ترابط شعوري أكبر².

¹- جوناثان تيرنر: بناء نظرية علم الاجتماع, ترجمة محمد سعيد فرح, ص82.

²- الدكتور عبد الرزاق الراحل: السلوك التنظيمي في المنظمات, ط1, جامعة البتراء, قسم ادارة الاعمال, 2011, ص190.

الفصل الثاني : عقد العمل .

تمهيد

1- عناصر عقد العمل .

2- خصائص عقد العمل .

3- شروط صحة عقد العمل .

4- انواع عقود العمل .

5- اسباب انتهاء عقد العمل .

6- الاطار التنظيمي لعقد العمل .

7- اثار عقد العمل .

خلاصة .

تمهيد :

يعتبر العمل نشاط فكري أو بدني وهو موجود منذ وجود الإنسان ، ففي الأول كان الإنسان يعمل من أجل تلبية حاجياته الاقتصادية ومع تطور المجتمعات أصبح يربط بين العامل ورب العمل علاقات عمل، وتلك العلاقات تجسدت في قواعد وقوانين من أجل ضمان الحقوق والواجبات بينهم، ففي عقد العمل تظهر ارتباطات كل من العامل ورب العمل سعيا إلى تحقيق الاستقرار والنظام في المجتمع .

1- عناصر عقد العمل :

يقوم عقد العمل على اربعة عناصر وهي عنصر العمل, الاجر, التبعية, المدة الزمنية وهي العناصر التي يجمع الفقه على انها تشكل الهوية المميزة لهذا العقد مقارنة بالعقود الأخرى التي ترد على العمل كما سنبين فيما يلي¹

1-1- عنصر العمل :

يتمثل في الجهد الذي يكون العامل ملزماً بذلك لمصلحة رب العمل, بما يستجيب لتوجيهات هذا الاخير واهدافه, ويستوي في ذلك ان يكون هذا المجهود بدنيا او فكريا كما ان هذا العنصر قد يختلف عن عنصر العمل الذي قد تتضمنه بعض العقود المتشابهة بالنظر لما يميزه بالنسبة لعقد العمل ونخص في ذلك بالذكر.

1-1-1- شخصية عنصر العمل :

ان قوام العلاقة القائمة بين رب العمل والعامل هو اعتبار الشخصي الذي يكون دافعاً لتحديد مدى اداء الطرفين رغبتهما في ابرام العقد على الاخص بالنسبة لرب العمل , حيث تكون شخصية العامل و صفاته و مؤهلاته جوهرية في العقد , وهذا ما يجعل تنفيذ العمل مقتضاً على العامل دون غيره بحيث لا يمكنه تكليف الغير بادائه سواء كأن اداء كلياً او جزئياً، على خلاف الوضع بالنسبة لعقد المقاولة , حيث يكون الغرض من التعاقد تحقيق نتيجة يمكن للمقاول ان يعهد في غيره لتحقيقها, وتأكيداً لذلك الزم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 07 من القانون 11/90 العمال بان يؤدوا و بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم، ويعملون بعناية ومواطبة في اطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.

¹ www.Oser-blog.com./recherche 18/02/2015.

١-١-ب- الخضوع لتوجيهات وامر رب العمل :

يبعد اقتصر مسؤولية العامل في بذل العناية بالعمل دون ان يتعداه الى تحقيق النتائج التي يحددها رب العمل فهو من يحوز سلطة توجيه العامل الى كيفيات تنفيذ العمل من خلال سلطة الاشراف والرقابة المقررة لمصلحته، وهي التي تظهر من خلال تمكينه من اصدار النظام الداخلي بما يتضمنه من احكام تأديبية و فنية .

١-١-ج- توفير ظروف العمل الازمة :

يدل هذا العنصر على ضرورة التزام العامل ببذل اقصى جهد في العمل مقابل ذلك توفير صاحب العمل الظروف و الوسائل المناسبة للعمل .

١-٢- عنصر الاجر:

هو المقابل المالي لالتزام العامل ببذل الجهد والموقع على ذمة رب العمل بمقتضى العقد ويشتمل على عنصرين احدهما ثابت و يسمى اجر المنصب او الجر القاعدي والآخر متغير ويتضمن المبالغ المدفوعة للعامل في شكل منح و تعويضات ويحدد الاجر بالتفاوض الفردي بين العامل ورب العمل او من خلال التفاوض الجماعي حيث يقرر الاجر في هذه الحالة بمقتضى الاتفاقية الجماعية التي تتبعها المؤسسة المستخدمة وفي هذا ترجمة لمبدأ الحرية التعاقدية و التفاوض الجماعي اللذين اعتمدتهما المشرع في مجال علاقات العمل بعد التعديلات التي احدثها في هذا الخصوص سنة 1990 .

3-1 - عنصر التبعية:

"يقصد بها سلطة رب العمل في الاشراف على العامل وتوجيه الاوامر باعتبارها مظهرا من مظاهر السلطة الممنوحة قانونيا لرب العمل في اطار علاقة العمل"¹ وينذهب الفقه في تبرير عنصر التبعية بثلاث مذاهب رئيسية:

1-3-1 - التبرير الاقتصادي لعنصر التبعية:

مفاده ان العامل مرتبط معيشيا بالأجر , بما يجعله مجبرا على الاستجابة لأوامر رب العمل المحتكر لجهد العامل خلال المدة التي تستغرقها علاقتها العمل .

1-3-2 - التبرير القانوني لعنصر التبعية:

يعتمد هذا الموقف في تبرير التبعية فيما يمنحه القانون صراحة صلاحيات ادارة المنشأة المشغلة بما يتطلبه ذلك من سلطة توقيع الجزاءات المترتبة عن الخطأ التي يمكن للعامل ان يقترفها اثناء سريان علاقة العمل ضمانا للسير الحسن للعمل , وهو ما يبرر به تمكين رب العمل من اصدار الوثيقة الخاصة بالنظام الداخلي , والتقسيم العضوي والفنى للعمل داخل المنشأة المستخدمة.

1-3-3 - التبرير المختلط لعنصر التبعية:

يأخذ هذا الرأي موقفا متوازيا بين الموقفين السابقين "بحيث يبرز عنصر التبعية بالحاجة الاقتصادية التي تدفع العامل الى قبوله الخضوع الى توجيهات رب العمل, غير ان هذا الرأي ليس كافيا وحده, لذا ينبغي ان يجتمع بالتبرير القانوني على اعتبار ان القانون يدعم المركز الممتاز لرب العمل ويمكنه من خلال صلاحية الاشراف

¹ <http://www.stratimes2.com.18/02/2015.>

والتوجيه تحقيق الاهداف الاقتصادية للمنشأة , بل الغالب ان مرد هذه السلطة هو القانون وليس الحاجة الاقتصادية على اعتبار ان الوضعية الاجتماعية للعمال ليست متشابهة , على الرغم من ذلك فانهم ملزمون

¹ قانونيا بالخصوص لتلك الاوامر بالقدر و الكيفية ذاتها".

2- خصائص عقد العمل :

يعد عقد العمل من العقود الرضائية وهو عقد معاوضة ملزم للجانبين كما انه من عقود الاعتبار الشخصي .

2-1- عقد العمل من العقود الرضائية :

ان مبدأ الرضائية هو الاصل العام الذي يحكم انعقاد العقود, ففي القوانين المعاصرة اصبحت العقود كقاعدة عامة رضائية يكتفي لانعقادها تراضي الطرفين على ابرامها, اي توافق ارادتيهما على ذلك دون ان يتطلب ذلك وجود نص قانوني او اي شكل من اشكال القانون, بحيث ينعقد العقد بالتراضي وحده, مالم ينص القانون او لمشروع في القانون المدني او في اي قانون على تطلب شكل او تسليم شيء في عقد معين, "فإن هذا العقد يبقى على اصله رضائيا لا يلزم لإبرامه استقاء شكل او تنفيذ اداء, كالبيع او الاجار او العقود غير المسماة, اي التي ليس لها تنظيم تشريعي خاص يكفي التراضي لإبرامها".²

اذن دون التوافق بين ارادتي المتعاقدين, اي بدون تراضييهما لا يمكن ان ينعقد عقد العمل فالتضادي شرط لإتمام كل عقد.

و فيما يخص تراضي الطرفين كذلك, نجد ان كل من الطرفين تتصرف الى ان يأخذ كل طرف مقابلًا لما يعطيه, فالعامل يقوم بالعمل و يأخذ اجرا مقابل ذلك, وصاحب العمل يدفع الاجر وينتفع بالعمل عوضا عنه.

¹ www.over-blog/recherche18/02/2015.

² عصام انور سليم: قانون العمل, منشأة المعارف, ط2, الاسكندرية, 2002, ص304.

"ومن ثم اذا اتقق شخص على القيام بالعمل لصالح شخص اخر تحت ادارته واسرافه بدون مقابل فلا يعد هذا الانقان عقد العمل"¹.

2- عقد العمل ملزم للجانبين:

يعد عقد العمل من العقود التبادلية فهو عقد ملزم للجانبين يترب من ابرامه التزمات على عاتق كل من طرفيه، اهمها الالتزام بأداء العمل، و الالتزام بدفع الاجر على عاتق صاحب العمل .

3- عقد العمل من عقود الاعتبار الشخصي :

العقد ذو الاعتبار الشخصي كعقد الوكالة: " هو ذلك العقد الذي يعتمد ابرامه و تتفاذه من المتعاقد على شخص المتعاقد الآخر اي على الشخص المتعاقد معه فالاعتبار بشخص هذا الاخير يشكل سبب التزام المتعاقد الاول، ومن ثم الایجاب لا يكون مقبولا الا اذا كان الموجب قد وافق على شخصية هذا الذي صدر عنه القبول، وكذلك

الغلط في الشخص يكون سببا في البطلان"

3- شروط صحة عقد العمل :

1- اهلية التعاقد :

1-1- الاهلية في عقد العمل :

"يستلزم بحث موضوع الاهلية في عقد العمل التمييز بين اهلية العامل واهلية رب العمل "

¹ نفس المرجع، ص305.

3-1-2 - اهلية رب العمل :

"ان اهلية الاستخدام التي يلزم توفرها في صاحب العمل تتحدد طبقاً للقواعد التي تحدد الاهلية التي يجب توفرها في المتعاقد بحسب ما اذا كان العقد يعد بالنسبة له من الاعمال النافعة او الضارة او الواقعه بين النفع وضرر، ثم بحسب ما اذا كانت هذه الاعمال الاخيرة بالنسبة له في اعمال التصرف او الادارة ويتربى على عدم توفر اهلية الاستخدام نتیجتان:

النتيجة الاولى: ان عقد العمل الذي يبرمه من لا توفر لديه هذه الاهلية قد يفقد شرط من شروط صحته، ومن

ثم يكون قابلاً للإبطال.¹

النتيجة الثانية: هي قيام من توفر له الولاية في الاستخدام بإبرام عقد العمل لمن لا توفر لديه اهلية الاستخدام"²

3-1-3 - اهلية العامل :

وهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحيات لاستعمالها ونظراً لكون عقد العمل تتراوح أثاره بين النفع والضرر بالنسبة للعامل لما يتضمنه من حقوق والتزامات فان الاهلية التي يجب توفرها في العامل هي اهلية الاداء الكامل .

3-2-3 - سلامة الارادة من العيوب : تتوقف صحة عقد العمل على سلامة ارادة طرفيه من العيوب المفسدة

لارادة وهذه العيوب هي :

3-2-1 - الغلط : يخضع في مجال عقد العمل للقواعد العامة، وان كان لطبيعة هذا العقد اثرها على تطبيق تلك القواعد في حالة ما اذا انصب الغلط على شخصية العامل او صفة من صفاتة، فعقد العمل بحسب طبيعته

¹- عصام انور سليم، مرجع سابق، ص306.

² نفس المرجع، ص330.

يعد من العقود التي يعتد فيها بشخصية او صفات احد الطرفين ما لها من تأثير في قيامه بالتزامه، ولهذا فإنه في العقود التي يعتد فيها بشخصية العامل هو بصفة من صفاتاته، تقوم الفرضية على ان الغلط في صفة من هذه الصفات هي غلط جوهري، بحيث كان صاحب العمل يمتنع عن التقادم بسبب حدوث هذا الغلط

2-2-3- التدليس : يبطل العقد اذا ما شاب ارادة احد الطرفين غلط اوقعه فيه الطرف الآخر مستعملا طرقا احتيالية لدفعه لإبرام العقد ومن غير المتصور ان تدليس الارادة على المتعاقدين معه لحمله على التعاقد، حيث ان الغرض الوارد هو ان المتعاقدين يحاول خداع الادارة او رب العمل طرق احتمالية لدفعها للتعاقد معه.

وتطبق احكام التدليس في العقود المدنية حيث يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجا اليها احد المتعاقدين تثبت عليه، لا يبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عنه، فاذا علم بذلك ليس بحاجة لإبرام العقد.

ويتضح ان التدليس عنصرين لا يجب الاغفال عنهما:¹

-اولهما: يتمثل في استعمال طرق احتيالية من جانب احد المتعاقدين على درجة من الجسامه، بحيث دفعت الطرف الآخر في العقد الى ابرامه.

3-2-3- الاكراه : ان الاكراه عبارة عن ضغط تتأثر به ارادة الشخص، فيندفع للتعاقد وان كان يفسد الرضا و الا ان ذلك مرده الى الرهبة النفسية التي تولدها المسائل المادية التي تستعمل في الاكراه، فالاكراه مبطل للعقد.

3-2-4- الاستغلال : نصت المادة 2/88 من القانون تحت عنوان وقت الاجازة ولمن تثبت على انه اذا

¹ عصام انور سليم، مرجع سابق، ص 330.

كان العقد موقعاً لغلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال كانت إجازته للمتعاقد الذي شاب أداؤه أحد هذه العيوب بعد اكتشاف العيب أو زواله.¹

فقد يحدث الاستغلال نتيجة ظروف تهيئة مصادفة، أو يكون هناك استغلال لضعف معين في المتعاقد يؤدي به إلى إبرام العقد فيتوفر الاستغلال إذا ثبت أن الطرف أو أحد الطرفين استغلت حاجة من قبل وهذا نتيجة عدم خبرته أو ضعف ادراكه، وتبعاً لهذا يكون الاستغلال أحد العيوب التي تؤثر على عقد العمل.

3-3 - الرضا :

"يتم العقد بصفة عامة بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد، فبدون التراضي لا يوجد عقد صحيح، وكذلك فإن التراضي توفر ثلاثة عناصر تتمثل في: الإيجاب والقبول وتلاقي الإيجاب مع القبول، فإذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر بطل العقد".²

4- أنواع عقود العمل :

1- العقد الرضائي: هو ما يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين أي تطبيق الإيجاب والقبول.

2- العقد الشكلي: هو ما لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب لإتمامه اتباع شكل معين خاص منصوص عليه قانونياً.

3- العقد العيني: و عقد لا يتم بمجرد التراضي، بل يجب تسليم العين محل العقد.

¹- تاج السر محمد حامد: أحكام العقود والمسؤولية العقدية, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, ط2, الخرطوم 2008, ص2.141.

²- همام محمد محمود زهران: الأصول العامة لالتزام, دار الجامعة للنشر والتوزيع, 2004, ص45.

4-4- العقد المسمى : هو ما اطلق عليه العقد اسم محدد ومعين، معروف بين الناس، والعقود المسماة اما ان تقع على الملكية او على المنفعة.

4-5- العقد الغير مسمى : "هو ما لم يخصه القانون باسم معين ومحدد، لم يتولى القانون تنظيمه ويُخضع في تنظيمه وتكوينه وفي الاثار التي تترتب عليه القواعد العامة التي تقررت لجميع العقود"¹

4-6- العقد البسيط : هو ما اقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجا من العقود.

4-7- العقد المختلط : هو ما كان مزيجا من العقود متعددة تم جمعها معا فأصبحت عقدا واحدا.

4-8- العقد الملزم للجانبين : هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل المتعاقدين.

4-9- العقد الملزم لجانب واحد : هو العقد الذي لا ينشئ التزامات متقابلة بل تكون الالتزامات في جانب احد المتعاقدين فقط.

4-10- العقد الملزم للجانبين غير التمام : "مثل ذلك عقد الوديعة اذا التزم المودع بتعويض ما اصاب عنه من ضرر بسبب الشيء المودع"²

4-11- عقد المعاوضة : هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما اعطاه .

4-12- عقد التبرع : هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما اعطاه ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلًا لما اخذه .

¹ امير فرح يوسف: العقود والادارة المنفردة, دار الفتح للتجليد الفني, الإسكندرية, 2008, ص12, 13.

² علي فيلاли: الالتزامات النظرية العامة للعقد, موفم للنشر والتوزيع, ط2, 2005, ص50.

4-13 - العقد الفوري : هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخي التنفيذ الى اجل او اجال متابعة.

4-14 - العقد الزمني : هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكزن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد .

4-15 - العقود الفردية و الجماعية : يظهر الانتقال من الفردي الى الجماعي عندما لا يتعلق العقد بأشخاص طبيعيين وإنما بأشخاص معنويين، نقابات او رابطات تمثلها أجهزتها النظامية، لكن هناك نزعة تميل الى تخصيص العقود الجماعية بالعقود التي تتجاوز مفاعيلها الحدود الطبيعية للتمثيل لكي تطبق على جماعات ليست لها الشخصية المعنوية، والمثال على ذلك هو الاتفاقيات الجماعية للعمل، وفي البداية كانت تطبق على اعضاء نقابات ارباب العمل او الاجراء اللذين وقعوا الاتفاقيات، وبعد ذلك اصبحت توقع استنادا الى تدخلات السلطة العامة او بنتيجة حلول اجتهادية مختلفة، فاتسع حقل تطبيق الاتفاقيات الجماعية وتتناول اشخاص خارج

¹ الجماعة المعروفة"

5- اسباب انتهاء عقد العمل :

تمثل اسباب انتهاء علاقة العمل فيما يلي :

5-1- الاستقالة : تعتبر الاستقالة او انهاء علاقة العمل بمعادرة العامل حقا من حقوقه انطلاقا من مبدأ حرية العمل التي تقوم عليها هذه العلاقة والمشرع الجزائري اقر هذا الحق في قانون علاقات العمل في المادة 68 منه واشترط على المستقبل ان يغادر منصب عمله بعد مهلة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحدها

¹ منصور القاضي: تكوين العقد, المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط2, الجزائر, 2008, ص43.

الاتفاقية الجماعية¹, لكن تبقى ممارسة العامل لحقه في الاستقالة ممارسة ليست مطلقة, بل مقيدة بعده قيود تنظيمية, ومن اهم هذه القيود التزام العامل بتقديم اشعار مسبق يمكن صاحب العمل من تعويض العامل المستقيل وعدم تعريض مصالحه للإهمال, وتخالف مدة هذا الاشعار من قطاع اقتصادي لآخر ومؤسسة أخرى, وهي تمثل في انقطاع العامل عن عمله اكثر من عشرة ايام متصلة او عشرون يوما متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط ان يتم انذار العامل بعد انقطاعه خمسة ايام في الحالة الاولى وغيابه عشرة ايام في الحالة الثانية "ويتعين في هذه الحالة عرض امر العامل على اللجنة المشار عليها في المادة 62"²

واذا احترم العامل جميع الاجراءات المقررة في الاستقالة فيحق له مغادرة منصب عمله لمجرد انهاء مدة الأخطار حتى وان رفض صاحب العمل قبولها.

2- الوفاة :

تعتبر الوفاة احد الاساليب القانونية والشرعية لإنها علاقة العمل, ويقصد بها وفاة العامل فقط وليس صاحب العمل, فحسب المادة 697 من القانون المدني "لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل مالم تكن شخصيته قد روعت في ابرام العقد ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل لأن العامل من العناصر الجوهرية في عقد العمل ومותו يعد سببا لفسخ عقد العمل فسخا تلقائيا بقوة القانون"³

3- التقادع :

التعاقد هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل وهي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل بغض النظر عن صاحب المبادرة بطلب إنهاء العمل, وذلك اذا توفرت بعض الشروط القانونية لذلك, لكن تجدر الاشارة الى ان

¹- إبراهيم زكي أخنوح: شرح قانون العمل الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1988, ص43.

²-أنور عصام سليم, مرجع سابق, ص370.

³-نفس المرجع السابق, ص378 .

تحديد السن القانوني للتقاعد لا يعني التزام العامل ترك منصب عمله بمجرد بلوغه ذلك السن ، بل ان كافة القوانين الاجتماعية المتعلقة بتحديد سن التقاعد تنص على ان السن الذي يصبح فيه للعامل الحق في طلب الاحالة على القاعد، لكن فيما يخص هذه الحالة انقسم المشرعون الى مؤيدون و معارضون منهم من يرى وجوب احالة العامل على التقاعد لمجرد بلوغه السن القانونية، ومنهم من يعارض هذه الفكرة ويعطي للعامل الحق في تأجيل سن تقاعده.

"المشرع الجزائري خص مادة من القانون الخاص بالقاعد عامة وجاء فيها ايقاف استفادة العامل من معاش التقاعد على استفاء الشرطين التاليين :

-بلوغ ستين سنة بالنسبة للرجال وخمسة وخمسين بالنسبة للنساء .

- قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الاقل "¹

5-4- عجز العامل :

تنتهي علاقة العمل بعجز العامل عجزا كليا عن ادائه لعمله الاصلي او عجزه عجزا جزئيا مستديما متى ثبت عدم وجود اي عمل اخر على ان يثبت عدم وجود العمل الآخر طبقا لأحكام قانون التامين الاجتماعي، و"طبقا لنص المادة 18 من قانون التامين الاجتماعي المعدل بقانون 93 يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة او العجز الكامل او العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عما اخر لدى صاحب العامل"² اي ان علاقة العمل تنتهي هنا اذا اصبح العامل عاجزا عجزا جزئيا او كليا خلال اداء عمله مع ثبات عدم قدرة العامل على اداء عمل اخر لصالح صاحب العمل ليس بالضرورة لنفس العمل او المنصب الذي كان يشغلة سابقا، وقد يكون هذا العجز يتمثل في عاهة من العاهات الثلاث وهي العمى، والصمم والبكم "

¹- بشير هافي: الوجيز في شرح قانون العمل, دار الريhanaة للنشر والتوزيع, ط1, 2002, ص56.

²- انور عصام سليم, مرجع سابق, ص391.

فالدكتور عبد الرزاق دريال يذهب إلى أن توفر عاهتين من العاهات الثلاث في العامل يؤدي لبطلان العقد¹

5-5- انتهاء العمل العرضي او الموسمي او المؤقت :

نجد هذا السبب منصوص عليه في قانون العمل في المادة 71 التي تقتضي بان علاقة العمل تنتهي لاحد

الاسباب التالية :²

- انتهاء الموسم اذا كان العمل موسميا .

- انتهاء العمل العرضي او المؤقت .

وطبقاً للمادة الاولى من قانون العمل يقصد بالعمل المؤقت العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محددة او الذي ينصب على العمل بذاته و ينتهي بانتهائه .

5-6- ارتكاب خطأ جسيم من طرف العامل :

القاعدة انه لا يجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيما، حيث تقتضي المادة 61 من قانون العمل بانه "لا يجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيم و الخطأ الجسيم هو خطأ تصل فيه الخطورة الى درجة عالية لهذا يختلف عن الخطأ العادي، فهو له نفس النتائج التي تترتب على عقد العمل بالنسبة للعامل المخطئ سواء كان

العقد لمدة محدود او غير محدود"³

ويمكن ان يشتمل الخطأ الجسيم احد الاحوالات التالية :⁴

1- اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات او توصيات مزورة .

¹- دريال عبد الرزاق: الوجيز في النظرية العامة للالتزام, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2004, ص49.

²- عصام انور سليم, مرجع سابق, ص385.

³ نادية ايت افنان: تبغية العامل في علاقة العمل, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية, تizi وزو, 1997, ص89.

⁴- عصام انور سليم, مرجع سابق, ص386.

- 2- اذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال 24 ساعة من وقت عمله بوقوعه .
 - 3- اذا لم يراع العامل التعليمات اللازم واتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم انذار كتابه بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبة و معلنة في مكان ظاهر .
 - 4- اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكثر من 20 يوما متقطعة خلال السنة الواحدة او اكثر من 10 ايام متتالية على ان يسبق الفصل انذارا كتابيا من صاحب العمل للعامل بعد غيابه 10 ايام في الحالة الاولى وانقطاعه 5 ايام في الحالة الثانية .
 - 5- اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
 - 6- اذا افشي العامل الاسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها .
 - 7- اذا حكم على العامل نهائيا في جنائية او جنحة ماسة بالشرف والامانة او الآداب العامة .
 - 8- اذا وجد العامل اثناء العمل في حالة سكر بين او متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة.
 - 9- اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل او المدير المسؤول او اذا وقع اعتداء جسيم على احد رؤساء العمل اثناء العمل او بسببه .
- ولكن رغم ارتكاب العامل خطأ جسيم لا يجوز لصاحب العمل فصله الا بعد عرضه على لجنة مختصة لتقدير حالته ووضعه .

5-7- انتهاء مدة العقد اذا كان محدد المدة :

تنهي العلاقة المحددة المدة بصفة قانونية وبدون اجراءات او تعويضات من اي طرف في حالة انتهاء الاجل المحدد لها او انتهاء العمل الذي ابرمت من اجله لان مدة العقد تكون محددة واضحة وبصفة صريحة منذ البداية وكذلك حجم و نسبة العمل المتعاقد عليه، و "عليه تنتهي هذه العلاقة بصفة قانونية عادية اما بانتهاء العمل او المدة دون ان يتربت على ذلك اي التزام على عاتق احد الطرفين الا في ضرورة اعلام ادھما بنیته في عدم تجديد العقد"¹ واي اخلال في هذه الشروط يؤدي الى اجراءات و تعويضات اخرى.

"يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على ان العقد الذي يجمعهما يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة لحكم

قضائي في حالة عدم الوفاة بالالتزامات الناشئة عنه"².

5-8- التسريح التأديبي :

من اهم المبادئ التي تقوم عليها علاقة العمل هو مبدأ التبعية بين المستخدم والعامل وهذا المبدأ يفرض عدم الاخلاص بنظام العمل ويعتبر عدم تطبيق ذلك مكونا للخطأ التأديبي الذي يحيز للمستخدم تسريح العامل او فصله، فالعامل ملزم باحترام قواعد واجراءات تنظيم العمل داخل المؤسسة اثناء ادائه للعمل، "كما انه ملزم بعدم تناول الكحول او المخدرات داخل اماكن العمل، ومحضور عليه ادخال اشياء ممنوعة الى مكان العمل"³

والعامل ايضا مطالب بعدم الاخلاص بحسن سير الانتاج او الخروج عن القواعد والاجراءات الخاصة بالأمن الصناعي، حتى يتقادى الاضرار التي يمكن ان تلحق بالآلات و الادوات والمواد الاولية واثياء اخرى لها علاقة بالعمل، اذا خالف العامل احدى هذه الالتزامات الجوهرية يحق للمستخدم فصله .

¹ بشير هافي، مرجع سابق، ص 69.

² انور طلبة: انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 88.

³ علي عوض حسن: الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص 98.

ويذهب بعض الفقهاء الى القبول ان الفصل من العمل او التسريح هو "في حقيقته فسخ العقد من جانب المستخدم في حالة اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية لعقد العمل وذلك اذا كان العقد محدد المدة او غير محدد

¹ المدة

5-9- التسريح لأسباب اقتصادية :

"ان التطور التكنولوجي والهيكلية للمؤسسات المستخدمة والازمات الاقتصادية والتجارية والمالية التي اصبحت سمة من سمات المؤسسة الحديثة لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية قد افرزت عدة نتائج على عالم الشغل"² بحيث اصبحت المؤسسات و المصانع معرضة بصفة دائمة اما لصعوبات مالية او تكنولوجية واما الى حتميات التطور والتحديث واكتساب الطرق والوسائل التكنولوجية المستعملة في الصناعة وتنظيم المشاريع الاقتصادية قصد التكيف مع الظروف المستجدة والتغلب على الصعوبات الاقتصادية وزيادة الانتاج والانتاجية حتى تتمكن من فرض وجودها في عالم المنافسة الحرة والصراع من اجل البقاء، وذلك بتقليل النفقات وزيادة المردودية والفعالية الاقتصادية واعادة التنظيم الهيكلية للمشاريع وما الى ذلك من الاهداف و التدابير .

6- الإطار التنظيمي لعلاقة العمل :

6-1- مراحل انعقاد علاقه العمل : تتفق اغلب التشريعات العمالية على ان علاقه العمل تختلف من حيث اجراءات ومراحل ابرامها وانعقادها عن بقية العلاقات الاخرى، كما تتضمن هذه التشريعات ادوات واساليب لإثبات هذه العلاقة وتختلف هي الاخرى عن تلك المعتمدة في بقية العلاقات التعاقدية والتنظيمية الاخرى مما

¹ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في قانون العمل, دار الكتاب ط3, القاهرة, 1983, ص405.

² احمدية سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998, ص69.

يشكل نظاما خاصا بمراحل انعقاد علاقة العمل حيث تمر علاقة عادة بمراحلتين متتاليتين الاولى هي المرحلة التجريبية وتليها مرحلة التثبيت او الترسيم.

6-1-1- المراحل التجريبية :

وهي المرحلة التي يوضع فيها العامل الجديد تحت الملاحظة في فترة تدريبية قصد التأكد من كفاءته وقدرته واستعداده للعمل وكذلك هي فرصة للعامل نفسه لإثبات مهاراته وخبرته في اتقان العمل الذي كلف به، "فالمادة 18 من قانون العمل تنص على انه "يمكن ان يخضع العامل الجديد في توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدي 6 اشهر، كما يمكن ان ترفع هذه المدة الى 12 شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العادي، وتحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال او مجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي"¹ وهذا كله نظرا لاختلاف متطلبات وخصائص كل قطاع ونشاط وكل مستوى من مستويات الاعمال والوظائف الامر الذي جعل تحديد هذه المدة من بين العناصر والمواضيع الاساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الجماعية .

"وتعتبر فترة التجربة فترة تمهدية للتعاقد النهائي، لأن عقد العمل في هذه المرحلة لا يكون نهائيا بل مرتبط ومشروعيا بنتائج انتهاء هذه المرحلة"² اذا كانت ايجابية وثبت العامل قدرته وكفاءته في قيامه بعمله يصبح العقد النهائي والعكس اذا اتضح عجز العامل عن ادائه لعمله يمكن ان تمدد الفترة التجريبية لفترة اقل او مساوية للفترة الاولى فإذا لم يثبت العامل صلاحيته للعمل يمكن لصاحب العمل ان يفسخ العقد دون اخطار مسبق، ودون تعويض .

¹-كمال صوشي: مساهمة في دراسة اثر نظام العمل بالعقود على دافعية العمال في مؤسسة صناعية, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, قسنطينة, 2007, ص73.

²-احمية سليمان, مرجع سابق, ص84.

و بما ان عقد العمل في هذه المرحلة يكون عقد مؤقت وغير نهائي "فإن هؤلاء العمال لا يستفيدون من بعض الحقوق والامتيازات كبقية العمال مثل وضعية الانتداب والاحالة عند الاستيداع، كما لا يمكن لهم في هذه الفترة

كذلك انتخاب مسؤول تمثيلي لزملائهم سواء في الهيئات النقابية او غيرها".¹

6-1-2- مرحلة التثبيت او الترسيم :

وهي الفترة التي تعقب فترة التجربة، حيث يتم تثبيت العامل في المنصب الذي تدرب فيه بعد ثبوت قدرته على انجاز الاعمال التي كلف بها، وبهذا تتمتع بكل المؤهلات العلمية والعملية والمهارات والكفاءة المهنية لإنجاز الأعمال التي يتطلبها منصب عمله، وبهذا يتحول عقد العمل المؤقت عقد عمل نهائي يتتوفر على كل الشروط القانونية والتنظيمية ويصبح للعامل بعد تثبيته وترسيمه كل الحقوق بما فيها الحقوق التي كانت ممنوعة عنه مثل الانتداب والاستيداع كما يصبح هنا "العقد محفوظاً من أي تعديل أو إنهاء من قبل صاحب العمل وذلك ضمن الإجراءات والاحكام المعمول بها في هذا المجال"² اي ان العامل هنا يصبح له منصب عمل ثابت قائماً على عقد قانوني كما يمكن لصاحب العمل ان يثبت العامل في منصب عمل اقل درجة من المنصب الاول وذلك وفق قدرات ومستوى العامل وهذا ما تنص عليه الاحكام القانونية والنصوص التنظيمية او الاتفاقيات الجماعية المعمول بها.³

7 - اثار علاقة العمل :

يتربى على عقد العمل العديد من الآثار وهي كالتالي :

¹- كمال صوشي، مرجع سابق، ص74.

²-احمية سليمان، مرجع سابق، ص85.

³-رشيد واضح: علاقة العمل في ضل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص62.

7-1- الحق في الاجر و مختلف الامتيازات المالية :

تعتبر الاجور و مختلف التعويضات الاخرى الملحة بها من اهم الحقوق الاساسية للعامل كما هي من اهم التزامات صاحب العمل، وهي في نفس الوقت سبب التزام العامل ومحل التزام صاحب العمل، الامر الذي يجعلها تحظى بالحماية القانونية في مختلف التشريعات العمالية، ومنها القانون الجزائري سواء لأهميتها من حيث المبدأ او من حيث الاداء والدفع المنظم للأجر الذي يعتبر من اهم الحقوق المقررة للعامل في مختلف التشريعات المقارنة ومنها المادة 6 من قانون العمل او من حيث الحماية حيث يمنع اي حجز او اقطاع كم الكتلة الاجرية لأي سبب كان الى جانب طابع الامتياز للأجر عن بقية الديون الاخرى التي تكون في ذمة صاحب العمل بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي و غيرها .

ويمكن تعريف الأجر على انه "المقابل المادي الذي يتلقاه من يعمل في خدمة الدولة او المؤسسات العامة او الخاصة على السواء، ذلك بتأندية عمل معين او توليه وظيفة معينة¹.

ويكون الأجر عادة من عنصرين أحدهما ثابت، ويتمثل في مختلف المكافئات والتعويضات والحوافز، والثاني الأجر القاعدي او الأساسي ويتمثل في الحد الأدنى المضمون للأجر.

7-2- الحق في الراحة والاعطل القانونية :

لم تعد قوانين العمل الحديثة تهتم بما يقدمه العامل من جهد وعمل وما يحققه من انتاج فقط، ل توسيع اهتماما الى مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية للعامل و منحه جزء من الوقت الماجور لتجديد طاقته، قوته، جهده والتتمتع بقسط من الراحة بعد طول عناء وجهد اسبوعيا و سنويا .

¹ فوزي حبيش: الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص 13 .

كرست كافة القوانين العمالية العالمية مبدأ الحق في الراحة الأسبوعية والاعياد السنوية والوطنية والدولية والحق في العطلة السنوية وذلك في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقيات الجماعية، "بل اصبح الحق في الراحة أكثر من ذلك ضمن الحقوق الدستورية، اذ ينص الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 52 في فصله الثالث بان "الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته"¹, الى جانب الاحكام الخاصة بحق العمال في الراحة الواردة في قانون علاقات والتي جاءت تطبيقا للأحكام الدستورية السابقة ،حيث تضمن هذا القانون عدة مواد من 33 الى 52 مادة اذ تنص المادة 35 منه على انه "يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وايام الاعياد والعطل ايام راحة قانونية"

بينما تنص المادة 39 المولالية لها على انه "لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر يمنحها اياه المستخدم وان كل تنازل من العامل عن كل عطلته او بعضها يعد باطلا وعديم الاثر" ²

وبهذه الاحكام وغيرها التي لا يتسع المجال لنذكرها كلها فان تكريس حق العامل في الراحة بمختلف انواعها ومناسباتها العادية والاستثنائية قد اصبح امرا متقد عليه في مختلف التشريعات حيث اصبح من اهم الالتزامات القانونية التي تفرض على صاحب العمل .

7-3- الحق في التأمين و الحماية والضمان الاجتماعي :

من بين المميزات المعروفة عن قانون العمل انه قانون اجتماعي بالدرجة الاولى لكونه يهدف بصفة اساسية الى حماية العامل من كافة الاخطار التي قد تترجم عن علاقة العمل سواء كانت بفعل صاحب العمل كالاستغلال والتسريح التعسفي او كانت من طبيعة العمل كحوادث العمل والامراض المهنية، او كانت لأسباب اخرى .

¹- بشير هدفي، مرجع سابق، ص103.

²- نفس المرجع ، ص104.

متعددة ومختلفة المصادر كالمرض والشيخوخة وما الى ذلك .

تتمثل هذه الحماية من الاخطار على اختلاف انواعها "في تلك الاحكام القانونية والتنظيمية التي تعمل على مساعدة العامل في التخفيف من الاضرار التي قد تصيبه نتيجة سبب من الاسباب والتکفل بشؤونه بصفة كلية او جزئية حسب الحالات بكل ما تستلزمها مواجهة هذه الاخطار والعمل على الوقاية منها او تقاديمها او معالجتها من قبل الدولة وصاحب العمل على حد السواء"¹

وتتنوع احكام الحماية والضمان الاجتماعي على مجموعة من النصوص والقوانين التي تغطي عدة مجالات على النحو التالي :

١- التأمينات الاجتماعية :

هو النظام الذي يشمل حماية كافة الاشخاص العاملين فوق التراب الوطني مهما كانت جنسيتهم مواطنين او اجانب، ومهما كانت طبيعة عملهم دائمة تو مؤقتة، ومهما كان القطاع الذي يعملون به عام او خاص.

وتشمل تغطية التأمينات الاجتماعية مجموعة من الحالات والاوپاع التي قد يتواجد بها العامل وهي :

١-١ - التأمين على المرض :

تشمل التکلف بالعامل او بأحد افراد اسرته في حالة الاصابة ببعض الامراض وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية والتکلف بالمريض الى غاية شفائه النهائي، "الى جانب حصول العامل الذي يضطره المرض الى التوقف عن العمل بأمر من الطبيب المعالج على اجره جزئيا اي 50 بالمئة من اجره بالنسبة للأسبوعين الاوليين و 100

¹ بشير هدفي، مرجع سابق، ص106.

بالمئة ابتداء من الاسبوع الثالث الى تاريخ شفاء العامل على الا تتجاوز المدة ثلاثة سنوات وفق ما تحدد الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها".¹

بالإضافة الى التكفل بتعويض مختلف المصاريف العلاجية العادية التي يدفعها العامل عند مرضه او مرض اجد افراد اسرته، وبالنسبة للفحوص الطبية وشراء الادوية يتکفل صندوق الضمان الاجتماعي بنسبة منها واحيانا يكون التكفل بصفة عامة.

1-2- التامين على الولادة :

يشمل التكفل بكل المصاريف المترتبة على الحمل والوضع ومختلف تبعاته ودفع اجر المدة التي تتوقف فيها المرأة العاملة عن العمل بسبب الوضع .

1-3- التامين عن العجز :

يشمل التكفل بالعامل الذي يصاب بعجز يمنعه بشكل نهائي من الاستمرار في العمل وهذا بتخصيص معاش دائم للعامل العاجز يمكنه من العيش دون الحاجة للعمل او للغير "ويقدر العجز والمعاش بالنظر الى ما بقي من قدرة العامل المؤمن له على العمل او حالته العامة وقواه البدنية والعقلية ومؤهلاته وتكوينه"², على ان هذا الحق لا يستقاد منه الا اذا كان العامل لم يبلغ سن التقاعد بعد، وكذلك العامل الذي عمل مدة تمكنه من الاستقادة من التقاعد .

¹-نفس المرجع، ص 107

²كمال صوشي، مرجع سابق، ص 80.

٤- التامين على الوفاة :

يخص هذا النوعين التامين تمكين ذوي حقوق العامل المتوفي اي الورثة او الاشخاص المغولين من قبله من الاستفادة من منحة الوفاة المقدرة باحرقة سنة كاملة من العمل على اساس الاجر الاخير الذي كان يتلقاها العامل المتوفي "والذي لا يجب ان يقل عن اثني عشر مرة عن الاجر الوطني المضمون على ان تدفع لمستحقيها دفعه واحدة لتوزع على ذوي الحقوق عند تعددتهم اذا يلزم القانون بدفع الاشتراك شهري يقطع من المنبع بمناسبة دفع الاجر من قبل صاحب العمل حيث تمرر الاشتراك في مجموعة وفق النصوص الحالية بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل بنسبة 31.5 من اجر المنصب للعامل الواحد, يكلف صاحب العمل 24 بالمئة منها¹.

٢- الوقاية الصحية والامن وطب العمل: تتمثل هذه الوقاية في حماية العامل ووقايته من مختلف الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها اثناء العمل, كالادخنة والابخرة والغازات الخطيرة والسامة والحرائق والانفجارات وغيرها من الاخطار المتعددة الاخرى, ويتم ذلك باتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات الضرورية لمكافحة وتقادم هذه المخاطر, كابعاد العمال عن اماكن الخطر, فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية عالية, ضمان الاخلاع السريع عند الخطر, واتباع قواعد واحتياطات الامن عند اختيار واقتناء الطرق او الرسائل التكنولوجية الحديثة بالإضافة الى انتظام الرقابة الدورية للتجهيزات والآلات المستعملة في العمل وصيانتها باستمرار . اما فيما يتعلق بطب العمل الذي يعتبر جزء من المنظومة الصحية الوطنية فيهدف التشريع بشأنه " الى ضمان المحافظة على صحة العامل ورقابتها باستمرار تقديرا لأى مؤثرات ناتجة عن العمل او وسائله او

¹ نفس المرجع السابق، ص 81.

محيطة او افرازاته، وذلك للمحافظة على القدرة البدنية والفكرية والعقلية للعمال وحمايتهم من الاخطار التي تجرب عنها حوادث عمل وامراض مهنية والحد او التقليل من العوامل والاسباب التي يمكن ان تضر بصحتهم¹

3 - حوادث العمل و الامراض المهنية :

تشمل كافة الحوادث التي يتعرض لها العامل اثناء ممارسته او ادائه او نتيجة لذلك سواء كان ذلك داخل مكان العمل او خارجه متى كان ذلك تطبيقا لأمر صادر عن صاحب العمل، او كما يحددها القانون بانها "الحوادث التي تصدر عنها اصابات بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرا اثناء علاقة العمل"².

اما الامراض المهنية فهي "كل ما ينشأ من خطورة خاصة متعلقة بالعمل وليس خطورة عامة يتعرض لها المواطنين جميعا"³.

ويمكن تعريفها على انها "كل مرض تكثر فيه الاصابة به بين العاملين في مجموعة من المهن دون سواها"⁴ وتقضي طبيعة هذه الحوادث والامراض التكفل التام بالعامل من قبل الضمان الاجتماعي نتيجة التأمينات الاجتماعية ، دون النظر الى طبيعة علاقة العمل التي يعمل في ظلها ومهما كانت درجة الاصابة او العجز الذي يصاب به .

4 - التامين عن البطالة: يعتبر هذا النوع من التامين حديث العهد في الجزائر، جاء لفائدة الاجراء اللذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية، وهذا النظام معمول به في فرنسا منذ مدة طويلة نسبيا، "معنى

¹ كمال صوشي، مرجع السابق، ص82.

² علي موسى حنان: الصحة والسلامة المهنية واثرها على الكفاءة الانتاجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2007، ص62.

³ محمود دياب العقايلية: الادارة الحديثة للسلامة المهنية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص160.

⁴ محمد عبد السميح: الامن الصناعي: عرض تحليلي لمفهومه ونشاطه، مطبعة القاهرة، 1972، ص15-16.

آخر التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية اي نتيجة لعدم قدرة صاحب العمل على الاحتفاظ بجميع العمال والاضطرار الى فصل او تسريح مجموعة منهم دفعة واحدة تو وفق جدول زمني معين¹.

وقد تم انشاء هذا النظام في اطار التوجهات الاقتصادية الجديدة التي تعتمد على نهج النظام الاقتصادي الرأسمالي. "ويتلخص هذا النظام الجديد في اكتتاب تامين خاص بإخطار البطالة لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بنسبة 5.5 بالمئة من مجموعة اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقدرة حاليا ب 31.5 بالمئة من الدخل او الراتب¹ وهناك مجموعتين من الشروط التي يجب توفرها في المترشح للاستفادة من التكفل الناتج عن البطالة وهي²:

الشروط الاساسية :

- 1- ان يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي مدة اجمالية قدرها ثلاثة سنوات على الاقل .
- 2- ان يكون عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي .
- 3- ان يكون منخرطا ويكون قد سدد اشتراكه بانتظام في نظام التامين على البطالة في مدة 6 اشهر على الاقل قبل انتهاء علاقه العمل .

***الشروط التكميلية :**

- 1- ان لا يكون قد رفض عملا او تحويليا قصد شغل المناصب.
- 2- ان لا يكون مستقيدا من دخل ناتج عن اي نشاط مهني .
- 3- ان يرد اسمه في قائمة العمال الذين هم محل تسريح في اطار التقليص من عدد العمال او انهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفترض العمل المختص اقليميا .

¹- نفس المرجع السابق، ص112.

²- كمال صوشى، مرجع سابق، ص84.

4- ان يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الادارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ ثلاثة اشهر على الاقل .

5- ان يكون مقينا في الجزائر .

وبعد ثبوت توفر هذه الشروط في العامل، يحصل على الاستفادة من اداءات صندوق التامين على البطالة بعد اتمام دفع صاحب العمل لمساهمته في هذا الصندوق والتي تسمى بمساهمة تحويل الحقوق التي تحدد وتنظم بمقتضى اتفاقية تبرم بين صاحب العمل والصندوق الوطني للتامين على البطالة .

4- الحق في التقاعد :

من بين الحقوق الاساسية للعمال في التشريعات المقارنة يأتي الحق في التقاعد كنهاية طبيعية للحياة المهنية للعامل، الا ان هذه النهاية قد تأتي كنتيجة طبيعية لبلوغ العامل سن معينة تمكنه من وضع حد لحياته المهنية والتمتع ببقية حياته الخاصة، وهو ما يمكن ان نعبر عنه بالتقاعد العادي لكن هناك عدة اسباب وظروف قد تحم على العامل الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وهو ما يمكن ان نعبر عنه بالتقاعد المسبق .

1- التقاعد العادي :

هو جزء من الحقوق الاجتماعية والمهنية العديدة يتأثر بالفلسفة الاجتماعية للدولة حيث تختلف احكامه وقواعد من دولة الى اخرى باختلاف قطاعات النشاط وبمدى تكفل الدولة بالشؤون الاجتماعية للعمال، كما قد تعتمد الدولة على نظام موحد للتقاعد يسري على جميع العمال باستثناء ،"كما هو الحال في النظام الجزائري بعد صدور قانون التقاعد سنة 1983 الذي اسس نظام وحيد للتقاعد فيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بتوحيد تقدير

الحقوق والامتيازات والتمويل من ناحية وجعل معاش التقاعد حقا شخصيا ذو طابع مالي يستفيد منه العامل مدى الحياة و من ناحية اخرى¹.

2 - التقاعد المسبق :

هو نظام جديد فرضته حتمية التسريح لأسباب اقتصادية نتيجة اعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية او عجزها او حلها حيث يعتبر اللجوء الى تقديم سن التقاعد والتکفل ببعض العمال المعنيين بالتسريح عن طريق تهيئة نظام تقاعد مسبق كحل مؤقت في انتظار بلوغ العامل السن القانوني للتقاعد وفق شروط واجراءات خاصة تتناسب والغاية من هذا الحل الذي يهدف الى تقليل من عدد العمال الذين سوف يحالون على البطالة .

وفي اطار وضع منظومة قانونية وهيلكية للتکفل بالعمال الذين يفقدون مناصب عملهم نتيجة التسريح لأسباب اقتصادية، والى جانب الاليات والانظمة الاخرى المحدثة لهذا الغرض صدر المرسوم التشريعي رقم 10-94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتقاعد المسبق الذي نص في مادته الثانية على ان "تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي على جميع اجراء القطاع الاقتصادي الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لسبب اقتصادي، وفي اطار اما تقليل عدد العمال او التوقف القانوني لعمل المستخدم، ويمكن ان تمتد احكام هذا المرسوم التشريعي الى اجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص².

¹- محمد الصغير بعلي: قانون العمل في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1997, ص 94

²- نفس المرجع السابق, ص 95.

خلاصة:

يعتبر العنصر البشري من أهم العناصر الفاعلة في العملية الإنتاجية داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها ، ولضمان سيران علاقة العمل بطريقة سليمة اقترح المشروع وسيلة لتحقيق ذلك وهي عقد العمل بحيث يعبر عن التزام قانوني، يلزم العامل من خلاله على أداء عمل لمصلحة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه، ويلزم صاحب العمل بتقديم اجر معين محدد سلفا، فعقد العمل يضمن الحقوق والواجبات لكل من الطرفين سواء العامل أو رب العمل .

الفصل الثالث : عقد العمل المحدد المدة.

تمهيد

- 1- خصائص عقد العمل المحدد المدة .
 - 2- انواع عقد العمل المحدد المدة .
 - 3- شروط صحة عقد العمل المحدد المدة .
 - 4- حالات ابرام عقد العمل المحدد المدة .
 - 5- انتهاء عقود العمل المحدد المدة .
 - 6- حقوق العامل عند انتهاء عقد العامل المحدد المدة .
 - 7- تجديد عقد العمل المحدد المدة .
- خلاصة.**

تمهيد :

تعتبر عقود العمل المحددة المدة من ابرز العقود التي لقيت انتشارا واسعا خاصة في السنوات الاخيرة في الجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي وذلك من خلال التحول من العمل الدائم الى العمل الجزئي من خلال عقود التشغيل ذات المدة المحددة , وجاءت من اجل التخفيف من حدة البطالة وتوفير مناصب العمل, وسمى بعقد محدد المدة لأنّه يتضمن اجلا محددا اي ان تاريخ بدء العقد وانتهائه يكون معروفا لكلا الطرفين العامل والمؤسسة.

١- خصائص عقد العمل محدد المدة : لعقد العمل المحدد المددة خصائص فهو^١:**١-١- يعتبر عقد اذعان :**

اي انه ذو صيغة واسعة النفاذ وامراة لتنظيم علاقة العمل حيث تدخلت الدولة لحماية الطرف الضعيف في هذا العقد لحفظ حقوقه ومصالحه من اجحاف اصحاب العمل .

١-٢- يعتبر عقد حديث ومتعدد :

وذلك لمبررات اقتصادية، سياسية وتجارية حيث يعتبر ذو طابع واقعي ومتكيف ومتتنوع بتتواء الاحتياجات والظروف كما انه متغير بتغير النظم الاقتصادية والاجتماعية

١-٣- يعتبر عقد مقيد بخمسة حالات قانونية :

حيث لا يمكن ابرامه الا اذا توفرت حالة من الحالات الخمس المذكورة في المادة 12 من قانون ٩٠-١١ اذ تنص هذه المادة على انه: يمكن ابرام عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها أدناه :

١- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود اشغال او خدمات غير متعددة .

٢- عندما يتعلق الامر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغييب عنه مؤقت، ويجب على المستخدم ان يحتفظ بمنصب العمل لصاحبـه .

٣- عندما يتعلق الامر بالهيئة المستخدمة كـاجراء اشغال دورية ذات طابع متقطع .

^١WWW.DROITDZ.COM.07/03/2015.

- 4- عندما يبرر ذلك تزايد العمل او لأسباب موسمية .
- 5- عندما يتعلق الامر بنشاطات او اشغال ذات مدة محددة او مؤقتة بحكم طبيعتها ويبين بدقة عقد العمل في جميع هذه الحالات مدة علاقة العمل واسباب المدة المقررة .

2- انواع عقد العمل المحدد المدة :

2-1- عقد العمل الموسمي :

يقصد بالعمل الموسمي كل الاشغال التي تتم في فترات محددة المدة خلال السنة، حيث يرتبط تحديد عقد العمل بفصل من الفصول الاربعة او يرتبط بأحد المواسم، فيكون العقد في هذه الحالة محدد دون الحاجة الى اشتراط النص على التحديد في العقد كون المدة المطلوبة لإنجاز العمل او الاشغال الموسمية لا تزيد على ستة أشهر نتيجة الظروف الطبيعية والمناخية، "فتنص المادة 52 من القانون الاساسي العام للعامل انه يمكن تشغيل مستخدمين موسميين ضمن الشروط المحددة في القانون اذا اقتضى ذلك ضرورة النشاط او نوعه"¹ .

2-2- عقد العمل المؤقت :

العمل العرضي او المؤقت "هو العمل الذي لا يتكرر دوريًا ولا يدخل في النشاط المعتمد لصاحب العمل، وبالتالي لا يعتبر من الاعمال المؤقتة او العرضية، كأعمال الشحن والتقطيع بالنسبة الى مقاول الشحن والتقطيع، لأن طبيعة هذه الاعمال مماثلة لطبيعة اعمال المقاول الاساسية، وان تم انجازها خلال مدة تقل عن ستة أشهر"² فالاعمال المؤقتة هي كل الاعمال التي تتم خلال فترة محددة نظرا لاحتياج المؤسسة المستخدمة الى يد عاملة متخصصة في اعمال معينة لا تكون مماثلة لنشاطها الاساسي فتشمل تلك الاعمال المؤقتة الاشغال التي تجر

¹-هاشم رفعت هاشم: عقد العمل في الدول العربية، الدار القومية للطباعة والتوزيع، مصر، 2002، ص 117.

²- جلال مصطفى القرishi: شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 307

في سبيل اصلاح او هدم او تغيير ما هو موجود من ادوات او ممتلكات او ما شابهها من اجل اضافة او اقامة محلات او مشاريع وكل الاعمال التي لا تدخل بطبيعتها فيما تزاله المؤسسة المستخدمة لذا يشترط في العمل المؤقت فضلا على ان تكون طبيعته من طبيعة صاحب العمل، الا تزيد مدة انجاز هذه الاعمال على الستة اشهر .

2-3- عقود اخرى محددة المدة :

قام المشرع الجزائري بالنص على عقود اخرى محددة المدة، نقوم بتلخيصها في ما يلي :

2-3-1 - عقد التجربة :

اجازت المادة العاشرة من امر الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص الاي من الطرفين خلال فترة التجربة فسخ علاقة العمل بكل حرية سواء كانت المدة محدودة او غير محدودة دون بيان السبب ودون اخطار

سابق او تعويض¹

وتحدد فترة التجربة بموجب الاتفاقيات الجماعية او عقد العمل وفي حالة ما اذا لم توجد هذه الاخرية فتحدد بموجب الاعراف المألوفة في المهنة او في فرع نشاط معين، وعليه يمكن ان تكون هذه الفترة:

- ثمانية ايام بالنسبة للعمال .

- شهر واحد بالنسبة للمستخدمين الماهرین .

- ثلاثة اشهر واحدة بالنسبة للإطارات .

ومع هذا يمكن تمديدها على ان تكون فترة التجربة اقل من المدة المذكورة سالفا اذا تم الاتفاق على تحديدها بمدة

¹-نفس المرجع السابق، ص308.

اقل في عقود العمل الفردية او الجماعية واذا كانت محددة بموجب الاعراف لا يجوز في لي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه الفترات او ان يتم تمديدها .

2-3-2 - عقد العمل بالمقطوعية :

هو "عقد يلتزم بموجبه العامل بإنجاز كمية معينة من الاعمال خلال زمن معين مقابل سعر اجمالي، فإذا انتهى الزمن لإنجاز العمل ينتهي عقد العمل"¹.

صاحب العمل يحاول من خلال هذا النوع من العقود الوفاء بالتزاماته، وهذا باستخدام عمال بصفة مؤقتة طبقا للأحكام التشريعية، ويهتم صاحب العمل في عقد العمل بالمقطوعية بكمية الاعمال التي يلتزم العامل بتنفيذها أكثر من اهتمامه بنوعيتها .

2-3-3 - عقد التمهين :

هو "العقد الذي يلزم بموجبه صاحب العمل بالتكوين المهني لشخص اخر، يسمى العامل المتدرب، الذي يلتزم بالعمل لديه طبقا لأحكام الفصل في امر الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص"²، وخلال الشهر الاول من فترة التدريب المحدد بالعقد واذا تبين له ان العامل غير مؤهل لتعلم المهنة او الصناعة الموكلة له يحق لصاحب العمل فسخ عقد التمهين، ونفس الشيء بالنسبة للعامل بحيث يحق له فسخ عقد التمهين دائما

خلال الشهر الاول، اذا وجد ان العمل لا يناسبه وفي جميع الاحوال ينتهي هذا العقد عند انتهاء الزمن المتفق عليه كمدة التمهين³.

¹ جلال مصطفى القرishi ، المرجع السابق ، ص 309

²- نفس المرجع ، ص 310.

³ نفس المرجع السابق، ص 310.

3- شروط صحة عقد العمل المحدد المدة :

1- شرط الكتابة :

يعتبر المشرع الجزائري عقد العمل عقدا مدنيا بالنسبة للعامل وانه كذلك انطلق من مبدأ الاباحة في الاشياء معبرا عن هذا المبدأ في كافة القوانين المنظمة لعلاقات العمل فالمادة 09 من قانون 11/90 تنص على انه يتم عقد العمل حسب الاشكال التي تتفق عليها الاطراف المتعاقدة، وهو ما يجعل عقد العمل في الجزائر عقدا غير شكلي لا تشترط فيه الكتابة او صياغة معينة عكس الاتفاقية الجماعية التي تشترط فيها الكتابة اذ تنص المادة 114 من نفس القانون المعدلة والمتممة بالأمر 21/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 ان الاتفاقية الجماعية هي اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة او فئات مهنية و"الاتفاق الجماعي هو اتفاق مدون يعالج عنصرا معينا او عدة عناصر محددة من مجموع شروط تشغيل العمال"¹, وبعبارة اخرى اهتم المشرع الجزائري اكثر بالجانب التنظيمي والموضوعي دون الجانب الشكلي، فهو تأثر بالجانب العملي ووسع دائرة الضمانات ووسائل الحماية.

ومن جهة اخرى اصبح عقد العمل يصنف ضمن العقود المسماة التي لا تحتاج الى تعريف شامل يجمع عليه الفقهاء والمشرعين، لأن الاصل في الرضائية ان عقد العمل ينتج اثاره بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين، ويكتفى الرجوع الى نص المادة 8 من قانون 11/90 لتأكد بان علاقة العمل تنشأ بعد كتابي او غير كتابي وتقديم بمجرد العمل لحساب مستخدم ما .

وبناءا على هذا فاذا كان المشرع الجزائري لا يشترط بصفة عامة افراغ علاقة العمل في شكل معين ما هو الامر بالنسبة لعقد العمل المحدد المدة؟

¹ ياسين بن صاري: عقد العمل المحدد المدة, دار الطباعة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004, ص 19.

بالرجوع الى احكام المادة 11 من القانون 11/90 بفقرتها الاولى والثانية، فهي تنص على انه يعتبر العقد مبرما لمنتهى مدة غير محددة الا اذا نص على ذلك كتابة، وفي حالة انعدام عقد مكتوب يفترض ان تكون علاقة العمل قائمة لمنتهى مدة محددة .

ويلاحظ هنا ان المشرع الجزائري قد افترض في حالة غياب العقد المكتوب ان علاقة العمل القائمة لمنتهى مدة غير محددة، وان افراغ ارادة الطرفين في عقد مكتوب امر ضروري لإثبات العمل المحدد المدة، وقد استمر اجتهاد المحكمة العليا على ان مواصلة العمل بعد انتهاء عقد العمل محدد المدة بمثابة استمرار لعلاقة العمل، لكن لمنتهى غير محددة عملا بالمادة 11 من القانون 11/90 التي تنص "بان سكوت المستخدم عن تجديد عقد العمل المحدد المدة يعني تحول هذا العقد الى عقد غير محدد المدة"¹ كما اقرت المحكمة العليا بان العقد غير المكتوب، عملا بأحكام المادة 8 من القانون 11/90 في الاقرارات الذي ادلى به صاحب العمل امام مفتاشية العمل ، حيث جاء ان سلطة الوقوف على اثبات عقد العمل المحدد المدة ومدته من اختصاص قاضي الموضوع وفي هذه الحالة تكون قد نشأت علاقة لمنتهى غير محددة طبقا للمادة 14 من القانون السالف الذكر .

وفي قرار اخر جاء "ان الطاعنة اذا لم تبين انها قدمت العقود التي تحتاج بها امام المحكمة حتى تتم مناقشتها مادام ان المطعون ضده يدفع بان علاقة العمل التي تربطه بالمؤسسة المستخدمة هس غير محددة المدة، بينما الطاعنة تدفع بان عقد العمل المبرم بينهما هو محدد المدة فقد تم تجديده بالضرورة الامنية، والمبدأ ان عقد العمل يبرم لمنتهى غير محددة كما تنص المادة 11 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 ، في حين ان عقد العمل المحدد المدة هو الاستثناء وعلى الطاعنة ان تثبت ذلك بصفتها مستخدمة وان اي انهاء لعلاقة

¹- جلال مصطفى الفريشي، مرجع سابق، ص 308.

العمل المعترضة غير محددة المدة دون سبب يعتبر طردا تعسفيا¹, لكن يتبع الملاحظة ان المادة 11 من القانون 11/90 بفقرتها تضمن سهوا يحوا دون ادائها للمعنى المقصود بحيث يجب اضافة عبارة العقد المكتوب الى الفقرة الاولى للوقوف عند المعنى الصحيح الا وهو يعتبر العقد المكتوب مبرما غير محدد, طالما ان الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على ان علاقة العمل تكون لمدة غير محددة في حالة انعدام عقد مكتوب.

لن الفرق بين الحالتين انه بموجب الفقرة الاولى يعتبر العقد مبرما لمدة غير محددة, في حين انه بموجب الفقرة الثانية يفترض العقد انه قد ابرم لمدة غير محددة وبالتالي فانه لا يسمح في الحالة الاولى محاولة اثبات غير ذلك, "ويعتبر بمثابة قرينة قاطعة لفائدة العامل لكن يثير الاشكال بال بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بقيام علاقة العمل دون افراغها في عقد عمل مكتوب وحول ما اذا كانت القرينة قاطعة مقارنة بالاولى يمكن القول بان الامر يتعلق بقرينة بسيطة, ويمكن دائم اثبات امام لقضاء بان علاقة العمل قائمة لمدة محددة ,وان عدم تكريس علاقة العمل في الشكل الرسمي لا يحول دون التحقق من توفر شروط قيام عقد العمل محدد المدة"².

وبناءا على هذا يظهر بان العقد محدد المدة مبدئيا هو عقد مكتوب, لكن لا يجوز لكلا الطرفين اثبات عكس ذلك, وبان علاقة العمل قائمة لمدة محددة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 11/90 .

3-2- تحديد مدة العقد واسبابها :

بالرجوع الى احكام المادتين 12 و 12 مكرر من القانون 11/90 , يتبيّن بان النص الاول يشترط بموجب فقرته الاخيرة ضرورة ان يتضمن العقد المؤقت زمنيا مدة علاقة العمل واسبابها, اما النص الثاني فانه يتطرق الى وجوب استناد هذا العقد الى احدى الحالات الواردة ضمن المادة 12 المذكورة .

¹ - ياسين بن صاري, مرجع سابق, ص 21.

² - نفس المرجع, ص 23.

"ويقصد بمدة العقد المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه وخبرته وجهه في خدمة ومصلحة صاحب العمل وادارته، وهي المدة التي تحدد من الناحية المبدئية بالتراضي من قبل المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن، اذ ان عقود العمل المحددة المدة والعمل بالتوقيت الجزئي هي نماذج يلعب فيها عنصر المدة دور هام في تحديد التزامات حقوق الاطراف، لاسيما لإنها علاقة العمل والآثار المترتبة عنها"^١.

ان تشريع العمل الجزائري واجتهاد المحكمة العليا يسمح بقيام علاقة العمل المحدد المدة على اساس كيفيتين، "الاولى تعتبر الطريقة السهلة والواضحة استنادا الى ماهية العقد نفسه، حيث تبدا من تاريخ محدد لتنتهي في تاريخ محدد اخر دون لن يتدخل المشرع لتقرير حد ادنى او اقصى لهذه المدة المهم ان تسمح طبيعة النشاط بذلك اما الكيفية الثانية فتمثل في تحديد تاريخ بداية سريان علاقة العمل وربطها بعدد من الايام والاسابيع والأشهر حتى وان لم يحددها القانون حدا ادنى او اقصى لان ذلك يحدد بالضبط بداية سريان الحقوق والالتزامات بين الطرفين"^٢، وما يبرز هذه الاهمية هو انه في كثير من الاحيان تبرم علاقة العمل قبل او بعد الشروع في العمل وفي كلتا الحالتين يسري العقد ابتداء من تاريخ بداية العمل .

كما لا يجوز لن يتضمن عقد العمل المحدد المدة ما يفيد من تمكين احد الطرفين او كلاهما بحق الفسخ، اي فسخ العقد لان ذلك يتعارض مع احكام هذا النوع من العقود الخاصة والغاية التي يسعى الى تحقيقها .

وتجرد الاشارة انه لا يكفي ادراج العقد ضمن العقد المؤقت مدة معينة بصفة عشوائية بل وضع المشرع قيادة اضافيا على اطراف العقد يتمثل في ضرورة تسبب هذه المدة ويقصد من وراء ذلك تسبب مدى تطابق المدة التي يتم الاتفاق عليها بين المستخدم والعامل مع طبيعة النشاط محل العقد محدد المدة، فإذا انفق المتعاقدان

^١ ياسين بن صاري ،مرجع سابق، ص 27.

^٢ احمدية سليمان، مرجع سابق، ص 27.

على ان تكون مدة العقد باثني عشر شهرا مثلا في حين ان النشاط الذي وظف من اجله العامل لا يستغرق سوى ستة اشهر واستمر العامل في اداء مهامه فيترتب عن ذلك وفقا للمشرع وما استقر عليه اجتهد المحكمة العليا اثر اخر على هذه العلاقة التي تصبح قائمة بموجب المادة 14 من القانون 11/90 لمدة غير محددة وقد استقر اجتهد المحكمة احد القضايا المشابهة ما يلي :

"ان لم تحدد مدة العقد القائم بين الطرفين بصفة دقيقة لا يمكن تحديد نهايتها بانتهاء المشروع, فالقانون اوجب ان يتضمن عقد العمل تاريخ بدايته ونهايته بصفة محددة وثابتة.

ان المادة 12 من القانون 11/90 سمحت لرب العمل الارتباط بموجب عقود محددة المدة, لكن مقابل ذلك اشترطت عليه وفي جميع الحالات ان يسبب المدة المقررة, ومادام ان المستخدم ارتبط مع العامل عن طريق عقد العمل دون احترام الشروط القانونية فان العلاقة تصبح لمدة غير محددة, طبقا للمادة 14 من نفس القانون"¹

3-3 - تحديد الحالة واسبابها :

بالنسبة للقانون الجزائري جاءت الفقرة الاخيرة من المادة 12 من القانون 11/90 والمادة 12 مكررة بما يفيد نفس اتجاه المشرع الفرنسي حيث ان النص الاول يذكر ويبين بدقة عقد العمل في جميع الحالات "ومقصود هنا الحالات الواردة بموجب المادة 12", كما تنص المادة 12 مكرر ضرورة اهتمام مقتضى العمل بمناسبة مزاولة صلحياته من ان عقد العمل محدد المدة قد ابرم من اجل احدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12².

ومنه يظهر انه من بين الشروط القانونية لقيام العقد المحدد المدة قياما صحيحا ضرورة الاستناد الى حالة من الحالات الواردة حسرا بموجب المادة 12 من القانون المذكور اعلاه ثم ينتقل المشرع الى شرط متصل بهذه

¹ نفس المرجع السابق، ص30.

² ياسين بن صاري، نفس المرجع، ص38.

الحالة، الا وهو ضرورة تسببها بطرح سؤال محدد، لماذا اللجوء الى ابرام عقد محدد المدة اعتمادا على هذه الحالة؟ وقد كرس استقرار اجتهاد المحكمة العليا هذا المبدأ حيث جاءت قراراتها كما يلي¹ :

- ان صفة عون الامن لا تدخل في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 11/90 التي حددت على سبيل حصر الحالات التي تسمح بإبرام عقود العمل محددة المدة، كما ان هذه العقود جاءت خالية من اي تسبب مما يشكل مخالفة للنص المذكور .

- مراقبة شرعية العقود المحددة المدة والتحقق من مدى مطابقتها للمادة 12 من القانون 11/90 فالنظام العام يخضع لرقابة قاضي الموضوع الذي يعلن ما اذا كانت تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها بموجب هذا النص القانوني .

4 - حالات ابرام عقود العمل المحددة المدة :

4-1- تنفيذ اعمال مرتبطة بأشغال او خدمات غير متعددة :

ان الصياغة التي جاءت عليها هذه الحالة بموجب البند الاول من المادة 12 من القانون 11/90 التي تفترض وجود عقد مسبق مع الغير موضوعه القيام بأشغال او تقديم خدمات غير متعددة لفائدة احد الزبائن و "من هنا يظهر بان عبارة عدم التجديد الواردة في هذه الحالة التي تبرر اللجوء الى يد عاملة مؤقتة بموجب عقد العمل محدد المدة، ويبدو كذلك لن اغلب المؤسسات التي يتترك نشاطها حول ورشات البناء هي التي غالبا ما تلجأ الى ابرام عقود محددة المدة اعتمادا على هذه الحالة يطرح سؤال جوهري في هذا الصدد متى يمكن القول بان هذا النوع من الاعمال او اوقات تتضمن طابعا غير متعدد؟².

¹ - ياسين بن صاري ،مرجع سابق، ص39.

² - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص64.

هناك رأي يقول فيما يخص هذه الحالة ان الزيون هو الذي يتميز بصفة عدم التجديد وليس النشاط، اي ان الاشغال والخدمات تتميز بصفة عدم التجديد بالنسبة للزيون وليس لصاحب العمل باعتبار انه اذا تعلق الامر بنشاط مؤسسة للبناء مهما تعددت الاماكن والورشات التي تتدخل فيها يبقى عملها الاصلي والدائم هو اشغال البناء الذي تداوم عليه المؤسسة نفسها، كما انه يشكل الغرض والهدف من وجودها عليه يجب ان تؤخذ هذه الحالة بمواصفاتها العامة لان طبيعة النشاط وحده لا تكفي لتبرير اللجوء اليها وذلك ما اكد عليه اجتهاد المحكمة العليا الذي يرى بأنه "ان كانت الحالة الاولى في المادة 12 تسمح بتشغيل عمال من اجل اشغال او خدمات غير متعددة مثل ورشة البناء، يجب ان لا يعلق انتهاء العقد بانتهاء اشغال الورشة او ان يستمر العامل في مزاولة عمله بعد انتهاء مدة العقد وقبل انتهاء اشغال الورشة"¹، وبالتالي يجب كذلك البحث في طبيعة النشاط الذي وظف من اجله العامل ان كان مرتبطة بنشاطها اليومي، العادي والدائم "مثل الحراس والكاتب وهؤلاء لا يجوز التعامل معهم بموجب العقود المحددة، اما اذا تعلق الامر بتنفيذ اشغال ظرفية تحتاج الى مهارات خاصة مثل بناء العمارات بالزجاج الخارجي"² هذه الاشغال لا تدخل ضمن النشاط العادي للمؤسسة بل تتطلب مهارات متخصصة غير متوفرة في عمال المؤسسة وبالتالي يتم الحصول على يد عاملة مؤهلة وذلك بواسطة إبرام عقد عمل محدد المدة ينتهي بانتهاء عمله في المؤسسة.

ويظهر ان الطابع المميز للأشغال والخدمات هو المعيار الاساسي لخروج هذه الاشغال من القالب الذي وضعه المشرع دون ادنى شرح اضافي والمتمثل في عدم التجديد، وفي هذا الصدد يرى البعض ان الظروف الاستثنائية هي التي تضفي على الاشغال الطابع غير متعدد، والامر يتعلق بتغيير اشغال ظرفية ومؤقتة لم يحددها القانون نظرا لطبيعتها المؤقتة بإضفاء صفة الاشغال غير المتعددة عليها واحتاطها بنوع من الصرامة من حيث تنظيمها لضمان اكبر استقرار في العمل .

¹- نفس المرجع السابق ، ص.66.

²- عبد الناصر بالميهوب، مرجع سابق، ص.13.

4-2- استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم الاحتفاظ به

لصاحبه: رغم ان العمل مرتبط بالنشاط العادي وال دائم للمؤسسة، فان القانون يسمح احيانا لصاحب العمل بإبرام عقد العمل لمدة محددة كمل في حالة استخلاف عامل مثبت مثلا هو منصوص عليه في الفقرة 12 من القانون 11/90 التي تنص على انه "عندما يتعلق الامر باستخلاف عامل مثبت من منصب تغيب عنه مؤقتا، يجب على المستخدم ان يحتفظ بمنصب العمل لصاحبها، ومن خلال هذا النص يتضح لنا ان عقد الاستخلاف يتضمن ثلاثة عناصر وهي :

-أن يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت .

- ان يكون العامل في حالة غياب مؤقت

- ان يحتفظ صاحب العمل بمنصب لصاحبها.¹

اولا: ان يتعلق الامر باستخلاف عامل مثبت

العامل المثبت هو الذي عين رسميا لممارسة المهام المنوطة بمنصب عمله في اطار عقد عمل ابرم لمدة غير محددة.

ان العامل الجديد يخضع لفترة تجريبية تحدد مدتها وفق الاتفاقيات الجماعية والتشريع الجديد وبعد انتهاء هذه الفترة يثبت العامل في منصب عمله ان كانت الفترة ايجابية وذلك وفقا للمادة 19 من القانون 11/90، وخلال الفترة التجريبية يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت اراد ذلك، لذا يتشرط في الاستخلاف ان يكون العامل مثبتا .

كما يمكن أن يخضع العامل بعقد عمل محدد المدة لفترة تجريبية تحدد مدتها ايضا عن طريق الاتفاقيات الجماعية

1- عبد السلام ذيب: قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية, دار القصبة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2003, ص 84.

وبعدها يعتبر العامل مثبت للمرة المتبقية في العقد، ولا يحق لصاحب العمل إنهاء العقد دون أن يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة على صاحب العمل، وترتب على ذلك يعتبر العامل المرتبط بعقد عمل لمدة محددة عاماً مثباً يجوز استخلاقه أيضاً، رغم أن المشرع الجزائري سكت عن هذه الحالة عكس القانون الفرنسي الذي سمح باستخلاف عامل مرتبط مع المؤسسة المستخدمة بعد عمل محدد المدة، ثم تعليق عقدة لأي سبب من أسباب التعليق، "لكن مدة التعليق لا تؤثر على مدة العمل المحددة فلو كان العقد الأول محدد المدة ابرم لمرة عشرة أشهر وفي الشهر السادس تم تعليقه لأي سبب كان لمدة أربعة أشهر، فلصاحب العمل الحق في استخلاف العامل لهذه الفترة وتحسب فترة الاربعة أشهر التي غاب فيها العامل المستخلف ضمن عقد العمل الأصلي".¹

ثانياً: ان يكون العامل المثبت في حالة غياب مؤقت

بعد التعرف على صفة العامل المثبت يأتي العنصر الثاني وهو حالة الغياب المؤقت حيث يبدو أن المشرع قد استخدم فكرة التغيب بموجب الفقرة الثانية من المادة 12، في حين أنه كان يقصد حتماً أمراً آخر باعتبار أن نظام الغيابات والآثار المترتبة عليه حتى وإن لم يعرفه فقد تم معالجته بموجب المادة 53 وما يليها من القانون 11/90 مع ربط نظامه بحالات معينة مثل تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو بمناسبة حدث من الأحداث العائلية كزواج العامل، ازدياد مولود لديه، وفاة أحد أقاربه، مثل هذه الحالات لا تتطلب استخلاف العامل الدائم الغائب بعامل آخر بموجب عقد محدد المدة، لأن المدة التي يسمح بها نظام الغياب للعامل أن يتغير مدة قصيرة وحتى بالنسبة للحالات التي لم يحدد مدتها القانون صراحة فقد قيدها بموافقة صاحب العمل. كما تنص المادة 5 من القانون 11/90 بـ"يعاد إدراج العمال الذين تم تعليق علاقتهم عملهم قانوناً في مناصب عملهم أو في مناصب

ذات أجر مماثل بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقتهم العمل"²

¹- علي عوض حسن: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد, دار الثقافة للطباعة والنشر, القاهرة, 1975, ص 72.

²- احمدية سليمان, مرجع سابق, ص 59.

ان حالة اللجوء الى العقود محددة المدة في مجال الاستخلاف تنصب كذلك على حالات تعليق العمل ونظم ذلك

في عدة صور مثل :

ا - الاستخلاف الجزئي :

وهي الحالة التي لا تستند فيها المؤسسة الى العامل الذي يتم تشغيله بموجب عقد محدد المدة سوى جزء من المهام المسندة الى العامل الاصلي، وبالتالي يمكن ان يقوم بهذه المهام عامل بتأهيل اقل من الاول .

ب - الاستخلاف التسلسلي :

وهي الحالة التي يستخلف فيها العامل من طرف عامل لدى نفس المؤسسة بحيث يحال مؤقتا على هذا المنصب الشاغر، وهذا الاخير يستخلف من طرف اخر بموجب عقد محدد المدة، "ويمكن في نفس الاطار ان يتم اللجوء الى عقد محدد المدة لمواجهة شغور جزئي في حالة انتقال عامل مؤقتا من وضعية كان يعمل فيها عادة بالتوقيت الكامل الى وضعية العمل بالتوقيت الجزئي "¹.

ج - الجمع بين المستخلفين :

اي توظيف عامل عن طريق عقد محدد المدة بالتوقيت الكامل لاستخلاف عاملين غائبين بالتوقيت الجزئي .

د - انتظار دخول عامل تم توظيفه بموجب عقد غير محدد المدة :

يمكن قانونيا للمؤسسة وفقا للتشريع ان تبرم عقدا لمدة محددة في انتظار استلام العامل الذي تم توظيفه بصفة دائمة لمهامه وذلك بعد ان اصبح هذا المنصب شاغرا بسبب ذهاب او تحويل العامل الدائم .

¹ نفس المرجع السابق,ص 59.

هـ - الذهاب النهائي لعامل قبل وضع حد نهائياً لمنصب عمله :

"قانون العمل ينص كذلك على امكانية ابرام عقد محدد المدة لاستخلاف عامل في حالة ذهابه نهائياً الذي سبق حذف منصب عمله والذي لا يمكن ان يخلف مكانه عامل لمدة غير محددة، نظراً لتوقف النشاط او تغيير تقنيات الانتاج".¹

ثالثاً: ان يحتفظ صاحب العمل بالمنصب لصاحبه

يلتزم صاحب العمل مهما طالت مدة الاستخلاف ان يحتفظ بمنصب العمل لصاحبها طبقاً لنص المادة 12 و 65 من قانون 11/90 وعليه فان زال سبب الغياب المؤقت زال سبب اللجوء الى الاستخلاف بعد عقد عمل لمدة محددة، وهذا الامر يخلق مشاكل من الناحية العملية، اذ في بعض الاحيان يصعب على صاحب العمل تقدير مدة الغياب حتى يمكنه ابرام عقد استخلاف حالة المرض، "وفي هذه الحالة يقترح على صاحب العمل ان لا يلجأ الى اجراء استخلاف خارجي الا اذا كانت تتوفر لديه معلومات كافية عن المدة التي سيظل فيها العامل غائباً حتى يمكنه تقدير مدة عقد الاستخلاف لتوافق مع مدة التعليق المؤقت وان لم يزل السبب فيلجا صاحب العمل إلى تجديد العقد"²

"ويستحسن في هذه الحالة" على صاحب العمل ان يبرم عقد عمل محدد المدة لكن لمدة قصيرة يتجدد في كل مرة حتى يرجع العامل المستخلف ويبرم عقد عمل محدد المدة باجل غير معين³، فقد يكون الاجل لمدة غياب العامل المستخلف مثلاً.

¹- ياسين بن صاري، مرجع سابق، ص 64.

²- نفس المرجع، ص 65.

-3--Savarier Jean : le terme du contra conclu pour remplacer un salarié absent, Revue Droit social,n0, 1996, p141³

3-4- اشغال دورية ذات طابع متقطع :

ان هذه الاشغال ليست دائمة لكنها تكرر في فترات دورية وهذه الاعمال في الاصل مرتبطة بالنشاط العادي للمؤسسة لكنها ليست دائمة بل هي متقطعة يلجا اليها صاحب العمل دوريًا مثل اعمال الصيانة الصناعية المتخصصة، شحن وتغريغ السفن ففي مثل هذه الحالات يصعب على صاحب العمل ابرام عقد عمل غير محدد المدة لانعدام الديمومة في منصب العمل، كما ان المنصب لا يشكل دورة عادية منتظمة ليصل، لكن المشكل الذي يطرح هو: هل يحق لصاحب العمل اللجوء الى ابرام عقود محددة المدة متولية مع نفس العامل على نفس المنصب بسبب الاشغال الدورية ذات الطابع المتقطع ؟

وعليه فان الجواب في القانون الجزائري يكون بالإيجاب، خاصة اذا علمنا انه يضع حد اقصى لعقد العمل محدد المدة، كما لا يشترط اية مهلة انتظار بين العقد الاول والثاني .

4-4- تزايد العمل لأسباب موسمية :

بالرغم من ان المشرع الجزائري جاء بالفقرة الخامسة في المادة 12 من القانون 11/90 على اساس انها حالة واحدة، لكنها في الحقيقة تتضمن حالتين :

1-4-4 - تزايد العمل :

"ان اقتصار المشرع الجزائري على ادراج عبارة تزايد العمل لوحدها لا يكفي بل يستدعي عدة تساؤلات اهمها : هل يمكن ان تقبل فكرة تزايد الاعمال داخل المؤسسة الذي من شأنه ان يبرر اللجوء الى التعاقد بموجب عقود محددة المدة؟"

¹ - احمسة سليمان، مرجع سابق، ص 73.

ان التزايد الكبير للأشغال داخل المؤسسة شيء مستحسن لأن ذلك سيسمح لها بتشغيل عمال جدد اخرين بموجب عقود غير محددة المدة وليس بموجب عقود محددة المدة وعندئذ يمكن القول بأن ما يقصده المشرع هو بطرأ عليه حدث ظرفي ومؤقت خاصه بالزيادة في حجمه اذا نظرنا الى حجم نفس النشاط في الظروف العاديه وبالتالي فان الطابع الاستثنائي والمؤقت للتزايد الاعمال هو الذي يسمح بإبرام عقود محددة المدة التي ينتهي اجلها بانتهاء سبب قيامها مثل على ذلك الأعياد الدينية وما تتطلبه من بعض الأنشطة من زيادة في الانتاج بسبب الطلبات المتزايدة خلال هذه الفترة او انتشار وباء معين والذي من شأنه ان يبرر الزيادة في انتاج اللاح . الخاص به .

4-4-2-الأسباب الموسمية :

يمكن دراسة هذه الحالة من خلال اعطاء تعريف للعمل الموسمي ثم الحالات التي يمكن من خلالها اللجوء الى ابرام عقود محددة المدة لأسباب موسمية .

وبالرجوع الى تشريع العمل الجزائري لا نجد اي تعريف لمعنى الموسم خلافاً للتشريع السابق الذي تطرق الى الاشغال الموسمية بموجب المادة 53 من القانون 06/82 وعرفها كما يلي :

"يقصد بعبارة الاشغال الموسمية : الاشغال التي لا تجري بسبب الظروف الطبيعية و المناخية بصفة متواصلة , وانما خلال الفترات المحددة بمقتضى القانون, كما اضافت المادة 27 من نفس القانون بان الموسم لا يمكن ان تتجاوز مدة ثلاثة اشهر"¹

اما المحكمة العليا ترى انه اذا كان العامل قد وظف ولو لعدة مرات لكن لفترات محددة تتناسب مثلاً مع مواسم جني الخضر والفواكه بموجب العقود المحددة المدة وتكون مقاطعة في الزمن, فان هذه العقود تكون قد

¹. احمدية سليمان, نفس المرجع السابق, ص 76

استجابت لأحكام الحالة الرابعة من المادة 12 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 مادام يتتوفر شرط النقطاع في الزمن ولأسباب موسمية .

"اذ يمكن اعتبار العمل الموسمي في الحالات التي من اجلها يمكن ابرام عقد العمل محدد المدة لأنه يستجيب لأشغال تتكرر دوريًا، بمعنى انها تعود بصفة منتظمة دون ان يكون لإرادة صاحب العمل دخلا فيها، لكنها مرتبطة بظواهر خارجية قد تكون طبيعية او تقنية خاضعة لظروف اقتصادية او اجتماعية"¹.

4-5- نشاطات او اشغال ذات مدة محددة او مؤقتة بحكم طبيعتها :

هذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة، بحيث لم يعد الامر يتعلق بوضعية معينة ومحدة تسمح باللجوء إليها لإنبرام عقود محددة المدة وإنما هي في الحقيقة معايير يمكن ان تغطي في نفس الوقت الحالات الاربعة السابقة، لكن تحليل هذه الحالة يكمن في ان التحرير الذي جاء عليه تعديل 1996 يخلق صعوبات عملية ويطرح تساؤلات، بحيث انه يقدم مفهوم النشاط بصفة مستقلة عن الاشغال وكأنه يمكن ان تكون هناك اشغال دون ان ترتكز على نشاط معين والعكس صحيح، اذ يمكن حسب هذه الحالة ان يكون هناك نشاط غير قائم على اشغال.

ان اجتهد المحكمة العليا حاول وضع التزام على عاتق طرفي عقد العمل لاسيما المستخدم، الا وهو اشتراطه في قرارات عديدة ضرورة توضيح الطبيعة المؤقتة للنشاط الذي من اجله تم اللجوء الى عقد محدد المدة، "حيث يذكر انه يجب على صاحب العمل ان يوضح طبيعة العمل الذي وظف من اجله العامل ان كان ذا طبيعة مؤقتة"².

¹-- بشير هدفي، مرجع سابق، ص82.

²- ياسين بن صاري، مرجع سابق، ص82

5- انتهاء العقود المحددة المدة :

الاصل ان العقد المحدد المدة لا ينتهي بالإرادة المنفردة لأي من اطراف العقد قبل انتهاء منتهته ولكن ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء منتهته دون حاجة الى اي اجراء وبصفة خاصة دون حاجة الى ضرورة اخطار احد المتعاقدين للتعاقد الاخر والالتزام المتمسك بالانهاء لإثباته .

ويترتب عن كون العقد محدد المدة انه لا يجوز لأي من طرفيه انهائه بإرادته المنفردة قبل انتهاء منتهته, "وهذا الحكم يعد تطبيقا لقاعدة التي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين"¹ .

فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين او لأسباب يقررها القانون, ويعتبر العقد المحدد المدة منتهيا من تلقاء نفسه اذا انتهت منتهته مالم يشترط المتعاقدين لإنها ضرورة اخطار الطرف الاخر برغبته في الانتهاء .

وإذا كانت القاعدة تقضي عدم جواز انهاء العقد بالإرادة المنفردة لأي من طرفيه قبل انتهاء منتهته, الا ان المشرع خرج على هذه القاعدة واجاز للعامل انهاء العقد بإرادته المنفردة اذا كان العقد لمدة اكبر من خمس سنوات او كان لمدة حياة العامل او حياة رب العمل بشرط ان يقزم بإشعار رب العمل قبل انتهاءه بستة اشهر. والحكمة من تقرير هذا الاستثناء هي رغبة المشرع في حماية العامل واساح المجال امامه لتغيير مستوى الاقتصادي دون ان يقيد في ذلك بما ابرمه من عقود قد تحرمها بسبب طول منتهتها.

ويلزم لإنها العقد بإرادة العامل المنفردة ان يخطر رب العمل برغبته في الانهاء قبل ستة اشهر وذلك تجنبأ لمفاجأة رب العمل بهذه الانهاء وحتى يتمكن من تدبير اخر يحل محله, ويظل العامل ملزما في مواجهة

¹- سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط2, عمان, 2005, ص414.

رب العمل طوال مدة الاخطار، ومن ثم لا يجوز للعامل ان يترك مكان العمل فور اكمال الخمس سنوات من تاريخ بدئ تنفيذ عقد العمل بل يجب عليه اخطار رب العمل برغبته في الانهاء ثم ينتظر ستة اشهر قبل تنفيذ هذه الرغبة .

6- حقوق العامل عند انهاء عقد العمل المحدد المدة :

يتربى على كون العقد محدد المدة عدم جواز انهائه بـإرادة المنفردة لأي طرفيه قبل حلول اجله, تطبيقاً لقاعدة العامة التي مفادها لا يجوز فسخ العقد وتعديله إلا باتفاق الرفرين أو لأسباب التي عينها القانون, "وبهدف جعل عقد العمل محدد المدة استثنائياً تستبعد الطرق العادية لإنهاء عقد العمل ، فمن الصعب التخلص من الالتزامات التي يفرضها عقد العمل محدد المدة إلا في حالات لا يطيق أي طرف تحملها"¹, ويعتبر انهاء العقد استباقاً للحدث وعدم احترام نظام تعاقب الواقع، "والمقصود بإنهاء عقد العمل المحدد المدة هو حله قبل حلول تاريخ انهائه"², وإن كان معين الأجل أو انجاز العمل المتعاقد عليه أن كان غير معين الأجل, "ويصف بعض الفقهاء هذا الانهاء أنه كسر للعقد ونقض له"³

6-1- حق العامل في انهاء عقد العمل المحدد المدة :

ان عقد العمل المحدد المدة الذي يتضمن شرط امكانية الفسخ من قبل احد طرفيه يعتبر مبرماً لمدة غير محددة، وإن اكمل هذا الشرط من قبل احد الطرفين فإنه يعتبر تعسفاً في استعمال حقه في انهاء عقد العمل، وعموماً

¹- Blaise Henry : De la difficulté de rompre avant son terme le contrat de travail à durée déterminée, Revue Droit social n01,1993, p41.

²- Corrigan-Carsin Danielle : répertoire Dalloz de droit social,v contrat de travail à durée déterminée, Edition2002,68.

³- Dunes André,la rupture anticipée du contrat à durée déterminée, Revue droit social, n9 et 10,1980,p65

يمكن لكل عامل ان يضع حدا لعلاقة العمل التي تربطه مع صاحب العمل ان كانت ظروفه لا تسمح له بالاستمرار في تنفيذ عقد العمل والوسيلة لذلك هي الاستقالة، "وهي التخلي عن المنصب الذي كان يشغلها، وتعتبر انهاء للعقد بالإرادة المنفردة للعامل وهي من الحقوق المعترف بها في مختلف القوانين انطلاقا من حرية العمل التي تقوم عليها علاقة العمل".¹

وقد حددت المادة 68 من قانون 11/90 شروط الاستقالة وهي: "ان تكون الاستقالة كتابية، وان يخطر العامل

صاحب العمل ببنيتها في الاستقالة".²

الشرط الاول: وجوب ان تكون الاستقالة مكتوبة .

لقد نصت على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون 11/90 واشترطت ان تكون الاستقالة مكتوبة وهذا راجع حسبها الى اعتبارين :³

* الاعتبار الاول: هو ما تمثله الكتابة من قوة في الاثبات لكون الكتابة هي الدليل الاول من ادلة الاثبات .

* الاعتبار الثاني : نظرا لان العامل قبل ان يقدم على كتابة الاستقالة من منصب عمله وقبل ان يسلمه لصاحب العمل يتريث ويتردد ويفكر مليا في قراره .

¹- احمدية سليمان، مرجع سابق، ص 275 .

²- Nasri Hafnaoui : la formation et la cessation de la relation de travail en droit positif Algérien, Edition Zakaria, Alger, 1992, p93

³- Nasri Hafnaoui, opcit, p94

الشرط الثاني : ضرورة اشعار صاحب العمل

ورد هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة السابقة، فالعامل ملزم بإشعار صاحب العمل بان ينهي علاقه العمل التي تربطه به، ويجب لصحة هذا الاشعار ان يتم في المادة القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات او الاتفاقيات الجماعية .

7 - تجديد عقد العمل الحدد المدة:

لقد كان التشريع السابق ينص على انه يحاول اجل العقد محدد المدة يجوز تجديده مرة واحدة وفي حالة قيام اي تجديد ثاني فانه يعتبر باطلًا ويجب اعادة تكيف علاقه العمل ابتداء من تاريخ انتهاء اجل مدة التجديد على علاقه غير محددة المدة في حين ان قانون العمل الحالي لم يتطرق الى موضوع التجديد سواء للسماح به او منعه، "وفيما يخص اتجاه المحكمة العليا فانه يرى بان عقود العمل المحددة المدة التي يتخللها عقد غير

مكتوب يؤدي الى نشأة علاقه جديدة لمدة غير محددة طبقاً للمادة 11 من القانون 11/90¹"

من جهة اخرى استقر الاجتهاد صراحة على امكانية تجديد عقد العمل اكثر من مرة واحدة وان ذلك لا يجعل منه عقد عمل غير محدد المدة بمفهوم القانون ومن ثم فان امكانية التجديد حتى وان لم يفترضها المشرع ضمن

نظام العقد المحدد المدة الا انه من جهة لم يمنعها صراحة ولم يحددها، ثم جاء الاجتهاد ليشترط عدم ترك فترة فراغ بين عقد محدد المدة واخر لان ذلك يفتح المجال الى القيام بعلاقة جديدة دائمة وبالتالي ليس هناك ما يمنع من القول بان العقد الجديد الذي يبرم بين نفس طرفي العقد الاصلبي، من اجل نفس السبب واحياناً لنفس المدة الاصلية ولعدة مرات بمثابة تجديد صريح.

¹ - ياسين بن صاري، مرجع سابق، ص 131

خلاصة:

عرفت عقود العمل المحددة المدة انتشارا في جميع المؤسسات سواء الخاصة أو العامة، فهي تمثل محور ضعف وقوة بالنسبة للعامل، فهو من خلالها يمتلك منصب عمل وفي نفس الوقت هو مهدد بالطرد في أي لحظة، وقد شرعت العقود في مجال المعاملات من أجل إشباع حاجات الأفراد وتحقيق رغباتهم، فالعقد ينشأ بين طرفين أو أكثر يتطلب نشوء التزامات وهذه الالتزامات تقع على كل طرف تمثل حقوقا للطرف الآخر، وبالتالي فان التزام العامل بأداء العمل المتყق عليه يعد حقا لرب العمل اتجاه العامل .

الفصل الرابع : العلاقات الاجتماعية

تمهيد.

1- التطور التاريخي للعلاقات الاجتماعية .

2- خصائص العلاقات الاجتماعية .

3- اهمية العلاقات الاجتماعية .

4- العوامل المساعدة على نشوء العلاقات الاجتماعية .

5- الاسس العامة التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية .

6- انواع العلاقات الاجتماعية .

7- نظريات العلاقات الاجتماعية .

خلاصة.

تمهيد :

لعلاقات العمل الاجتماعية تأثير كبير على اتجاهات العمال وردود افعالهم اتجاه المؤسسة التي يعملون فيها، ولذلك يعتبر الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية في محيط العمل من بين الاسس التي تدفع بالمؤسسات الى النجاح وهذا باعتبارها فضاء اجتماعي يقوم على التعاون بين افراد المؤسسة، ولا يمكن لأي مؤسسة الاستغناء عنها حيث اصبحت العلاقات الاجتماعية تحظى باهتمام خاص على مستوى المؤسسات والتنظيمات الادارية لبلوغ الاهداف المنشودة.

١- التطور التاريخي لعلاقات الاجتماعية في مجال العمل :

لقد اهتمت مختلف الدراسات النفسية والاجتماعية والتاريخية بموضوع العلاقات الاجتماعية وذلك بسبب تجاهل صاحب العمل لظروف العمال التي ساءت وانعكست على انتاجيته ومروعيتها والامر الذي دفع الى ظهور دراسات اجتماعية عن احوال العمال .

١ - العلاقات الاجتماعية في العصور الوسطى :

تتميز هذه الحقبة التاريخية بطرق الانتاج اليدوية، حيث كانت السلع تصنع في مصانع صغيرة او في بيت صاحب العمل نفسه هذا من جهة، وتتميز هذه الفترة من جهة اخرى بتنوع الانظمة التي تحكم في العمل والانتاج، والمتمثلة في نظام العبودية، نظام الصناعة اليدوية ونظام الطوائف^١.

ب - العلاقات الاجتماعية اثناء الثورة الصناعية :

وما ان بدأت الثورة الصناعية كنتيجة لسلسة من الاكتشافات والاختراعات والابداعات، وظهور القوى المحركة والآلات في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حتى واجه ارباب العمل مهمة صعبة للغاية وهي تهيئة افراد تحتاجهم مشاريعها الضخمة ولكن وسط نمو الانتاج وتطور الصناعة نسو الاهتمام بالجنس البشري^٢ بالإضافة الى ذلك فان قوة مساومة العمال كانت ضعيفة في سوق العمل فافتقر العاملون الى الامان فيما اصبح للآل دور الرئيسي في النتاج، وفي خضم ما سبق ذكره ابرزت النقابات في منتصف القرن التاسع عشر للدفاع عن مصالح العمال مستخدمة سلاح الاضراب مما اضطر ارباب العمل للجوء لمفاوضاتهم عن طريق المفاوضة الجماعية.

^١- مهدي حسن زويلف: ادارة الافراد في منظور كمي وال العلاقات الانسانية، دار مجذلوي للنشر والتوزيع، 1994، ص 10.

^٢- محمد عبد المنعم المعتز نور : العلاقات الانسانية، دار الامل للنشر والطباعة، القاهرة، 1978، ص 21.

ج- العلاقات الاجتماعية ما بين الحرين الاولى والثانية :

مع بداية الثلاثينيات ظهر نموذج العلاقات الإنسانية الذي يترأسه "التون مايو" الذي أوضح اهتمام الادارة العاملة والسعى لتحقيق رغبات العمال والمحافظة على شعورهم كما اظهرت الدراسة روح العمل الجماعية، واهتمت هذه الدراسة بالتركيز على تدريب المشرفين على اساس المعاملة الإنسانية لقوى العاملة^١.

2 - خصائص العلاقات الاجتماعية

*الاتصال المباشر بين الافراد داخل المنظمة من جانب وبين الرؤساء والمرؤوسين من جانب اخر هي افضل بيئة لظهور التنظيمات غير الرسمية، ويعود ذلك لطبيعة البشر الذين يعملون عملاً متشابهاً او مهنة واحدة، يتتجنب الأفراد الشعور بالعزلة، بالإضافة إلى رغبتهم في الانتماء في الشعور بالأمن والحماية الخاصة اذا ما وقع خطأ ف يتم تصحيحة دون الإبلاغ عنه^٢.

* ومن اهم خصائص العلاقات الاجتماعية الرقابة الاجتماعية حيث تنشئ معايير سلوكية معينة، والتي تتطلب بدورها الامتثال لأعضاء المجموعة وقد تتعارض هذه المعايير مع القيم الموضوعية من جانب التنظيم الرسمي.

* تختلف وسائل تحليل ودراسة العلاقات الاجتماعية داخل العمل عن غيرها من العلاقات الرسمية، اذ تعتمد الاولى على هيكل معقد للعلاقات بين الاشخاص وفرض تحالف جزرياً عن العلاقات الرسمية، كما انه في علاقات العمل الاجتماعية هناك نظم اتصال خاصة لا تتصل بالضرورة بالنظم الرسمية .

^١- هناء حافظ بدوي: ادارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص64.

^٢- محمود سليمان العميان: السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال ،دار وايل، ط2، عمان، 2004، ص123-124.

* الافراد في المنظمة يحصلون على الاشباع والرضا من مشاركتهم لجماعة العمل ومن خلال فرص التفاعل

المختلفة بين الافراد يستطيعون تحقيق اهداف المنظمة التي ينتمون اليها¹.

3 - اهمية العلاقات الاجتماعية :

للعلاقات الاجتماعية جانب هام في ادارة الافراد من حيث توفيرها للمطالب الاساسية لحياته، وتلك الحاجات او

المطالب تعبّر عن حاجات الانسان اذا ما شاءت، اصبح الفرد اكثر رضا واقبالاً على العمل واقل ضجراً. ويمكن

ان نلخص اهمية العلاقات الاجتماعية في محيط العمل فيما يلي :

1- تحقيق الامن والاستقرار :

ونعني بالأمن والاستقرار كل ما يتصل بمشاعر الفرد، ليس فقط في الوظيفة وإنما منذ اللحظة التي يسعى

للحصول على الوظيفة، فإذا استلم العامل الوظيفة فإنه ستتبدّل في ذهنه الكثير من الأسئلة مثل كيف يستقبلوه

الآخرين؟ كيف سيتعرف عليهم... الخ. وهنا يظهر دور المؤسسة في تحقيق الامن والاستقرار للعامل عن طريقة

الرعاية الاجتماعية والثقافية للعامل.

2- تنمية الشعور بالانتماء :

ان انتماء الفرد للمؤسسة مسألة هامة بالنسبة للفرد والمؤسسة معاً، فعن طريق الانتماء يتحقق التوازن بين

اهداف الطرفين، والشعور بالانتماء لا يتحقق الا اذا حدث التفاعل الجاد بين الاشخاص او العمال فيما بينهم

ومدى تحقيق التفاهم بين هؤلاء العمال.

¹- علي الشرقاوي: أصول التنظيم, الدار الجامعية, ط2, بيروت, 2004, ص162.

3-3- التيقن من الهدف :

يشعر العامل من خلال العمل الذي يقوم به بأهميته داخل المؤسسة ، وبالتالي يؤدي الى تعزيز ثقته بنفسه وبمؤسساته، وأيضا يزيد من درجة تعاونه مع زملائه في العمل من اجل ان يصل الى تحقيق اهدافه واهداف المؤسسة .

3-4- اكتساب الخبرات :

يمكن للعامل ان يكتسب الخبرة عن طريق عمله مع جماعة العمل التي ستتلقى اليه خبرات لم يكن يملكتها من قبل، وهذا العامل يجعله يكتسب طاقات جديدة تبني ثقته بنفسه والاحساس بالأمن والانتماء الى المؤسسة ¹.

4- العوامل المساعدة على نشوء العلاقات الاجتماعية :

ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه غير قادر على العيش منعزلا عن بقية اعضاء المجتمع، فهذه الفطرة في الانسان تؤدي به للدخول في جماعات ، والعيش معها طوال فترة حياته، لذلك فان التقاء العامل في المؤسسات وحضورهم لقواعد ومعايير رسمية تؤدي بهم الى تشكيل جماعات والدخول في علاقات عمل اجتماعية تلقائية، الا ان علاقات العمل الاجتماعية هذه يعود تشكيلها الى عدة عوامل وظروف مختلفة ومتنوعة، فالعوامل التي تؤدي الى نشوء العلاقات الاجتماعية تتمثل فيما يلي :

4-1- القرب المكاني :

يعتبر القرب المكاني من اهم العوامل في تشكيل العلاقات الاجتماعية في محیط العمل لأن العامل يساعد على تلاقي العمال في مكان واحد، ويدعم الاتصال بينهم ويساعد على نشوء العلاقات الاجتماعية والتفاعلات بينهم،

¹- غريب عبد السميح غريب: الاتصال وال العلاقات العامة في المجتمع المعاصر, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية, 1996, ص 52.

وذلك ان الاشخاص الذين يعملون في مكان واحد يتوجهون الى الاشتراك معا في التنظيمات الغير رسمية بحكم

التقارب الفيزيقي بينهم نتيجة التفاعل المستمر الذي ينشأ في بيئة العمل¹.

2-4 - تشابه الوظيفة :

يؤدي تشابه الوظائف التي يقوم بها العمال وتماثلها الى تشكيل علاقات اجتماعية غير رسمي، فالعمال الذين ومن خلال ما سبق يمكن القول ان العوامل السابقة الذكر لا يمكن فصلها عن بعضها فهي مترابطة ومتتشابكة ، وتكمل بعضها البعض فلا يمكن اعتبار ان علاقات العمل الاجتماعية تقوم على عامل واحد .

5- الاسس العامة التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية: لديهم قدرة على الاتصال مع غيرهم يجعلهم يشكلون تنظيميا اجتماعيا يشترك فيه كل الاشخاص الذين يشتركون في اعمال متشابهة، لذلك فان الوظيفة التي يشغلها العامل تؤثر في اختياره لزملائه ولارتباط بهم فكل فئة تشكل علاقات مع جماعات تتفق مع طبيعة العمل الذي يؤديه².

3-4 - السن والاقدمية في العمل :

ان العمال الكبار في السن يدخلون في علاقات عمل اجتماعية مع بعضهم، ذلك لن ثقافة وتقاليد العمال المسنين تختلف في بعض الاحيان عن ثقافة الشباب، وقد يقع صراع بين الجيلين في بعض القيم والمعايير

¹- محمود سليمان العميان، مرجع سابق، ص153.

²- محمد الجوهرى: علم الاجتماع الصناعي، دار الثقافة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص196.

الاجتماعية، لذلك يميل الشباب من جهتهم الى تكوين علاقات مع الذين يقاربونهم في السن، او الاقمية في العمل، لذا تميل كل فئة لدخول في علاقات اجتماعية مع الفئة التي تتميز بخصائص متشابهة¹.

4-4- المكانة الاجتماعية :

وهي الدرجة التي يحصل عليها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع المحلي، وعضو في منظمة معينة ، لذلك نجد ان البعض يطلق على المكانة اسم الهيبة، فالمكانة التي يتمتع بها الفرد داخل التنظيم هي التي يتمتع بها الفرد داخل المؤسسة ، وهي التي تحدد نوع العلاقات التي يخلقها داخل التنظيم².

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان العوامل السابقة الذكر لا يمكن فصلها عن بعضها فهي متربطة ومتتشابكة ، وتكمل بعضها البعض فلا يمكن اعتبار ان علاقات العمل الاجتماعية تقوم على عامل واحد .

5- الاسس العامة التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية :

تقوم على اسس تتمثل في ما يلي :

*المشاركة الحقيقة للعاملين في اتخاذ القرارات في معظم الاحوال وذلك لإشباع حاجاتهم الانسانية والاجتماعية، وهذا يجعلهم اكثر تفاعلا وتقانيا في العمل .

* الامنية القصوى للاتصال في المؤسسة، والسعى لإزالة اية عوائق تعرقل الاتصال وتبادل البيانات داخل المؤسسة وتحقيق اهدافه .

* التعاون وروح الفريق عنصر اساسي يتحققان معا، وكل منهما يساهم في تحقيق الاهداف المشتركة .

¹- شهيب محمد علي: العلاقات الانسانية وعمولة السلوك, دار النهضة العربية, 2004, ص246.

²- محمود سليمان العميان, مرجع سابق, ص155.

* تتمية مهارات اقامة علاقات اجتماعية في مكان العمل من خلال التعلم والتدريب، وهي مهارات مكتسبة تنمو وتطور مع النمو الوظيفي للموظف .

* قدرة الرؤساء على تشجيع وتطوير العلاقات الاجتماعية في محيط العمل، وهذا يدل على مدى قدرتهم على كسب احترام مرؤوسيهم، مما يتطلب منهم ان يكونوا قدوة حسنة وصالحة لهم، وما يظهرونه من حرص لإشباع

حاجات العمال الاجتماعية والنفسية، واسلوبهم في توجيه العمل وتصويب اخطائهم، وحسن التعامل معهم¹ .

6 - انواع العلاقات الاجتماعية :

هناك العديد من العلاقات الاجتماعية في محيط المؤسسة مثل العلاقة بين الزملاء، العلاقة بين المدراء والموظفين، العلاقة بين الموظفين والزيائن، والعلاقة بين الزيائن انفسهم، ومن اكثر العلاقات الاجتماعية في العمل هي: علاقات عمل اجتماعية التي تربط بين الزملاء والعلاقة بين الرؤساء والمرؤوسيين، التي تقوم بدور مهم في اجراء العديد من المهام داخل المؤسسة مثل: صناعة القرار، التأثير على الافراد، تبادل المعلومات، التعاون فيما بينهم والاتصال...الخ

6-1 - علاقات العمل الاجتماعية بين زملاء العمل :

يشار الى العلاقات بين الزملاء في العمل على انها علاقة لا يوجد فيها هرمية، فتستهلك جهدا كبيرا من الافراد خلال يوم العمل مقارنة بالعلاقات مع الرؤساء، على اساس ان الزملاء في العمل يكونون كثرا بينما المدير واحد مما يعطيها اهمية كبيرة في حياة العامل، حيث تؤدي العلاقات بين الزملاء مجموعة من الوظائف المهمة في حياة العمل وذلك من خلال الدعم الاجتماعي وال النفسي للعمال، فغالبا ما يتلقى العامل الدعم والتخفيف من ضغط

¹- صلاح الشنوانى: ادارة الافراد وال العلاقات الانسانية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1999، ص 184

العمل من قبل زملائه، وهذا راجع الى ان العمال يدركون ان زملائهم يعيشون في نفس الظروف مما يجعلهم اكثر قدرة على تفهم مشاكلهم في العمل، اضافة الى ما سبق يشكل الزملاء مصدرا مهما للمعلومات التنظيمية الملهمة للعمال، فالعمال يعتمدون على زملائهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بالعمل والتي لا يمكن الوصول اليها بطرق رسمية، كما ان الزملاء يتعلمون من بعضهم البعض ويمكن ان ينبهوا زملائهم من الاخطاء

¹ التي وقعت فيها او من المحتمل وقوعها

١-١-١ - اشكالها :

هناك اشكال متعددة بين الزملاء، فقد تكون العلاقة هي علاقة رسمية لا تتعدي حدود العمل، وحدود الاتصالات الرسمية، وقد تتعدي الى صداقه تمتد خارج حدود العمل وساعاته الرسمية. وقسمت العلاقات بين الزملاء الى ثلاثة انواع وهي كما يلي:

١- علاقات تبادل المعلومات :

يمكن تمييزها من خلال درجات منخفضة من الثقة المتبادلة بين الطرفين، فمعظم الاتصالات في هذا النوع من العلاقات يدور حول امور العمل ، ونادرًا ما يتسم الحديث باي درجة من الحميمية او الخصوصية .

٢ - علاقة الزمالة :

يتسم هذا النوع من العلاقات بوجود درجة متوسطة من الثقة ومن الانفتاح على الاخرين والصداقه، والاتصال عادة ما يكون اوسع واشمل، ويمكن ان يشمل الامور الخاصة اضافة الى مواضيع خاصة بالعمل²

¹ صلاح الدين عبد الباقى: مبادئ السلوك التنظيمي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص13.

²- محمد سليمان العميان، مرجع سابق، ص160

3 - علاقات الصداقة الخاصة :

تتميز بدرجات عالية من الدعم العاطفي، الثقة، الانفتاح على الآخر والصداقة القوية التي تمتد خارج حدود العمل، والاتصال في هذا النوع من العلاقات يكون عميق، شامل لكافة الموضوعات الشخصية أو المتعلقة

بالعمل، كما يحتوي على تغذية رجعية متواصلة حول العمل والحياة بشكل عام¹

1-2- فوائدها :

هناك فوائد عديدة لعلاقات العمل تعود بالفائدة على العامل والمؤسسة على حد سواء تتمثل في:

* كلما كانت العلاقة أقوى كان الدعم الاجتماعي والنفسي الذي يتلقاه العامل أعلى .

* تحقيق الرضا والاطمئنان للعمال .

* اذا كانت العلاقات جيدة بين الزملاء سيؤدي الى ارتفاع معدلات الاداء المتقن والتعاون العالي.²

6-2- علاقة العمل بين الرئيس والمرؤوس :

تعتبر العلاقة بين الرئيس والمرؤوس من علاقات العمل الاجتماعية المهمة في محیط العمل والتي فيها العديد من المدخلات مثل: الثقة، الاحترام المتبادل، العدالة....الخ، ومن اكثر النظريات شيوعا التي بحثت على موضوع العلاقة بين المشرف والعامل هي "نظيرية التبادل بين الاتباع"، والتي تم وضع اسسها من قبل كل من

¹- احمد فوزي بشري: العلاقات الإنسانية في المنظمات الصناعية, جامعة حلوان، القاهرة، 1985، ص137

²- صلاح الدين عبد الباقي: مرجع سابق، ص15.

"Garen.G-Scandura" في عام 1978 وفقاً لهذه النظرية يكون للمشرفين علاقات متبادلة مع العمال، وتحتفل نوعية العلاقة بين القائد وكل عامل من اتباعه حيث يقيم علاقات وثيقة مع بعض الأفراد والبعض الآخر بين القائد والعامل تتميز بوجود ثقة عالية متبادلة، احترام عالي وطاعة عالية، وفي هذا النوع من العلاقات يعلم كل من القائد والعامل انه يستطيع الاعتماد على الآخر خصوصاً من ناحية الدعم والتشجيع والمؤازرة. كنتيجة لهذا يتم تطوير الشراكة ما بين الشخصين بحيث تتطور العلاقة من التركيز على الاهتمامات الذاتية لتصبح اكثراً تركيزاً على الاهتمامات المشتركة بين الطرفين، على نقيض مما سبق فان العلاقات ذات النوعية الرديئة بين القائد والتابع توصف على انها علاقات لا تحتوي على اهداف واهتمامات مشتركة، فتصبح العلاقة بين الطرفين علاقة تهدف الى استغلال كل شخص لأخر، وتتركز على الاهتمامات الفردية ولا تابه بحاجات الطرف الآخر، فيحاول كل طرف اخذ اكبر قدر من حقوقه من الطرف الآخر مع تقديم اقل قدر من الواجبات¹

7 - نظريات العلاقات الاجتماعية :

7-1 - حركة الإدارة العلمية :

جاءت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وتميزت بوجود علاقة بين صاحب العمل من ناحية والموارد التي يستخدمها في الانتاج من ناحية أخرى، وكان الأفراد يعملون ضمن منظومة الانتاج الضخمة، التي كان يطلق عليها المصنع كأحد الموارد، وكان ينضر اليهم كالات تدبر ماكينات، ولم تكن هناك علاقة شخصية مع صاحب العمل، بل كانت هناك قيود على حركة العمال داخل المصنع، مما قضى على أي اتصال بينهم وبين صاحب العمل، وكانت الفرصة الوحيدة للاتصالات الاجتماعية خارج نطاق العمل، كما كان يحد من هذه الاتصالات طول ساعات العمل، وكانت القاعدة ان يعمل الأفراد منذ شروق الشمس حتى غروبها،

¹- عبد المجيد اونس: تأثير العلاقات الإنسانية على انتاجية العمل في المؤسسات الاقتصادية, رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 1995, ص 75

ولقد كان العمل في مثل هذه الظروف الشاقة في حاجة الى وجود علاقات اجتماعية وانسانية، الا ان مثل هذه الحاجة لم يكن احد يفكر فيها، كما ان الظروف المحيطة لم تكن تسمح حتى بوجود اي شكل من العلاقات.

في انجلترا سنة 1800 م اول من اهتم بالمطالب ROBERT OWEN وفي هذه الظروف التي سادت كان الاجتماعية للعمال في المصنع، فكان يرفض تشغيل الاطفال الصغار، وكان ذلك منتشرًا في ذلك الوقت وخاصة في صناعة النسيج، وكان يعلم عماله النظافة وحسن السلوك، كما سعى لتحسين ظروف العمل، واذا كان من الصعب ان نطلق على ذلك علاقات اجتماعية، فإنه يمكن ان نقول انها كانت بداية للاهتمام بعلاقات العمل الاجتماعية¹.

ثم ظهر كتاب " Andrew Ure " في انجلترا عام 1885 م بعنوان " Manufactures of philosophy " وفيه ابرز المؤلف العنصر الاجتماعي كأحد العوامل التي تقوم عليها الصناعة، إلى جانب العامل الفني والعامل التجاري، وقد لقيت أفكار "URE" قبولاً بطيئاً وهذا باعتبار أنها تمثل اتجاهات من أفراد كانوا يرغبون في القيام بأعمال صالحة أو طيبة وليس اتجاهات على اعتراف أصيل بأهمية الأفراد والجماعات في ميدان الانتاج².

ثم اسس فريديريك تايلور حزب الادارة العلمية، وخلال الفترة الواقعة بين " 1903-1911 " قدم على التوالي كتابيه الشهيرين "ادارة الورشة" و "أصول ومبادئ الادارة العلمية" ، حيث اظهر فيما العديد من مبادئ ادارة الاعمال خاصة في كتاب الادارة العلمية الذي يتضمن المبادئ التالية :

الادارة المثالية علم مبني على قوانين وقواعد واصول علمية يمكن تطبيقها على مختلف اوجه النشاط الاجتماعي والانساني سواء كانت تلك التصرفات فردية او جماعية بسيطة او معقدة.

¹- عاشور احمد صقر: ادارة الموارد البشرية، مدخل سلوكى، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، ص66

²- كمال محمد العربي: السلوك التنظيمي، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص204

* من الممكن رفع الكفاية الانتاجية من خلال تطبيق مبادئ واصول ادارة الاعمال في مختلف مجالات العمل .

* امكانية علاج انخفاض الكفاية الانتاجية عن طريق توفير طبقة رشيدة من المديرين، فالعبرة ليست بتوفير مجموعة من العمال الذين يستطيعون ان يصلو بالإنتاج الى ارقام مرتفعة .

* تعمل ادارة الاعمال على تحقيق التوازن الامثل بين مصالح صاحب العمل ومصالح العمال من خلال التوفيق بين هذه المصالح كما تعمل على القضاء على التعارض الموجود بينهما بقدر الامكان مما يؤدي لبني تحقيق مصالح كل منهما .

* الادارة العلمية مسؤولة عن جمع المعلومات ، ثم تبوبتها وصيانتها في معادلات وقوانين بحيث تساعدهم على اداء العمل وفق القواعد والقوانين التي تحديدتها بناء على هذه المعلومات .

* فصل التخطيط عن التنفيذ باعتبارهما نشاطين مختلفين، وينتج عن هذا ان الادارة الفعلية للمصنع لا تستند الى ادارة التخطيط.

* هذه المبادئ الادارية العلمية كما حددها تايلور، وقد واجه العديد من الانتقادات لأفكاره، واهم هذه الانتقادات:
انه اهمل العوامل الاجتماعية والانسانية في الادارة بالرغم من اهميتها وفاعليتها، كما اتهم تايلور بالأنانية حيث
اعتبر العامل الـة فقط، وان مدرسة الادارة العلمية تركز على ان العامل يجب ان يتبع تعليمات محددة اذا اريد
منه اداء العمل بكفاءة، فالوظيفة هي العنصر الثابت والعامل هو العنصر المتغير، بمعنى ان سلوك الشخص
هو الذي يجب ان يتلاءم مع متطلبات الوظيفة^١.

^١ محمد سعيد أنور سلطان: *السلوك التنظيمي*, دار الجامعة الجديدة, 2003, ص 33.

7-2- حركة العلاقات الإنسانية :

تمثل مدرسة العلاقات الإنسانية الاتجاه الرئيسي الثاني في الفكر الاداري المعاصر، وقد جاءت كرد فعل لمبادئ وافكار الادارة العلمية التي ركزت على الجانب المادي في الانتاج، واهملت مشاعر واحتياجات العنصر البشري في مجال علم الادارة، وقد انبع منهج العلاقات الإنسانية عن مجموعة من الدراسات عرفت بدراسة "هوثورن"، والتي أجريت في مصنع "هوثورن" التابع لشركة وسترن الكهربائي في عام 1924م-1932م وقد قام بهذه الدراسة مجموعة من العلماء المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس وعلى راسهم "التون مايو" لدراسة ظاهرة التمرد وعدم الرضا عن العمل بين 30 ألف من عمال الشركة بعد ان استعملت بعض الوسائل لتخفيف من حدة فروض تايلور التي كانت سائدة في تلك الفترة.¹

لم تظهر أهمية العنصر البشري بشكل واضح في الادارة الا في القرن العشرين بسبب التطور في البنية الاقتصادية والادارة نتيجة الثورة الصناعية، وظهور مدرسة العلاقات الإنسانية، بعد ان نظرت مدرسة الادارة العلمية الى العامل في المؤسسة على انه احد عناصر الانتاج، وانه يعمل كالة، لهذا جاءت هذه المدرسة كرد فعل لأفكار مدرسة الادارة العلمية، ويمكن تلخيص الافكار الرئيسية لمدرسة العلاقات الإنسانية فيما يلي :

* تلعب جماعات العمل الغير الرسمية تأثيراً قوياً في تحديد الانتاجية اضافة للعوامل المادية والمعنوية .

* توجد انماط متباعدة من الاشراف والقيادة واكثر هذه الانماط فاعلية هو النمط الذي يعتمد على مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات .

* يجب ان يتحلى المدير بمهارات سلوكيّة بجانب المهارات الفنية والادارية .

* تلعب العلاقات العمل الاجتماعية التي تنشأ بين العمال دوراً مهماً في تحديد سلوك العامل داخل المؤسسة.

¹- محمد حسن الحناوي: اسسیات واصول الادارة الجامعية, دار الفكر العربي, القاهرة, 1972, ص 66.

وبذلك نجحت مدرسة العلاقات الإنسانية في تشخيص وتحليل عوامل ومتغيرات جديدة مؤثرة على سلوك الأفراد داخل المؤسسات ولقد اثبتت الدراسات الميدانية والعلمية أهمية تلك المتغيرات، ويمكن ان نقول ان التجارب التي قام بها "التون مايو" في مصانع "هوثورن" تعد نقطة الانطلاق الحقيقة لحركة العلاقات الإنسانية، حيث أوضحت أهمية العناصر الاجتماعية والنفسية ودرجة تأثيرها على السلوك¹.

7-3- نظرية تدرج الحاجات لراسلو :

تعد إسهامات إبراهيم ماسلو من الإسهامات الرائدة في مجال العلوم السلوكية، حيث تعتبر نقطة بداية في دراسة موضوع الدافعية والحوافر، وتقوم نظرية "راسلو" على أساس ترتيب حاجات الإنسان في شكل هرمي تمثل قاعدته الحاجات الفيزيولوجية الأساسية، وقمة الهرم تمثل في تحقيق الذات، وترتजز نظريته على فرضيتين اساسيتين هما :

* ان الانسان له حاجات متعددة، وان الحاجات التي لم يتم اتباعها بعد هي التي تؤثر على السلوك، اما الحاجات المشبعة فلا تكون بمثابة دافع للفرد.

* هناك ترتيب هرمي لحاجات الانيان واذا ما تم اشباع احدهما تظهر الحاجات الاخرى التي يتم اتباعها، وقد قسم ماسلو هذه الحاجات الاجتماعية والانسانية الى خمس مستويات تمثل اهميتها فيما يلي :

7-1-3- الحاجات المادية الفيزيولوجية :

تعد هذه الحاجات من اقوى دوافع الانسان التي تعمل على الحفاظ على حياته مثل الحاجة الى الأكل والشرب واللباس والسكن، وتتصل هذه الحاجات بالحاجات المادية مثل الراتب الذي يعد اساسي لإشباع الحاجات الفيزيولوجية، والمكافآت والحوافر المادية التي تستخدم كعامل مؤثر في دفع العامل الىبذل جهد اكبر في عمله، اضافة الى مراعاة فترات الراحة في العمل...الخ²

¹- محمد الجوهرى، مرجع سابق، ص57

²- هاشم محمود زكي : العلاقات الإنسانية، دار المعرفة، القاهرة، 2003، ص201

7-3-2- الحاجة الى الامن :

تتمثل في البيئة الآمنة، والحماية من الكوارث، كما تعد بيئة العمل مصدراً مهم من حيث توفير الامن للعامل عن طريق العلاقات الاجتماعية الجيدة بين الرئيس والمرؤوسين وبين العمال فيما بينهم، واحساس العمال بتقدير الجهود التي يبذلونها من قبل رؤسائهم، اضافة الى حمايتهم من مخاطر العمل، وكذلك الضمانات الازمة عند ترکهم العمل وتحديد مسؤولياتهم وواجباتهم في العمل مما يؤدي الى تحقيق نوع من الطمأنينة لديهم .

7-3-3- الحاجات الاجتماعية :

تعلق الحاجات الاجتماعية برغبة العمال في الاتصال والتعامل والصرامة مع الاخرين وتكون علاقات عمل اجتماعية معهم، حيث ان عدم اشباع هذه الحاجات في بيئة العمل قد يؤدي بالعامل الى الاحساس بعدم التوازن النفسي، مما يؤدي الى نقص الانتاج وارتفاع معدلات الغياب وترك العمل ومن تبرز اهمية اشباع حاجات العاملين الاجتماعية التي تؤدي الى ارتقاء مستوى رضاهم عن العمل، ويكون ذلك عن طريق اساليب مختلفة مثل تنظيم فترات الراحة بين ساعات العمل يجتمع فيها العمال اضافة الى الراحات ولقاءات الغير الرسمية ل لتحقيق الحاجات الاجتماعية بالنسبة لهم.¹

7-3-4- الحاجة الى التقدير :

تتمثل في رغبة العمال لتكوين صورة جيدة عن انفسهم واعتراف الاخرين بهم، ويقسم "ماسلو" هذه الحاجة الى نوعين هما :

الأولى : تتمثل في الرغبة والقوة والإنجاز والاستغلال والحرية


الثانية : تتمثل في الرغبة في السمعة وكسب احترام الاخرين وتقديرهم .

¹- ابراهيم العمري: السلوك الاداري وال العلاقات العامة، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1974، ص 212.

نجد ان العمال اذا اجادوا عملا ما فانهم يحتاجون الى تقدير رؤسائهم لهم بكلمات، ولن الرئيس الذي يعرف مدى اهمية العلاقات الاجتماعية في العمل لا تقوته ملاحظة هذه الحاجة لدى العاملين فيشجعهم ويقدرهم ويعترضهم¹.

7-3-5- حاجات تقدير الذات :

تأتي هذه الحاجة لإثبات الذات بعد ان يتم اشباع الحاجات السابقة وتظهر رغبة العمال في تحقيق ما يتاسب مع قدراتهم وامكانياتهم، وبمعنى اخر هي رغبة الانسان في ان يكون، وان يساعد على ذلك ما يهئه للعمل من ظروف تساعد على تحقيق هذه الحاجة عن طريق تفویضه للسلطات والصلاحيات الكافية لتنفيذ الاعمال الموكلة اليه بطريقة يشعر فيها بالجدية والاستقلال والمشاركة في تحديد طرق واجراءات العمل .



الشكل رقم {1} هرمية ماسلو للحاجات

يوضح من الشكل رقم {1} ان حاجات الانسان تأخذ تدريجا هرميا في اشباعها بسلام بالاحتياجات الفيزيولوجية وينتهي بحاجة تحقيق الذات، وتبدا عملية ظهور الحاجات عندما تبدأ الحاجة الاولى بالإشباع فعندما تشع

¹- كمال محمد العربي، مرجع سابق، ص 168.

ال حاجات الاساسية تبدا الحاجة الى الامن باللحاح، وهكذا الحال بالنسبة لل حاجيات الاخرى، وال حاجات التي تؤثر على السلوك في الحاجات الغير المشبعة والتي تسبب نوع من التوتر او عدم التوازن، الامر الذي يقود

العاملين الى ممارسة سلوك يهدف حفظ حالة التوتر وإعادة حالة التوازن الداخلي¹

¹- هاشم محمود زكي، مرجع سابق، ص 223-225.

خلاصة :

من خلال ما سبق ذكره نستنتج ان للعلاقات الاجتماعية دور كبير داخل المؤسسة، لأنها تساهم في تحقيق اهدافها، وتستهدف تكامل اهداف العمال وتعاونهم لتحقيق اهداف مشتركة بما يحقق اشباعهم لمختلف حاجاتهم عن طريق التعاون والتفاهم بين افراد المؤسسة فهي تعمل على تماسك هؤلاء الافراد في مجال العمل بطريقه تضمن تحريك دوافعهم كفريق واحد .

تمهيد :

تعد المرحلة التطبيقية للبحث حاسمة في تحديد وجاهة البحث ومدى تحقيق اهدافه انطلاقا من التحديد السليم لحقن البحث ومعاينة الوضع عن قرب لجمع المعطيات من ميدان البحث لوضع حجر الزاوية من اجل بناء تصور نهائي للموضوع واستثمار الرصيد النظري، وابول خطوة منهجية في هذا الصدد تمثل في تحديد المجال البشري الذي تمسه الدراسة من خلال حصر ميدان الدراسة كخطوة اولى ثم معاینته والاطلاع على خصائص افراده حتى يتمكن الباحث من التعرف على مجموعة من بيانات المبحوثين التي تساعده في تحليل النتائج التي سوف يحصل عليها فيما بعد ويستند اليها في تأويل العديد من الاستنتاجات، ولذلك سوف يكون هذا الفصل عبارة عن حصر للبيانات الشخصية للمبحوثين على غرار الجنس، السن، مكان، المستوى الدراسي،
الحالة المدنية.

1-تقديم ميدان الدراسة :

يمثل ميدان الدراسة الحقل الذي يطبق فيه الباحث تصوره الامبريقى للموضوع، ولذلك لزم علينا استكمال مقومات البحث الميداني بالنزول الى الميدان، وكان ميدان بحثنا يتمثل اساسا في جامعة البويرة "أكلي محن أولجاج" بالتحديد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .

* التعريف بالجامعة :

أنشأت جامعة أكلي محن أولجاج البويرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241-12 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة. و هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي و مهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

* ترتب عن صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، إعادة هيكلة الجامعة لتصبح مشكلة من ست (06) كليات ومعهد على التوالي :

1. كلية العلوم والتكنولوجيا.
2. كلية العلوم الطبيعية والحياة وعلوم الأرض.
3. كلية الآداب واللغات.
4. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.
5. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
6. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
7. معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

علاوة على أربع نيابات مديرية على مستوى رئاسة الجامعة مكلفة بـ :

1. التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج.
2. التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
3. العلاقات الخارجية والتعاون والتشييط والنظاهرات العلمية.
4. التنمية والاستشراف والتوجيه.

*نبذ تاريخية عن تطور الجامعة :

- 2001/2002 : إنشاء ملحقة تابعة لجامعة محمد بومرداس تتضمن تخصص العلوم القانونية والإدارية.
- 2002/2003 : فتح تخصص اللغة والأدب العربي.
- 2005/2006 : ترقية الملحقة إلى مركز جامعي مع استحداث تخصص آخر يتمثل في العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية بالإضافة إلى ميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- 2006/2007 : فتح تخصص العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- 2007/2008 : فتح ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
- 2008/2009 : فتح ميدان العلوم والتكنولوجيا.
- 2010/2011 : فتح ميدان الآداب واللغات، بالإضافة إلى قسم علوم تقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- 2011/2012 : فتح كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض.
- 2012/06/04 : ترقية المركز الجامعي إلى جامعة.

تتضمن جامعة العقيد أكلي مهند أول حاج حالياً حوالي 13.000 طالب، موزعين على 12 ميداناً، 16 فرعاً، 55 تخصصاً.

*افق جامعة أكلي مهند أول حاج البويرة :

ينظر المشرفون على جامعة البويرة على أنها :

*جامعة عصرية تستثمر في التنمية الاقتصادية المستدامة للمنطقة، وكذلك المساهمة في المجهودات المبذولة في التنمية السوسية - الاقتصادية للبلد.

*جامعة نموذجية تسمح لكل أفراد الأسرة الجامعية من تنمية قدراتها في محيط مؤسساتي ديناميكي.

و يمكن لجامعة البويرة الفتية أن تتطور بصفة تدريجية ، و لكي تستطيع أن تكون نموذجية عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

*افتتاح الجامعة على المحيطين الاقتصادي والاجتماعي.

*ضرورة أقلمة النشاطات الجامعية مع الحاجيات النوعية للاقتصاد الوطني والتنمية المحلية.

*انتهاج السياسة الوطنية للبيئة التي تمكن من المحافظة على الموارد الطبيعية في إطار سيرورة عملية التنمية المستدامة.

*تنمية الموارد البشرية عن طريق توفير الظروف الملائمة للأستاذة الباحثين .

*الإرادة في تطوير التعاون الدولي عن طريق تسطير برامج تكوين خاصة بالأستاذة في مختلف ميادين اختصاصاتهم.

***مهام الجامعة :**

تتمثل مهام الجامعة حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 343-06 مؤرخ في 04 رمضان عام 1427 الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2006، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها فيما يأتي :

***تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.**

وتتمثل مهامها الأساسية في مجال التكوين العالي، على الخصوص فيما يأتي :

***تكوين الإطارات الضرورية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.**

***تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين عن طريق البحث وفي سبيل البحث.**

***المساهمة في إنتاج ونشر معمّم لعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها.**

***المشاركة في التكوين المتواصل.**

تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

***المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.**

***المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية ونشرها.**

***المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية.**

***تضمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتكنولوجي.**

*المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية، الدولية في تبادل المعارف وإثرائها

*تقديم الكلية

مرت الكلية بمرحلتين في تأسيسها كانت المرحلة الأولى بإنشاء معهد العلوم الإنسانية و الاجتماعية أثناء



اعتماده ادخل الجامعي 2006/2007 بالمركز الجامعي بالبورة بعد

تقديم *

أنشأ قسم العلوم الاجتماعية منذ السنة الجامعية 2006/2007 لفتح تخصصات في فرع العلوم الاجتماعية وانطلق بجذع مشترك علوم اجتماعية الذي يضم تخصصين علم النفس العيادي علم النفس المدرسي ومر بعدة مراحل تسمح للطالب باكتشاف تخصصات مختلفة انطلاقاً من المفاهيم التي يتلقاها في السنة الأولى و يضم هذا القسم تخصصات على مستوى الليسانس منها علم النفس العيادي ، علم النفس المدرسي، علم النفس العمل والتتنظيم، علم الاجتماع تنظيم وعمل، علم الاجتماع التربوي ، علم الاجتماع الجريمة أما على مستوى الماستر ، علم النفس العيادي، علم النفس المدرسي، علم الاجتماع تنظيم وعمل،علم الاجتماع التربوي.

***إحصائيات الكلية :**

بالنسبة لإحصائيات الطلبة مرفقة في الملف التالي :

1-هيكل الكلية:

- قاعات الدروس/الأعمال الموجهة: 19 منها 03 قاعات كبرى بطاقة استيعاب 820 مقعد بيداغوجي ..

- عدد المدرجات: 01 بطاقة استيعاب 120 مقعد بيداغوجي.

- قاعات الإعلام الآلي والإنترنت : 03 بطاقة استيعاب 48 مقعد بيداغوجي.

- المخابر: 02

- قاعة الأساتذة: 01

-قاعة النسخ: 01

-قاعة الإشراف: 01

-المكاتب الإدارية: 17

- مكتبة : 01

- قاعة مطالعة: 01 بطاقة استيعاب 100 مقعد بيداغوجي.

2. طريقة اختيار العينة :

نظراً لمحدودية عدد الأداريين في كلية العلوم الاجتماعية والنسانية في المؤسسة الجامعية ، ارتأينا ان نأخذ كل العمال الذين يعملون في اطار عقد العمل محددة المدة الذي يبلغ عددهم 47 عامل، وخلال توزيعنا للاستبيان

تحصلنا على 38 استبيان وذلك بسبب عدم وصولنا الى بعض العمال بسبب عملهم الليلي، والعطل الشهري بما يساهم اجابيا في دقة المعطيات والتتمثل (استعنا بالمسح الاجتماعي الشامل).

* المسح الشامل:

هو عبارة عن دراسة للظروف الاجتماعية لمجتمع معين قرية او مدينة او دولة، من خلال الحصول على بيانات ومعلومات كافية لوضع وتنفيذ برنامج لإصلاح هذه الظروف.

ويعتبر محاولة منظمة لتقدير وتصوير الوضع الراهن لنظام اجتماعي او جماعة او مجتمع محلي في الوقت الحاضر بهدف التوصل الى بيانات مصنعة ومرتبة، ويمكن تقسيرها للاستفادة منه في المستقبل وخاصة في الاغراض العملية¹.

3. خصائص العينة :

اشتملت استماراة البحث على مجموعة من الأسئلة التي تخص بيانات العينة، وسوف نحاول في هذا الفصل تحديد أهم الخصائص والسمات الموزعة كما يلي :


¹-علي عبد الرزاق جلي: مناهج البحث العلمي ،دار المعرفة الجامعية، ط2، 2008، ص174..

الجدول رقم(1) يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

الجنس	تكرار	النسبة %
ذكر	6	%15.79
انثى	32	%84.21
مجموع	38	%100

نلاحظ من خلال الجدول ان اغلبية المبحوثين هم من جنس الاناث وهذا بنسبة 84,21 %, في حين أن نسبة الذكور 15,79 % ويعني هذا أن نسبة الإناث اكبر من نسبة الذكور .

* يظهر من خلال الجدول ان نسبة الإناث هي اكبر نسبة في المؤسسة الجامعية لكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية في الجانب الاداري، وهذا ما يدل على الالتحاق الإناث بعقود العمل المحددة المدة بنسبة كبيرة، فالمرأة اصبحت اليوم تقوم بالعمل مثلها مثل الرجل فهي تمتلك مجموعة من القدرات والمؤهلات.




جدول رقم(2) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن:

السن	النكرار	النسبة%
25-20	05	%13.15
30-26	21	%55.27
35-31	10	%26.31
40-36	02	%05.27
المجموع	38	%100

يبين لنا الجدول ان اغلبية المبحوثين الذين شملتهم الدراسة هم ممن تتراوح اعمارهم بين (26-30) سنة، حيث يمثلون النسبة الاكبر والتي تعادل 55,27% من المبحوثين، وتأتي بعدها فئة المبحوثين الذين تتراوح اعمارهم ما بين (35.31) سنة والمعبر عنها بنسبة تساوي 26,31 %، في حين نجد أن الفئة التي تتراوح اعمارهم بين (25.20) سنة تقدر بنسبة 13,15% وفي الأخير نجد نسبة 5,27% بالمائة من المبحوثين الذين يتراوح سنهم بين (40.36) وهي اضعف نسبة بالمقارنة مع الفئات الأخرى.

يظهر من خلال الجدول ارتفاع العمال الذين تتراوح اعمارهم ما بين (26-30) سنة، وهذا الارتفاع يعود الى ان هذه الفئة من المبحوثين متخرجين حديثاً وان هذه المرحلة تعد السن المتوسط لبداية العمل .




جدول رقم (3) يبين توزيع أفراد العينة حسب مكان السكن :

مكان السكن	النكرار	النسبة %
ريفي	7	%18.42
شبه حضري	11	%28.95
حضري	20	%52.63
المجموع	38	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلبية المبحوثين يسكنون في المناطق الحضرية بحيث يمثلون نسبة 52,63 ، وتأتيها فئة المبحوثين الذين يسكنون في المناطق الشبه حضرية بنسبة 28,95 %، في حين تعادل فئة المبحوثين الذين يسكنون في المناطق الريفية 18,42 %، ومن هذا الجدول نلاحظ أن الأفراد الذين يقطنون المدينة يلتحقون بعقود العمل محددة المدة، ولا يجدون صعوبات كبيرة لالتحاق بمناصب عملهم كون المؤسسة الجامعية متواجدة في المدينة، ويمكن أن يكون مؤشر لتكوين علاقات اجتماعية فيما بينهم .

كما ان عقد العمل محدد المدة يتميز بالأجر الضعيف الذي يعتبر نفقة كبيرة للمبحوثين الذين يقطنون المناطق الريفية .




جدول رقم(4) يبين توزيع المبحوثين المستوى الدراسي :

النسبة المئوية	التكرارات	المستوى الدراسي
%15.79	06	ثانوي
%57.89	22	ليسانس
%26.32	10	ماستر
0	0	أخرى
%100	38	مجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن فئة المبحوثين المتخصصين على شهادة الليسانس بنسبة 57,89 % هي النسبة الاعلى مقارنة بفئة المبحوثين المتخصصين على شهادة الماستر التي تقل نوعا ما عنها بنسبة 26,32 %, في حين تعادل فئة المبحوثين ذوي المستوى الثانوي بنسبة 15,79 % وهي اقل نسبة ,وما يمكن ملاحظته من


هذا الجدول ان منصب العمل يتطلب مستوى دراسي مرتفع وهذا ما يساعد على امكانية تقبل العامل لفكرة العلاقات الاجتماعية في محيط العمل هذا ما اذا جمعنا بين نسبة الماستر والليسانس , وكذلك نجد ارتفاع نسبة المترشحين على شهادة الليسانس يتحققون بنظام العمل بالعقود المحددة المدة بسبب قلة حضورهم في مسابقات التوظيف, بحيث يتحصل الافراد الحاملين لشهادة الماستر على امتيازات اكبر في التوظيف على غرار المترشحات الاخري .



جدول رقم(5) يبين توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية :

النسبة %	النوع	الحالة العائلية
%65.79	25	أعزب
%31.58	12	متزوج
%2.63	01	مطلق
-	-	أرمل
%100	38	مجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلبية المبحوثين من العازب وذلك بنسبة 65,79 % وهي النسبة الأعلى مقارنة بفئة المتزوجين التي تمثل نسبة 31,58 %, في حين تعادل فئة المبحوثين المطلقين 2,63 % وهي اقل نسبة, ويعود ارتفاع نسبة العمال العازبين في المؤسسة الجامعية الى طبيعة العقد وعائداته فلا يمكن للفرد ان يستقر ويكون عائلة , فالاجر الضعيف يحقق للفرد حاجياته اليومية فقط, فتكوين عائلة يحتاج الى الكثير من المصروفات والامكانيات التي تجعل الشباب تأثير سن الزواج .



خلاصة :

من خلال تحليل البيانات الواردة في الجداول الاحصائية التي جمعت عددا من صفات المبحوثين وبياناتهم تم التوصل الى حصر البيانات التي تفيد ان اغلبية المبحوثين هم من فئة الاناث الذين تتراوح اعمارهم بين 20 سنة كحد ادنى و 40 سنة كحد اقصى، كما ان معظمهم يسكنون في مناطق حضرية مقابل نسبة متوسطة مما يسكنون في مناطق شبه حضرية، كما ان معظمهم يحملون شهادات جامعية من مستوى ليسانس وماستر ونسبة قليلة من ذوي المستوى التعليمي الثانوي، بالإضافة الى كون اغلبية افراد العينة من العزاب تليها نسبة من المتزوجين ونسبة ضعيفة من المطلقين، وفي الاخير فانهم يجتمعون في صفة واحدة مشتركة بحيث يعملون في اطار عقود العمل المحددة المدة .

تمهيد :

في سياق أطروحة عقود العمل التي كانت جوهر مسار البحث النظري نصل في مرحلة البحث الميداني إلى محاولة إسقاطات على واقع ظاهرة العمل بالعقود المحددة المدة وعلاقاتها بالعلاقات الاجتماعية ، وبغرض استكمال شروط البحث السوسيولوجي الميداني نصل إلى مرحلة اختبار الفرضيات ، وفي هذا الإطار سوف يكون هذا الفصل مخصصاً إلى عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالعمال في إطار عقد العمل المحدد المدة في المؤسسة الجامعية من خلال البيانات المتحصل عليها من ميدان الدراسة .


الجدول رقم (6) يوضح أراء المبحوثين حول الأسباب التي دفعتهم للعمل في إطار عقد العمل

محدد المدة :

النسبة المئوية	النكرارت	الأسباب التي دفعتهم للعمل في إطار عقد عمل محدد المدة
%31.58	12	اكتساب خبرة
%13.15	05	التعرف على الحياة المهنية
%55.27	21	عدم وجود بديل
%100	38	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلبية المبحوثين يرجعون السبب الذي دفعهم للعمل في إطار عقد عمل محدد المدة انه لا يوجد لديهم بديل وذلك بنسبة 55,27 % في حين ارجع 31,58 % السبب إلى اكتساب خبرة ، أما أقل نسبة والتي تساوي 13,15 % فتمثل المبحوثين الذين ربطوا السبب بالتعرف على الحياة المهنية .

ونلاحظ ان هناك اختلاف في تبني مختلف الافكار والمعتقدات والقيم التي ينتمي اليها كل فرد ، اذ يظهر اجماع حول عدم وجود بديل وذلك لأن سوق العمل مشبع وفرص التوظيف قليلة ، فالحلجة الانسانية تقتضي على الفرد ان يعمل ليلبي حاجياته مهما كانت طبيعة العمل




الجدول رقم (07) يوضح العلاقة بين الاسباب التي دفعت العامل للعمل في اطار عقد عمل

محدد المدة والرغبة في تجديد العقد :

المجموع	عدم وجود بديل	التعرف على الحياة المهنية	اكتساب خبرة	الأسباب التي دفعتك للعمل الرغبة في تجديد العقد
29 %76.31	18 %85.71	4 %80	7 %58.33	يرغب في التجديد
9 %23.69	3 %14.29	1 %20	5 %41.67	لا يرغب في التجديد
38 %100	21 %100	5 %100	12 %100	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يرغبون في تجديد عقد عملهم وهذا بنسبة 76,31% وتتأكد في عدم وجود بديل بنسبة 85,71% ، وتليها نسبة 80% للتعرف على الحياة المهنية، وبعدها نجد اكتساب خبرة بسنة 58,33%.

يتبيّن لنا من خلال الجدول ان من بين الاسباب التي دفعت العامل للعمل في اطار عقد العمل المحدد المدة هي عدم وجود بديل ،لذلك فالعمل بعقد عمل دائم اصبح من الصعب الحصول عليه في الوقت الراهن، حيث يرغبون في تجديد عقد العمل لقلة مناصب العمل، حيث اصبحت مسابقات التوظيف تتطلب جملة من الشروط الصعبة التي تتمثل في الخبرة والتجربة التي يقتضيها طالب العمل، وصعوبة الحصول على منصب عمل دائم في الوقت الراهن، لذلك على الفرد التكيف مع متطلبات سوق العمل من اجل تحقيق اهدافه .



جدول رقم(8) يوضح توزيع المبحوثين حسب رايهم عن تكافئ الاجر مع الجهد المبذول :

النسبة المئوية	التكرارات	تكافئ الاجر مع الجهد المبذول
%7.89	03	يكافئ
%84.22	32	لا يكافئ
%7.89	03	نسبيا
%100	38	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان اغلبية المبحوثين يعتبرون انه لا يوجد تكافئ بين الاجر والجهد المبذول وهذا بنسبة

84,22 %, في حين نجد 7,89% من يعتبرون ان الاجر يكافئ الجهد , ونجد 7,89% من يعتبرون ان

الاجر يكافئ الجهد ولكن نسبيا.


يتبيّن لنا من خلال الجدول ان المبحوثين لا يعتبرون ان الاجر يكافئ الجهد وهذا بسبب انهم ذو دخل ضعيف

ولا يلبّي حاجياتهم ، الا ان العمل في اطار عقد العمل المحدد المدة يتميز بدخل ضعيف لا يلبّي حاجياتهم

الاقتصادية، الا انه يلبّي المكانة الاجتماعية فالعمل في المؤسسة افضل من الجلوس دون عمل، لذلك نجد

الافراد يتوجهون للعمل في اطار عقد عمل محدد المدة من اجل تلبية حاجياتهم .

جدول رقم 8




جدول رقم (09) يوضح توزيع المبحوثين حسب تكافؤ الاجر مع الجهد المبذول وعلاقته بالرغبة في تجديد العقد في المؤسسة :

المجموع	نسبة	تكافئ الاجر مع الجهد المبذول		الرغبة في تجديد العقد
		لا يكافئ	يكافئ	
29 % 76.32	3 % 100	23 % 71.87	3 % 100	يرغب
9 % 23.68	-	9 % 28.13	-	لا يرغب
38 % 100	3 % 100	32 % 100	3 % 100	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام يتضح عند فئة المبحوثين الذين يرغبون في تجديد عقد العمل وهذا بنسبة 76,32 %، وتأكد في لا يكافي الاجر الجهد المبذول وهذا بنسبة 71,87 %، بحيث نجد نسبة 100% من المبحوثين الذين يعتبرون ان هناك تكافؤ بين الاجر والجهد المبذول ولكن نسبياً.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول انه رغم عدم تكافؤ الاجر مع الجهد المبذول ، الا ان الافراد يرغبون في تجديد عقد عملهم، فالفرد يسعى الى العمل ليحقق هدفاً معيناً لان هناك عدة وسائل لتحقيق النتائج، رغم عدم تكافؤ الاجر مع الجهد المبذول الا ان الفرد يرغب في تجديد العقد، فالحاجة الانسانية تجعل الفرد بتكييف مع ما هو موجود في الواقع الذي يعيش فيه .



الجداول الخاصة بالعلاقات الاجتماعية في محظوظ العمل لدى العمال في إطار عقد العمل المحدد

المدة :

تمهيد :


من خلال هذا الفصل سنطرق الى عرض وتحليل الجداول الخاصة بالعلاقات الاجتماعية في إطار عقود عمل محددة المدة في المؤسسة الجامعية ، وفي هذا السياق سوف نحاول الربط بين العلاقات الاجتماعية وعقود العمل المحددة المدة.

الجدول رقم (10) يوضح توزيع المبحوثين حسب نوع العلاقة التي تربطهم بين زملائهم في

نوع العلاقة بين الزملاء في العمل	النكرارات	النسبة المئوية
تعاون	15	%39.48
زمالة	22	%57.89
تنافس	-	-
صراع	01	%2.63
المجموع	38	%100

نلاحظ من خلال الجدول ان اغلبية المبحوثين يعتبرون ان العلاقة التي تربطهم بزملائهم في العمل هي علاقة زمالة وهذا بنسبة 57,89 %، في حين نجد 39,48 % من المبحوثين الذين يعتبرون ان العلاقة التي تربطهم بزملائهم في العمل هي علاقة تعاون، وفي الاخير نجد 2,63% من المبحوثين الذين يعتبرون ان العلاقة التي تربطهم مع زملائهم في العمل هي علاقة صراع .

ومن هذا الجدول نلاحظ ان اغلبية المبحوثين يتعاملون مع بعضهم البعض على اساس الزماله، باعتبار كون الافراد يتلقاون بطريقة عقلانية ، وهذا ما خلص اليه جورج * هومنر الى ان العلاقات الوطيدة بين الافراد تقود الى تنمية رابطة الزماله والشعور بصلة القارب فيما بينهم ^١.



الجدول رقم (11) يوضح توزيع المبحوثين حسب العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة :


العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة	النكرارات	النسبة المئوية
علاقة شخصية	01	%2.63
علاقة تعاونية	25	%65.79
علاقة مصلحية	07	%18.42
أخرى	05	%13.16
المجموع	38	%100

^١- الدكتور عبد الرزاق سالم الراحل: السلوك التنظيمي في المنظمات, ط1، جامعة البتراء، قسم ادارة الاعمال، 2011، ص190.

- يعتبر جورج هومنر من ممثلي نظرية التبادل الاجتماعي ويوضح ذلك من خلال اسهاماته العديدة في مجال بحوث الجماعات الاجتماعية وتأثيرها بأعمال باريتو في علم النفس التجريبي

نلاحظ من الجدول ان اغلبية نلاحظ المبحوثين يرون ان العامل المؤطر في المؤسسة هو علاقة تعاونية وهذا بنسبة 65,79% , في حين نجد من يعتبرون ان العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة هو علاقة مصلحية وهذا بنسبة 18,42% , تليها نسبة 3,16% من المبحوثين الذين اعتبروا ان العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة ذو علاقة اخرى مثل علاقه صداقة , وفي الاخير نجد 2,63% من المبحوثين الذين اعتبروا ان العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة هو علاقة شخصية

ومن خلال الجدول نلاحظ ان العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة يتغير حول العلاقة التعاونية, لأن المبحوثين يسعون الى التعاون والعيش في ظل علاقات ودية داخل المؤسسة الجامعية , فالفرد يسعى الى خلق علاقات وطيدة بين افراد الجماعة ليتمكن من التكيف في محيط العمل.




الجدول رقم (12) يوضح توزيع المبحوثين حول وجود تشجيعات من طرف المؤسسة لبناء

علاقات اجتماعية في محظ العمل :

النسبة المئوية	النكرارات	وجود تشجيعات من طرف المؤسسة
%10.52	04	نعم (يوجد تشجيع)
%55.26	21	لا (لا يوجد تشجيع)
%34.22	13	أحياناً
%100	38	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان فئة الاعظم من المبحوثين لم يجدوا تشجيع من طرف المؤسسة لبناء علاقات اجتماعية في محظ العمل حيث تمثل نسبتهم 55,26% ، مقابل 34,22% من وجدو تشجيع من طرف المؤسسة ولكن نسبياً مع اضافة ملاحظة نوعاً ما، في حين يوجد 10,52% من المبحوثين الذين وجدو تشجيع من طرف المؤسسة .

ومن هذا الجدول نلاحظ ان المؤسسة لا تعمل على تشجيع افرادها لبناء علاقات اجتماعية فيما بينهم في محظ العمل، وهذا ما يقلل من مستوى تعاونهم ، وهذا الامر من طرف المؤسسة يساهم بشكل سلبي في خلق علاقات اجتماعية جيدة ، ومن هنا على المؤسسة ان تتجهد من اجل توجيههم على تحسين العلاقات ولو كان بشكل معنوي كالثناء على العمل .




الجدول رقم (13) يوضح توزيع المبحوثين الى من يتوجهوا في حالة وجود مشاكل مهنية:

نوع المشكلة المهنية	النسبة المئوية (%)	النوع
الزملاء	55,26	21
المسؤول	39,48	15
النقابة	5,26	02
المجموع	100	38

نلاحظ من خلال الجدول ان اغلبية المبحوثين يتوجهون في حالة وجود مشاكل مهنية الى الزملاء وهذا بنسبة 55,26% من اجابات المبحوثين، في حين نجد 39,48% من المبحوثين الذين يتوجهون الى المسؤول في حالة وجود مشاكل مهنية، وفي الاخير نجد المبحوثين الذين يتوجهون الى النقابة في حالة وجود مشاكل مهنية وهذا بنسبة 5,26%.

ومن هنا يتضح لنا ان المبحوثين يفضلون التوجه نحو الزملاء في حالة وجود مشاكل مهنية، وهذا لجملة من الخصائص التي تحدد نمط تفاعلهم وتضامنهم ، بالإضافة الى ظروف العمل، فالعامل يتوجه نحو زملائه باعتبار ان لديه شعور بصلة التقارب بينه وبينهم ورابطة الزمالة، وهذا يعتمد على ما يقدمونه له من منفعة خاصة وان كان مشكل بسيط، وان كان المشكل كبير يستدعي عليه التوجه الى المسؤول لكي يحله له بطريقة قانونية .



الجدول رقم (14) يوضح العلاقة بين رأي المبحوث على أي أساس يتم تجديد عقد العمل في


المؤسسة و العامل المؤطر لعلاقته في المؤسسة :

المجموع	أخرى	relations اجتماعية	وجود مناصب شاغرة	حسن السيرة	أساس تجديد عقد العمل العامل المؤطر
1 %2.63	- -	1 %14.29	- -	- -	علاقة شخصية
25 %65.79	5 %71.42	2 %28.57	9 %81.82	9 %69.23	علاقة تعاونية
7 %18.43	1 %14.29	2 %28.57	1 %9.09	3 %23.08	علاقة مصلحية
5 %13.15	1 %14.29	2 %28.57	1 %9.09	1 %7.69	أخرى
38 %100	7 %100	7 %100	11 %100	13 %100	المجموع

نلاحظ أن الاتجاه العام للجدول يتضح عند فئة المبحوثين الذين يعتبرون العامل المؤطر لعلاقتهم في المؤسسة هي علاقة تعاونية وهذا بنسبة 65,79% ويزداد أساس تجديد العقد بنسبة 81,82% لوجود مناصب شاغرة ، وتليها نسبة 71,42% مجموعة أخرى من الأسس ، في حين نجد 69,23% من أجل حسن السيرة ، كما نجد 28,57% تبرزها العلاقات الاجتماعية.

نلاحظ من خلال الجدول ان اغلبية المبحوثين يكون اساس تجديد عقد عملهم في المؤسسة حسب وجود مناصب شاغرة ، كما ان العامل المؤطر لعلاقتهم يتمثل في العلاقة التعاونية .

ومنه نبين ان العلاقات الاجتماعية بين العمال في المؤسسة تتسم بالتعاون، فالتعاون يخلق نوع من الراحة اثناء فترة عملهم لتحقيق اهدافهم واهداف المؤسسة في نفس الوقت، وعليه نقول انه العلاقة الموجودة بين الافراد داخل المؤسسة الجامعية التي تتمثل في علاقة تعاونية لا تتشكل الى من تجديد عقد العمل لان الفرد كلما كانت مدة عمله في المؤسسة طويلة زادت من خبرته ومهاراته وهذا يدفع الفرد الى تكوين علاقات اجتماعية في محيط العمل مهما كانت طبيعة العمل.




الجدول رقم (15) يوضح العلاقة بين العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة و الى من يتوجه**المبحوث في حالة تعرضه الى مشاكل مهنية :**

المجموع	أخرى	علاقة مصلحية	علاقة تعاونية	علاقة شخصية	العامل المؤطر لعلاقة المبحوث
21 %55.26	1 %20	03 %49.86	16 %64	1 %100	الزملاء
15 %39.84	4 %80	02 %28.57	09 %36	-	المسؤول
2 %5.26	-	02 %28.57	-	-	النقابة
38 %100	5 %100	07 %100	25 %100	1 %100	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام للجدول يتضح عند فئة المبحوثين الذين يتوجهون الى الزملاء في حالة وجود مشاكل مهنية وهذا بنسبة 55,26% تبروها علاقة تعاونية بنسبة 64%, تليها علاقة مصلحية بنسبة 49,86%, وتأتي بعدها علاقة شخصية بنسبة 100% وعلاقات اخرى مثل علاقة الصداقة بنسبة 100%.

نلاحظ من خلال الجدول ان العامل المؤطر لعلاقة المبحوث في المؤسسة هي علاقة تعاونية، حيث يتوجه العامل في حالة وجود مشاكل مهنية الى زملائه بالدرجة الاولى، وبهذا يتضح لنا انه كلما كانت العلاقة تعاونية

يتوجه العامل الى زملائه في العمل اثناء وجود مشاكل، فتلك العلاقة الوطيدة التي تجمعهم تمكّنهم من تقديم النصح والارشاد والمنفعة المتبادلة، لعدم الوقع في مشاكل غير متوقعة والتي يمكن حلها بين الجماعة.




الجدول رقم (16) يوضح نوع العلاقة التي تربط المبحوث بزملائه في العمل والعامل المؤطر لعلاقته في المؤسسة:

المجموع	صراع	تنافس	زملاء	تعاون	نوع العلاقة التي ترتبط بزملائه في العمل	
					العامل المؤطر لعلاقته	في العمل
5 %13.16	-	4 %100	1 %4.54	-	علاقة شخصية	
25 %65.79	-	-	14 %63.64	11 %100	علاقة تعاونية	
3 %7.89	-	-	3 %13.64	-	علاقة مصلحية	
5 %13.16	1 %100	-	4 %18.18	-	أخرى	
38 %100	1 %100	4 %100	22 %100	11 %100	المجموع	

نلاحظ أن الاتجاه العام للجدول يتضح عند فئة المبحوثين الذي يتمثل العامل المؤطر لعلاقتهم في المؤسسة بالعلاقة التعاونية وهذا بنسبة 65,79% تبرزها علاقة تعاون 100% و تليها علاقة زمالة بنسبة 63,64%.

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان نوع العلاقة التي تربط المبحوث بزملائه في العمل هي علاقة تعاون، كما ان العامل المؤطر لعلاقته في المؤسسة هي علاقة تعاونية ، وبهذا يتضح لنا ان التعاون سمة انسانية يتسم بها الفرد في المؤسسة الجامعية وتلك العلاقة تؤدي الى ترابط شعوري اكبر وتزداد من خلال العلاقات التي يمارسها العامل داخل المؤسسة .



الجدول رقم (17) يوضح العلاقة بين السلبيات التي يواجهها العمال في إطار عقد محدد المدة و العلاقة التي تربطه بزملاء في العمل :

المجموع	عدم تقدير المجهودات من طرف الزملاء	عدم تقدير المجهودات من طرف المسؤول	ضغط من طرف المسؤول	السلبيات	
				علاقة العمل بزملائه	السلبيات
15 %39.48	-	13 %50	2 %18.18	تعاون	
21 %55.26	-	13 %50	8 %72.73	زمالة	
1 %2.63	1 %100	-	-	تنافس	
1 %2.63	-	-	1 %09.09	صراع	
38 %100	1 %100	26 %100	11 %100	المجموع	

نلاحظ أن الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين تربطهم علاقة زمالة وهذا بنسبة 55,26%

وتأكدنا أن من بين السلبيات التي يواجهها العامل هي ضغط من طرف المسؤول بنسبة 72,73% ، وتليها

نسبة 50% عدم تقدير المجهودات من طرف المسؤول ، في حين لا نجد أي سلبيات من طرف الزملاء


نلاحظ من خلال الجدول أن السلبيات التي يواجهها العامل في إطار عقد العمل محدد المدة تتمثل في ضغط

من طرف المسؤول ما يخلق علاقة زمالة ، ومنه يتبين من هذه المعطيات أنه كلما كان ضغط من طرف

المسؤول تكون علاقة زمالة ، وتبني علاقة الزمالة على ما يستطيع تقديمها الفرد من منفعة لتلك المؤسسة

باعتباره فرد من أفرادها ، فذلك الضغط من طرف المسؤول يجعله يحدد علاقاته معه ، و يقتصر على مجهوداته

في العمل.



جدول رقم (18) يبين توزيع المبحوثين حسب السلبيات التي يواجهها العمال المؤقت في العمل و علاقته في حالة وجود مشاكل الى من تتوجه:


المجموع	عدم تقدير المجهودات المبذولة من طرف الزملاء	عدم تقدير المجهودات المبذولة من طرف المسؤول	ضغط من طرف المسؤول	السلبيات في حالة وجود مشاكل تتوجه
21 %55.26	-	14 %56	7 %58.33	الزملاء
15 %39.47	1 %100	11 %44	3 %25	المسؤول

2 %5.27	- -	- -	2 %16.67	النقاية
38 %100	1 %100	25 %100	12 %100	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يتوجهون الى الزملاء في حالة وجود مشاكل مهنية وهذا بنسبة 55,26 % ، وتأكد ان من بين السلبيات التي يواجهها العامل هي ضغط من طرف المسؤول وهذا بنسبة 58,33 % ، تليها نسبة 56 % والتي تمثل في عدم تقدير المجهودات من طرف المسؤول، في حين لا نجد اي سلبيات من طرف الزملاء .

نلاحظ من خلال الجدول ان السلبيات التي يواجهها العامل الاداري في اطار عقد عمل محدد المدة في المؤسسة الجامعية تمثل في ضغط من طرف المسؤول، وعدم تقدير المجهودات من طرف المسؤول ما يجعل العامل

يتوجه الى زملاءه في العمل في حالة وجود مشاكل مهنية، بحيث يفضل حلها بواسطة الجماعة الغير رسمية ، فالعلاقات الوطيدة التي تجمعهم يقدمون منفعة لبعضهم البعض بعيدا عن المسؤول الذي يعتبر انه غريب عن جماعتهم باعتباره يعمل بعقد عمل دائم، فالفرد دائما ما يجد بدائل لحل مشاكله وتحقيق اهدافه .




جدول رقم (19) يوضح العلاقة بين تشجيع المؤسسة لبناء علاقة اجتماعية في المحيط العمل و الشعور بالانتماء

المجموع	احيانا	لا (لا يوجد)	نعم (يوجد)	تشجيع المؤسسة	
				الشعور بالانتماء	نعم (اشعر)
16 %42.10	5 %38.47	8 %38.09	3 %75		
09 %23.69	2 %15.38	6 %28.57	1 %25		لا (لا اشعر)
13	6	7	-		

%34.21	%46.15	%33.33	-	نوعا ما
38	13	21	4	المجموع
%100	%100	%100	%100	

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يشعرون بالانتماء الى المؤسسة وهذا بنسبة 42,10 %, بحيث تتأكد عند العمال الذين يشعرون بالانتماء الى المؤسسة بنسبة 75 %, تليها نسبة 38,47 % من المبحوثين الذين يشعرون بالانتماء الى المؤسسة بطريقة متوسطة والتي تبرزها كلمة احيانا , ونجد من لا يشعرون بالانتماء الى المؤسسة وهذا بنسبة 38,09 % .

نلاحظ من خلال معطيات الجدول ان تشجيع العمال من طرف المؤسسة لخلق علاقات اجتماعية فيما بينهم يزيد من الشعور بالانتماء الى المؤسسة ما يساهم في خلق نوع من الولاء لمنصب العمل, فاذا لم يوجد العامل التشجيع من طرف المؤسسة فيبحث عن بديل كالجماعة الغير رسمية لينتمي اليها , فالفرد دائما ما يحتاج الى الانتماء الى جماعة خاصة الغير رسمية ليلبي حاجياته النفسية والاجتماعية وغيرها من الحاجيات .



خلاصة :

من خلال تحليل الجداول الخاصة بالعمال في اطار عقد العمل المحدد المدة وال العلاقات الاجتماعية في المؤسسة

الجامعية توصلنا الى ان :

العلاقات التي تقوم بين عمال المؤسسة تتمثل في علاقة زمالة اكثرا من علاقة تعاون ، بالرغم من ان العامل

المؤطر للعلاقة في المؤسسة هو عامل التعاون، فالأسباب التي دفعتهم للعمل في اطار عقد العمل المحدد المدة

هي عدم وجود بديل وهذا ما جعلهم يرغبون في تجديد عقد عملهم من اجل تلبية حاجياتهم بالرغم من عدم

تكافئ الاجر مع الجهد المبذول، فالسلبيات التي يواجهها العامل المؤقت في العمل كالضغط من طرف

المسؤول يجعله يتوجه في حالة وجود مشاكل مهنية الى الزملاء

تمهيد :


من خلال هذا الفصل سنتطرق الى عرض وتحليل النتائج حول وجود علاقة تعاون في المؤسسة الجامعية بين العمال في اطار عقد العمل المحددة المدة ، حيث يمثل هذا الفصل التعاون بين العمال في اطار عقد العمل المحدد المدة في المؤسسة الجامعية .

الجدول رقم (20) يوضح توزيع المبحوثين حسب وجود تعاون مع الزملاء لإنجاز المهام كفريق

النسبة المئوية	التكرارات	التعاون مع الزملاء لإنجاز المهام كفريق
%57,89	22	يوجد تعاون
%5,26	02	لا يوجد تعاون
36,85	14	احيانا
%100	38	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الغئة الاكبر من المبحوثين يتعاونوا مع زملائهم لإنجاز بعض المهام كفريق حيث تمثل نسبتهم 57,89 % ، مقابل 36,85 % من المبحوثين يتعاونون مع زملائهم لإنجاز بعض لمهام كفريق ولكن نسبيا مع اضافة ملاحظة احيانا، في حين يوجد 5,26 % من المبحوثين لا يتعاونون مع زملائهم لإنجاز بعض المهام كفريق .

من خلال هذا الجدول نلاحظ ان الافراد يتعاونون فيما بينهم لإنجاز بعض المهام كفريق ، فان الافراد يتداولون السلوك والخدمات داخل محيط العمل لتحقيق اهدافهم واهداف المؤسسة، بحيث العمل كفريق يؤدي الى زيادة الشعور بالترابط فيما بينهم الذي يعبر به عن علاقة تعاون داخل المؤسسة .




الجدول رقم (21) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم على أي أساس يكون التعاون في المؤسسة :

أساس التعاون في المؤسسة	النكرارات	النسبة المئوية
الاشتراك في نفس الأهداف	10	%26.31
الاشتراك في مكان الاقامة	02	%5.26
إنتهاء العمل دون مشاكل	26	%68.42
أخرى	-	-
المجموع	38	%100

نلاحظ من خلال الجدول ان اغلبية المبحوثين يتعاونون فيما بينهم على اساس انهاء العمل دون مشاكل حيث يمثلون 68,42 % , في حين نجد 26,31 % من يتعاونون فيما بينهم على اساس الاشتراك في نفس الاهداف, وفي الاخير نجد 5,26 % يتعاونون فيما بينهم على اساس الاشتراك في مكان الاقامة .

ومن هذا الجدول نلاحظ ان اساس التعاون في المؤسسة يكون بإنتهاء العمل دون مشاكل، بحيث ان الافراد يتعاونون بطريقة عقلانية ورشيدة كونهم يعلمون بعقد عمل محدد المدة، فهم مهددون في اي لحظة بفسخ العقد، وهذا ما يجعل الافراد يتعاونون فيما بينهم لتقاضي المشاكل والتكاليف الغير المرغوب فيها في محظوظ العمل .




الجدول رقم (22) يوضح توزيع المبحوثين حسب تقييم مستوى التعاون والتفاهم بين العمال في المؤسسة:

النسبة المئوية	النكرارات	تقييم مستوى التعاون والتفاهم بين العمال
%15.78	06	جيد جدا
%34.22	13	جيد
%50	19	متوسط
-	-	سيئ
%100	38	المجموع

نلاحظ من خلال الجداول ان اغلبية المبحوثين يقيمون مستوى التعاون والتفاهم بينهم كعمال على انها متفاوتة، فهناك من يقيم على انها متوسطة وهذا بنسبة 50% ، ثم تليها نسبة المبحوثين الذين يعتبرونها جيدة وهذا بنسبة 34,22%، واخر نسبة هي نسبة المبحوثين الذين يقيمون مستوى تعاونهم وتفاهمهم جيدة جدا ووصلت نسبتهم إلى 15,78%.

ومن هذا الجدول نلاحظ ان العمال يقيمون مستوى تعاونهم وتفاهمهم بالمتوسط، وذلك لان علاقاتهم تتمحور حول العمل وتكون بسيطة، بالإضافة الى انهم يعملون في اطار عقد عمل محدد المدة ما يجعلهم يحددون علاقاتهم بسبب عدم شعورهم بالاستقرار داخل المؤسسة، ومنه يقيمون مستوى تعاونهم وتفاهمهم متوسط في محيط العمل .




الجدول رقم (23) يوضح العلاقة بين رغبة المبحوث في تجديد عقد العمل و أساس التعاون

في العمل

المجموع	انهاء العمل دون مشاكل	الاشتراك في مكان الاقامة	الاشتراك في نفس الاهداف	أساس التعاون الرغبة في تجديد العقد
29 %76.31	18 %72	02 %66.66	09 %90	يرغب في التجديد
09 %23.69	07 %28	01 %33.34	01 %10	لا يرغب في التجديد
38 %100	25 %100	03 %100	10 %100	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يرغبون في تجديد عقد عملهم وهذا بنسبة 76,31% ، وتأكدت بان أساس التعاون بين العمال في اطار عقود العمل المحددة المدة في المؤسسة الجامعية في انهاء العمل دون مشاكل ، تليها نسبة 90% من المبحوثين يشتراكون في نفس الاهداف، تليها نسبة 66,66% يشتراكون في مكان الاقامة .

نلاحظ من خلال معطيات الجدول ان أساس التعاون في العمل يتمثل في انهاء العمل دون مشاكل ويرغبون في تجديد عقد عملهم، وذلك لأن فرص العمل في المناصب الدائمة أصبحت ضعيفة وعلى الفرد ان يقوم بتلبية حاجياته لذا يجب على العامل ان يعمل حتى يجد عمل افضل او ينتظر الادماج المهني .



الجدول رقم (24) يوضح العلاقة بين العمال المؤطر لعلاقة المبحوث في المؤسسة و هل يتعاون مع زملائه في انجاز بعض المهام كفريق:

المجموع	اخرى	علاقة مصلحة	علاقة تعاونية	علاقة شخصية	العامل المؤطر التعاون مع الزملاء
22 %57.89	5 %100	3 %42.86	14 %56	-	نعم
2 %5.26	-	-	1 %4	1 %100	لا
14 %36.85	-	4 %57.14	10 %40	-	احيانا
38 %100	5 %100	7 %100	25 %100	1 %100	المجموع

نلاحظ أن الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يتعاونون مع زملائهم في انجاز بعض المهام


كفريق واحد وتبرزها علاقات أخرى تتمثل في علاقات صداقة وهذا بنسبة 100 %, تليها علاقة تعاونية بنسبة

56 %, ثم تليها علاقة مصلحية بنسبة 42,86 % , في حين نجد المبحوثين الذين لا يتعاونون مع زملائهم في

إنجاز بعض المهام كفريق بنسبة 5,26 و تبرزها علاقة شخصية 100% وعلاقة تعاونية 4%, في حين هناك من يتعاونون بطريقة متوسطة التي تبرزها كلمة أحياناً وهذا بنسبة 36,85% و تتأكد في العلاقة المصلحية بنسبة 57,14%, وعلاقة تعاونية 40%.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن نسبة كبيرة من المبحوثين أن العامل المؤطر لعلاقاتهم في علاقات أخرى تكون أما في علاقة صداقة أو علاقة عائلية ، كما ان أغلب هؤلاء يتعاونون فيما بينهم لإنجاز المهام كفريق.

يتبيّن من هذه المعطيات أن العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة في اطار عقد العمل محدد المدة يحتوي على مجموعة من العلاقات التي ذكرناها، الا أن الفرد يتعاون مع زملائه في إنجاز بعض المهام كفريق ، و ذلك لأن القيام بأعمال بطريقة جماعية يلعب دوراً رئيسياً في خلق شعور بالترابط بين الأفراد إلى علاقات وطيدة وبالنالي يزيد من انتقاء العامل للجماعة والتكيف مع العمل في اطار عقد العمل محدد المدة في المؤسسة الجامعية.



الجدول رقم (25) يوضح نوع العلاقة بين الزملاء في العمل وعلاقته بتقييم مستوى التعاون :

المجموع	صراع	تنافس	زملاء	تعاون	نوع العلاقة بين الزملاء في العمل
					مستوى التعاون
6 %15.78	-	-	1 %4.55	5 %33.33	جيد جداً
13 %34.22	-	-	9 %40.91	4 %26.67	جيد
19 %50	1 %100	-	12 %54.54	6 %40	متوسط
-	-	-	-	-	سيء
38 %100	1 %100	-	22 %100	15 %100	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يعتبرون ان التعاون

والتفاهم عندهم يميل الى علاقة متوسطة وهذا بنسبة 50% ، وتأكد في علاقة زملاء بنسبة 54,54% ، وتليها


نسبة 40% في علاقة تعاون، وفي الاخير نجد علاقة صراع وهذا بنسبة 100% .

من خلال الجدول يتضح لنا ان نوع العلاقة الموجودة بين الزملاء في العمل هي علاقة زملاء، وهذا ما ادى الى

تقييم مستوى تعاونهم في المؤسسة بالمتوسط، وذلك لان علاقاتهم تكون في اطار العمل، فالعلاقة بين الزملاء

تحدد مستوى التعاون والتفاهم بينهم كعمال، فعلاقة الزملاء تلعب دور في توطيد العلاقات بين العمال في محظ

العمل، ويمكن ان تتطور لعلاقة تعاون، ونلاحظ ان الافراد يتقاعدون بطريقة عقلانية ورشيدة مع الاخرين .




جدول رقم(26) يوضح العلاقة بين وجود صعوبة في التكيف و تقييم مستوى التعاون و التفاهم

بين العمال :

المجموع	نوعا ما	لا يوجد صعوبة في التكيف		وجود صعوبة في التكيف	وجود صعوبة في التكيف تقدير مستوى التعاون و التفاهم
		لا يوجد صعوبة في التكيف	يوجد صعوبة في التكيف		
06 %15.79	- -	- -	06 %37.5	جيـد جـدا	
13 %34.21	06 %46.15	02 %22.22	05 %31.25	جيـد	
19 50	07 %53.85	07 %77.78	05 %31.25	متـوسـط	
- -	- -	- -	- -	- -	سيـئـ
38 %100	13 %100	09 %100	16 %100	المجموع	

نلاحظ من خلال الجدول ان الاتجاه العام للمبحوثين يتضح عند فئة المبحوثين الذين يقيّمون مستوى تعاونهم وتقاهمهم متوسط وهذا بنسبة 50% وتأكد في لا يوجد صعوبة في التكيف بنسبة 77,78% ، وتليها نسبة 55,85% يجدون صعوبة في التكيف مع محیط المؤسسة لكن بطريقة متوسطة وتبرزها كلمة نوعا ما، في حين نجد 31,25% من المبحوثين الذين وجدوا صعوبة في التكيف .

نلاحظ من خلال معطيات الجدول ان نسبة كبيرة من المبحوثين لا يجدون صعوبة في التكيف مع محیط العمل، حيث نجد مستوى تعاونهم وتقاهمم يميل نحو المتوسط وهذا يعني ان رغم عدم وجود صعوبة في التكيف الا ان العمال يقيّمون مستوى تعاون والتقاهم لديهم الى المتوسط، فالعامل يعمل ليقدم منفعة وتكون بطريقة عقلانية وذلك لقوية العلاقات الاجتماعية بين العمال داخل المؤسسة



خلاصة ::

من خلال تحليل الجداول الخاصة بالتعاون بين العمال في اطار عقد العمل المحدد المدة توصلنا الى انه :

يوجد تعاون مع الزملاء لإنجاز المهام كفريق حيث يكون أساس التعاون في المؤسسة على إنهاء العمل دون مشاكل لأن علاقاتهم تتمحور حول العمل فقط، حيث يكون تقييم مستوى التعاون والتقاهم بينهم بالمتوسط وهذا التعاون يؤدي بهم إلى الرغبة في التجديد لأن العامل المؤطر للعلاقة في المؤسسة هو عامل التعاون بحيث لا يجدون صعوبة في التكيف لأن العلاقة التي تربطهم هي علاقة زمانة.

الاستنتاج العام :

لقد كان التساؤل المركزي لبحثنا يدور أساسا حول محددات العلاقات الاجتماعية بين العمال في إطار عقد العمل محددة المدة ، و تحت هذا التحليل حاولنا توضيح العلاقات الاجتماعية في محيط العمل بمؤشر التعاون ، حيث تمثل الفرضية المطروحة تتسم العلاقة بين العمال في إطار عقود العمل محددة المدة في المؤسسة الجامعية بالتعاون ، و من خلال تحليلنا للفرضية توصلنا إلى ان :

عقود العمل المحددة المدة وجهة للعديد من الأفراد خاصة خريجي الجامعات رغم أنها ذات دخل ضعيف إلا أنها أحسن من البقاء دون منصب عمل و هذا بنسبة 55.27 بحيث نجدهم يعملون في إطار عقد العمل محددة المدة وهذا لعدم وجود بديل لهم ، أي أنهم مجبرين ليس مخيرين ، و رغم عدم تكافؤ الأجر مع الجهد المبذول

تبرز علاقة زمالة بين العمال في إطار عقد العمل محدد المدة ، بحيث نجدهم يتعاونون فيما بينهم لإنتهاء العمل دون مشاكل ، كما يتوجهون إلى زملائهم في حالة وجود مشاكل مهنية بسبب وجود ضغوطات من طرف المسؤولين ، و كذلك نجد أن تقييم مستوى تفاهمهم و تعاونهم يميل نحو المتوسط و ذلك بنسبة 50

ثم إن من بين النتائج التي توصلنا إليها تتمثل في عدم الشعور بالاستقرار كونهم مهددين بفقدان مناصب عملهم ما يجعلهم يتقاتلون بطريقة رسمية أكثر و عدم شعورهم بالإنصاف ، بحيث يعملون في مناصب لا تتلاءم حسب رأيهم بخصائصهم و بأجر لا يوافق مجهوداتهم

و نصل في الأخير أن على المؤسسة المبادرة في وضع مجموعة من التدابير لتشجيع عمالها لبناء علاقات اجتماعية فما بينهم كعمال مما يزيد من حماسهم اتجاه العمل و تحقيق الأهداف الخاصة للعامل يعمل على تحقيق الأهداف العامة للجماعة ثم المؤسسة

خاتمة :

تعتبر العلاقات الاجتماعية بين العمال في اطار عقود العمل المحددة المدة من اعقد المواضيع التي لم يتم الخوض في غمارها بالشكل الذي تستحقه وبالعمق الذي ينبغي ، فموضوع بهذا الحجم وهذا التأثير يحتاج لمعالجة اكثراً عمقاً، وقد جاءت هذه الدراسة في سياق استثنائي بكل المقاييس، ولعلنا حاولنا الجماع فيها بين شمولية الطرح وعمق التحليل سعياً لإماتة اللثام عن بعض المظاهر التي شغلت اهتمامنا منذ البداية.

وعلى ضوء ذلك نستخلص ان العمال في اطار عقد العمل المحدد المدة يمثلون فئة متميزة تمتلك القدرة على تتميم المؤسسة والارتقاء بها . ولذلك على المؤسسة وضع مجموعة من الاجراءات التي تحاول بها تشجيع عمالها لخلق علاقات اجتماعية فيما بينهم، فالعمال بالعقود المحددة المدة اليوم هم في الغد عمال دائمين ، فهذا هو طموحهم ما يجعلهم يسايرون التغيرات ويتعاملون مع الامر الواقع بعقلانية ،لذلك نرى من خلال ما قمنا به ان العلاقة الاكثر بروزاً فيما بينهم هي علاقة زمانة .

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1 - إبراهيم زكي أخنون: شرح قانون العمل الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1988.
- 2 - ابراهيم العمري: السلوك الاداري وال العلاقات العامة, دار الجامعات المصرية, القاهرة, 1974.
- 3- احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية, مكتبة لبنان للنشر والتوزيع, بيروت, 1993.
- 4- احمسة سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998.
- 5- احمد فوزي بشرى: العلاقات الإنسانية في المنظمات الصناعية, جامعة حلوان, القاهرة, 1985.
- 6- اسامه احمد الشتات: قانون العمل, دار الكتب القانونية, مصر, 1999.
- 7 - امير فرح يوسف: العقود والادارة المنفردة, دار الفتح للتجليد الفني, الإسكندرية, 2008.
- 8 - انور طلبة: انحلال العقود, المكتب الجامعي الحديث, 2004.
- 9 - بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل, دار الريhanaة للنشر والتوزيع, ط1, 2002.
- 10 - تاج السر محمد حامد: أحكام العقود والمسؤولية العقدية, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, ط2, الخرطوم, 2008.

- 11- جوناثان تيرنر: بناء نظرية علم الاجتماع, ترجمة محمد سعيد فرح.
- 12- جلال مصطفى القريشي: شرح قانون العمل الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية,
- 13- رشيد واضح: علاقة العمل في ضل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1991.
- 14- دريال عبد الرزاق: الوجيز في النظرية العامة لالتزام, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2004.
- 15- صالح بن نوار: فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.
- 16- صلاح الشنوا尼: إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية, مؤسسة شباب الجامعة, القاهرة, 1999, ص 184.
- 17- صلاح الدين عبد الباقي: مبادئ السلوك التنظيمي, الدار الجامعية, الاسكندرية, 2005.
- 18- شهيب محمد علي: العلاقات الإنسانية وعمولة السلوك, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
- 19- سعيد سبعون: الدليل المنهجي في اعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع, دار القصبة للنشر, ط 2, الجزائر, 2012.
- 20- سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط 2, عمان, 2005.
- 21- غريب عبد السميع غريب: الاتصال وال العلاقات العامة في المجتمع المعاصر, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية, 1996.

22- الدكتور عبد الرزاق سالم الراحله: السلوك التنظيمي في المنظمات, ط1, جامعة البتراء, قسم إدارة الأعمال, 2011.

23- عصام انور سليم: قانون العمل, منشأة المعارف, ط2, الاسكندرية, 2002

24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المسؤولية الادارية في مجال العقود, دار الفكر للنشر والتوزيع, الاسكندرية, 2007

25- علي فيلالي: الالتزامات النظرية العامة للعقد, موفر للنشر والتوزيع, ط2, 2005.

26- علي عوض حسن: الوجيز في شرح قانون العمل الجديد, دار الثقافة للطباعة والنشر, القاهرة, 1983.

27- عبد السلام ذيب: قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية, دار القصبة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2003.

28- علي عوض حسن: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد, دار الثقافة للطباعة والنشر, القاهرة, 1975.

29- علي الشرقاوي: أصول التنظيم, ط2, الدار الجامعية, بيروت, 2004.

30- عاشر احمد صقر: إدارة الموارد البشرية, مدخل سلوكي, دار النهضة العربية, بيروت, 2003

31- مورس انجرس, نور الدين صحراوي وآخرون: منهجية البحث في العلوم الإنسانية, تدريبات عملية, دار القصبة, ط2, الجزائر, 2006.

32- منصور القاضي: تكوين العقد, المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط2, الجزائر,
2008.

33- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في قانون العمل, دار الكتاب, ط3, القاهرة, 1983
ص405

34- محمود دياب العقايلية: الادارة الحديثة لسلامة المهنية, دار الصفاء للنشر والتوزيع, ط1,
عمان, 2002.

35- محمد عبد السميع: الامن الصناعي: عرض تحليلي لمفهومه ونشاطه, مطبعة القاهرة,
1972.

36- محمد الصغير بعلی: قانون العمل في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,
1997.

37- مهدي حسن زوييف: ادارة الافراد في منظور كمي والعلاقات الانسانية, دار مجداوي للنشر
والتوزيع, 1994.

38- محمد عبد المنعم المعتز نور: العلاقات الإنسانية, دار الامل للنشر والطباعة, القاهرة,
1978.

39- محمود سليمان العميان: السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال, ط2, دار وائل, عمان,
2004

40- محمد الجوهرى: علم الاجتماع الصناعي, دار الثقافة العربية للنشر, القاهرة, 1984
ص196

41 - محمد سعيد أنور سلطان: السلوك التنظيمي, دار الجامعة الجديدة, 2003.

- 42 - محمد حسن الحناوي: اسسیات واصول الادارة الجامعية, دار الفكر العربي, القاهرة, 1972.
- 43 - كمال محمد العربي: السلوك التنظيمي, دار الجامعة الجديدة, 2005
- 44 - فوزي حبيش: الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين, دار النهضة العربية, بيروت, 1991
- 45 - ياسين بن صاري: عقد العمل المحدد المدة, دار الطباعة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004
- 46 - هاشم رفعت: عقد العمل في الدول العربية, القومية للطباعة والتوزيع, مصر, 2002.
- 47 - همام محمد محمود زهران: الاصول العامة للالتزام, دار الجامعة للنشر والتوزيع, 2004
- 48 - هناء حافظ بدوي: ادارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية.
- 49 - هاشم محمود زكي: العلاقات الانسانية, دار المعرفة, القاهرة, 2003.
- قائمة الاطروحات :
- 1 - جعدي سارة: نظام العمل بالعقود المحددة المدة في المؤسسة العمومية, مذكرة ماستر, كلية العلوم الاجتماعية, البويرة, 2013.
- 2 - عبد الناصر بالميهوب: عقد العمل محدد المدة في ظل الاصلاحات الاقتصادية, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية, تizi وزو, 2004
- 3 - علي موسى حنان: الصحة والسلامة المهنية واثرها على الكفاءة الانتاجية, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسنطينة, 2007

4- عبد المجيد اونس: تأثير العلاقات الإنسانية على انتاجية العمل في المؤسسات الاقتصادية,
رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995

5 - كمال صوشي: مساهمة في دراسة اثر نظام العمل بالعقود على دافعية العمال في مؤسسة صناعية, رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسنطينة، 2007.

6 - نادية ايت افنان: تبعة العامل في علاقة العمل, رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، تizi وزو، 1997

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1-Blaise Henry ; De la difficulté de rompre avant son terme le contrat de travail à durée déterminée, Revue Droit social n01, 1993.

2-Corriagan-Carsin Danielle :répertoire Dalloz de droit social,v contrat de travail à durée déterminée, Edition2002.

8- Dunes André,la rupture anticipée du contrat à durée déterminée, Revue droit social, n9 et 10,1980,

9Nasri Hafnaoui : la formation et la cessation de la relation de travail en droit positif Algérien, Edition Zakaria,Alger,1992.,

5-Savarier Jean : le terme du contra conclu pour remplacer un salarié absent, Revue Droit social,n0, 1996,

الموقع الالكترونية:

1-www.Oser-blog.com./recherche 18/02/2015.

2-<http://www.stratimes2.com>.18/02/2015.

3-www.over-blog/recherche18/02/2015.

4-WWW.DROITDZ.COM.07/03/2015

الملاحق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البويرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

تخصص علم الاجتماع التنظيم و العمل

استماره بحث ميداني

حول

دور عقود العمل محددة المدة و تأثيرها
للعلاقات الاجتماعية في محيط العمل

في إطار تحضير مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع التنظيم و العمل نرجو منكم
قراءة أسئلة الاستبيان بعناية تامة و الإجابة عنها بكل ما أمكن من الدقة و نؤكد لكم أن
الإجابات تستخدم لأغراض هذا البحث فقط

ملاحظة: ضع علامة X في المكان المناسب

السنة الجامعية: 2015/2014

المحور 01: بيانات عامة

أنثى

1/ الجنس: ذكر

2/ السن:

حضري شبه حضري

3/ مكان السكن: ريفي

4/ المستوى الدراسي: ثانوي ماستر شهادة الليسانس

5/ الحالة العائلية: أعزب متزوج مطلق

المحور 02: عقد العمل محدد المدة

6/ هل سبق و إن اشتغلت بعقد عمل محدد المدة ؟

لا

نعم

في أي قطاع:

خاص

عام

7/ كيف التحقت بالعمل في إطار عقد العمل محدد المدة ؟

أخرى العائلة والأصدقاء وكالات التشغيل

إذا كانت اجابتك بوكالات التشغيل فهل هي :

أخرى

ANEM

DAS

8/ ما هو السبب الذي دفعك للعمل في إطار عقد العمل محدد المدة ؟

اكتساب خبرة التعرف على الحياة المهنية عدم وجود بديل

9/ في نظرك مدة عقد العمل كافية لـ

البحث عن عمل آخر تكوين علاقات اجتماعية اكتساب خبرة

أخرى

10/ هل تشعر بالاستقرار في عملك؟

لا نعم

إذا كانت إجابتك بلا لماذا؟

11/ هل أنت متطلع بشكل كافي على قانون عقد العمل المحدد المدة الذي أنت مرتبط به؟

نعم

12/ هل أطلعت على العقد قبل توقيعه؟

نعم

13/ هل أنت راضى عن الأجر الذى تتقاضاه من خلال عملك في إطار عقد العمل محدد المدة؟

نسبياً لا نعم

14/ هل يكفى الأجر الجهد المبذول في العمل؟

نسبياً لا نعم

15/ هل ترغب في تجديد عقد عملك في المؤسسة؟

لا نعم

في كلتا الحالتين..لماذا؟

16/ على أي أساس يتم تجديد عقد العمل في المؤسسة حسب رأيك؟

أخرى حسن السيرة وجود مناصب شاغرة علاقات اجتماعية

17/ ما هي الهواجس التي يواجهها العامل المؤقت؟

فسخ عقد العمل تجديد عقد العمل عدم الترسير المنصب

18/ ما هي السلبيات التي يواجهها العامل المؤقت في العمل؟

ضغط زائد من طرف المسؤول عدم تقدير المجهودات المبذولة من طرف المسؤول

عدم تقدير المجهودات المبذولة من طرف الزملاء

المحور 03: العلاقات الاجتماعية

19/ ما نوع العلاقات التي تربطك بزملائك من نفس العقد؟

صراع تنافس زمالة تعاون

20/ ما نوع العلاقات التي تربطك بعمال المصالح الأخرى ؟

تعاون زمالة تنافس صراع

21/ ما هو العامل المؤطر لعلاقتك في المؤسسة؟

علاقة شخصية علاقه مصلحية علاقة تعاونية أخرى

22/ هل تتعاون مع زملائك في انجاز بعض المهام كفريق ؟

نعم لا أحيانا

في حالة الإجابة بـ لا لماذا ؟

23/ على أي أساس يكون هذا التعاون ؟

الاشتراك في نفس الأهداف الانهاء العمل بدون مشاكل الإقامة في مكان الاشتراك

24/ كيف تقيم مستوى التعاون و التفاهم بينكم كعمال ؟

جيد جدا جيد متوسط سيئ

25/ في حالة تغيبك عن العمل . هل تطلب من زملائك تغطيتك ؟

نعم لا أحيانا

26/ هل يوجد تشجيع من طرف المؤسسة لبناء علاقات اجتماعية فيما بينكم ؟

نعم لا أحيانا

اذا كانت اجابتك بنعم , كيف ذلك

27/ في حالة وجود مشاكل مهنية إلي من تتوجه ؟

الزملاء المسؤول النقابة

28/ هل وجدت صعوبة في التكيف مع محیط العمل ؟

نعم لا نوعا ما

29/ هل تشعر بالانتماء إلى مكان العمل ؟

نوعا ما لا نعم

30/ كيف تعلق عن وضعية ؟

.....

.....